عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي وتطبيقاتها

كايد حسن عايد جلايطة

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1441هـ – 2020م

قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي وتطبيقاتها

إعداد:
كايد حسن عايد جلايطة

بكالوريوس في تعليم التربية الإسلامية – جامعة القدس المفتوحة– أريحا

المشرف
أ. د. حسام الدين موسى عفانه

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع
كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة القدس

1441هـ- 2020م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الفقه والتشريع

إجازة الرسالة

قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي وتطبيقاتها

اسم الطالب: كايد حسن عايد جلايطة

الرقم الجامعي:

المشرف: أ.د. حسام الدين موسى عفانه

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2020/1/18م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: أ.د. حسام الدين موسى عفانه التوقيع.....

2- ممتحناً داخليا: د. سليم علي مسلم الرجوب التوقيع.....

3- ممتحناً خارجياً: أ. د. إسماعيل محمد إسماعيل شندي التوقيع.....

القدس – فلسطين

1441هـ - 2020م

الإهداء

إهداء إلى خير البشر ونور الهدى إلى رسول الرحمة محمد ﷺ
وأصحابه الكرام

إلى روح أمي الغالية ..... إلى النبض الساكن في عروقي

إلى أبي الحاني ..... رمز الكفاح والعطاء

إلى زوجتي الحنون ..... رمز العطاء والوفاء

إلى إخوتي وأخواتي

إلى مشاعل النور الذين أناروا لنا طريق الحياة بالعلم

علمائنا الأبرار

كايد حسن عايد جلايطة

الإقرار

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمَّ الإشارة له حيث ما ورد، وأنَّ هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

كايد حسن عايد جلايطة

التاريخ: 18 / 1 /2020م

شكر تقدير

قال تعالى: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ}[1].
الحمد لله الذي مَنّ علينا بنعمة الإسلام، له الحمد في الأولى والآخرة, وله الشكر على نعمة العلم، والصلاة والسلام على هادي البشرية, المعلم الأول الذي علمنا الشكر، فقال: [لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ][2].

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة، على ما قدمه لنا من نصح وإرشاد, وعلى جهوده في إتمام هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعة القدس, وأخص بالشكر كلية الدعوة وأصول الدين, كما لا أنسى من وجّهني ونصحني من علمائنا الأبرار منهم د .محمد مطلق عساف، ود. أحمد إسماعيل عبد الجواد، والأستاذ إبراهيم الدّحلة.

ولا أنسى الشكر الجزيل لزوجتي التي قدمت لي المساعدة بالكتابة وكانت سنداً لي خطوة خطوة في كتابة الرسالة.
وأتقدم بالشكر لكل من كان داعماً لهذا العمل العلمي معنوياً ونفسياً.

فإن أحسنت فلله الشكر والامتنان وإن أسأت فمن الشيطان ومن النفس الأمارة بالسوء، وأستغفر الله العظيم على ذلك.

---

[1] – سورة إبراهيم، الآية: 7.

[2] - رواه الترمذي، وقال عنه حسن صحيح (ت: 279هـ)أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، كتاب: البيع، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن منك، الحديث رقم 1954، 505/3، ط1، 1996م، دار الغرب الإسلامي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه، بشار عواد معروف، وقال عنه الألباني: حسن صحيح، الألباني، ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، 18/2، ط1، للطبعة الجديدة، 1420هـ 2000م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض.

ملخص

جاءت هذه الرسالة بعنوان " قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي وتطبيقاتها" تبين أثر هذه القاعدة على المسائل الفقهية وأقوال الفقهاء في هذه المسائل ، تحت إشراف الأستاذ الدكتور الفاضل حسام الدين موسى عفانه ، قدمت لقسم الدراسات العليا لاستكمال رسالة الماجستير في جامعة القدس ، وتحتوي هذه الرسالة على ثلاثة فصول وخاتمة وفهرس للآيات والأحاديث والأعلام والمراجع.

جاءت هذه الرسالة تبين أثر [قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي على بعض الأحكام الفقهية من خلال النصوص الشرعية] .

المقدمة تبين أهداف ومبررات الدراسة، ومنهجية البحث والدراسات السابقة .

الفصل الأول تحدث عن القاعدة الأصولية في اللغة والاصطلاح، ومعنى الاستثناء لغة واصطلاحاً، والألفاظ المشتركة مع الاستثناء كالتخصيص والشرط، وعن شروط الاستثناء .

الفصل الثاني سار الحديث عن أقوال العلماء في القاعدة، وذكر أدلتهم ، وعن مناهج الأصوليين في النفي والاستثناء وعن الإثبات لغة واصطلاحاً، وعن التقييد والتخصيص، وأركان الاستثناء وأنواعه.

الفصل الثالث بين أثر القاعدة على الأحكام الفقهية، التي جاء الاستثناء فيها موضحاً للحكم الشرعي من خلال النصوص والأدلة الشرعية.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها أن" قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" لها أثر كبير على فهم كثير من الأحكام الفقهية.

An exception of a negation is an affirmation and an exception of an affirmation is a negation rule and its applications.

Prepared by Kaied Hasan Ayeid Jalaytah

Supervised by Prof. Dr. Hussam Al Din Afaneh

Abstract

This paper sheds the light on the impact of 'an exception of a negation is an affirmation and an exception of an affirmation is a negation' rule on the doctrinal and fundamental issues and on what jurists say accordingly.

The paper consists of three chapters, a conclusion and appendices for the Holy Qur'an Verses, Hadiths, scholars, references and contents.

This study clarifies the impact of 'an exception of a negation is an affirmation and an exception of an affirmation is a negation' rule and its applications' on some jurisprudence throughout Sharia provisions.

The introduction tackles the objectives, the rational of the study, the research methodology and some previous studies.

The first chapter discusses the fundamental rule linguistically and technically. Moreover, it tackles the definition of 'exception' from linguistic andtechnical perspectives. It also discusses exception collocated terms like allocation and stipulation and its conditions.In the second chapter, scholars' opinions related to the rule are discussedand their evidence is stated. Also, it shows fundamentalists' approaches in negations, exclusion, affirmation(from linguistic and terminological perspectives), restrictions, non-restrictions and exclusion's elements and its types. The third chapter shows the rule's effect on jurisprudence in which exclusion clarifies the rulings of Islamic laws throughout the legal provisions of Islam.

The researcher opts for the comparative approach where he compares between jurists and portrays their evidence and quotations, and yet displays the proven ones with evidence. The researcher also follows the analytical descriptive approach.

The most important finding is that the rule of "an exception of a negation is an affirmation and an exception of an affirmation is a negation" has a great impact on understanding many jurisprudences. One more meaning for this rule is "what extracts out of an opposite must get into another.

المقدمة

إنَّ الحمد لله، أحمده تعالى واستعينه واستهديه واستغفره، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبدُ الله ورسولهُ، أرسله الله بالهدى والنور والمبين، أما بعد....

فإن رسالة الإسلام، رسالة شاملة كاملة تامة، قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}[1] فيها الصلاح والفلاح والنجاح، وهي شريعة للناس كافة، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}[2]، وفيها منابع الرحمة والهداية والرشاد، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}[3]، وهذا الشمول والتمام والكمال فيه صلاح البشرية وإصلاحها، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا}[4]، وهذه من أرقى النعم التي أسبغها الله تعالى على عباده، قال تعالى: {أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ}[5]، فنعم الله كثيرة لا تعد ولا تحصى وما على المؤمن إلا أن يقرّ بهذه النعم ويشكر المُنعم عليها، قال تعالى: {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ}[6].

مبررات الدراسة:

جاء هذا البحث لدراسة مسألة مهمة في الشريعة الإسلامية، وهي "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي"، وبيان أقوال أهل العلم في بعض مسائلها، وتأكيد عظمة هذه الشريعة.

أهمية الدراسة:

إن الاستثناء والنفي والإثبات من الأمور الّمهمة في الشريعة الإسلامية، لما له من الأثر الكبير على كثيرٍ من المسائل الفقهية التي تهم الفرد والجماعة، وأهمية هذه الدراسة تبرز في الكشف عن بعض المعاني المتعلقة بهذه القاعدة العظيمة، وآثارها على عدد من المسائل الفقهية المّهمة.

---

[1] – سورة المائدة، الآية 3.

[2] – سورة سبأ، الآية: 28

[3] – سورة الأنبياء، الآية: 107.

[4] – سورة النساء، الآية: 174.

[5] – سورة لقمان، الآية: 21.

[6] – سورة إبراهيم، الآية: 34.

أهداف الدراسة:

1- معرفة الأقوال في قاعدة "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات النفي".

2- الوصول إلى القول الراجح في القاعدة.

3- التعرف على تأثير القاعدة على كثير من الأحكام الشرعية.

سبب اختيار الموضوع:

1- انتشر في زماننا كثير من المنحرفين الضآلين عن سواء السبيل، ومنهم من أطلق العنان للسانه للخوض في أصول الدين وفروعه، دون تورع ولا وجل من الله سبحانه وتعالى، وفي تعدٍ صريح على هامات وأعلام الإسلام العظام ولا سيما أصحاب النبي ﷺ، والفقهاء، والأئمة الأعلام، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وغيرهم. وإصدار الفتاوى والخوض في أحكام الشريعة دون علمٍ ودرايةٍ وتبصر، لذا جاء هذا البحث تأكيد عظمة الشريعة وعلمائها.

2- تحقيق أهداف الدراسة.

3- تخطي مرحلة عدم فقه كثير من الأحكام الشرعية.

4- العلم بطرق المناهج البحث العلمي لمادة البحث.

5- معرفة بعض دلالات الألفاظ على المعاني.

منهج الدراسة:

سار الباحث وفق المنهج الوصفي التحليلي وفق السبل التالية:

1- الاطلاع على كثير من أقوال العلماء في كل جزئية من أجزاء البحث المختلفة، وذكر أقوالهم في هذه المسائل.

2- بيان موضع الاتفاق بين الفقهاء وتحرير محل النزاع في مسائل البحث.

3- الاطلاع على أدلة الأقوال المختلفة وذكرها في مواضيع البحث.

4- الاطلاع على المناقشات التي كانت بين العلماء وذكرها وذكر الاعتراض عليها.

5- ذكر الآيات وتوثيق ذلك في الهامش مع اسم السورة ورقم الآية.

6- توثيق الأحاديث والآثار وتخريجها من كتبها المختلفة، فإن كان الحديث في الصحيحين: البخاري ومسلم اكتفى الباحث بذكر ذلك مع اسم الكتاب والباب ورقم الحديث والصفحة، وإن كان من كتب الأحاديث والآثار الأخرى بين الباحث حكم هذه الأحاديث من كتب المحدثين الذين حكموا على الحديث بالصحة أو غير ذلك.

7- بيان الرأي الذي يبدو ترجيحه من الأقوال حول المسائل المختلفة.

8- ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث.

9- ذكر الشواهد الشعرية ونسبتها إلى قائليها.
10- وضعت عبارات العلماء وأقوالهم بين علامتي التنصيص مع التوثيق في الهامش.
11- ذكر معاني الألفاظ والمصطلحات الغريبة الواردة في البحث.
12- الفهارس.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على الكتب والرسائل العلمية الخاصة بموضوع البحث، فإن هذا الموضوع باسمه الوارد لم أجد له بحثاً مستقلاً، ولكن يكثر الحديث عنه في كتب اللغة والأصول المختلفة، وقد وقفت على بعض الرسائل والأبحاث العلمية القريبة من موضوع البحث، ومنها:

1- "الاستثناء عند الأصوليين"، للدكتور أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان، وأصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في أصول الفقه من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، بتاريخ 1404/8/25هـ.
2- بحث بعنوان "التشريع بين الاستثناء من النفي والإثبات"، وهو بحث في أصول الفقه، للأستاذ موسى بن عايش أبو الريش، في مجلة جامعة الملك فيصل في الإحساء من المملكة العربية السعودية.
3- "مناهج الأصوليين بتخصيص العام بالاستثناء"، للدكتور عمار كامل عبد الوهاب الخطيب، وهو بحث مقدم إلى مجلة كلية العلوم الإسلامية المحكمة.
4- "الاستثناء عند الأصوليين وأثره الفقهي في كتابي الطهارة والصلاة"، عبد الله بن سليم بن حميد الذبياني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1422/1/13هـ.
5- "النفي والإثبات عند الأصوليين"، محمد سالم ولد محمد أحمد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه جامعة الإمام محمد بن السعود كلية الشريعة بالرياض، قسم أصول الفقه، 1424هـ.

وغيرها من الأبحاث والرسائل العلمية في هذا الباب.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة فصول كل فصل يحتوي على مباحث عدة وكل مبحث يحتوي على عدة مطالب كالتالي :

الفصل الأول: قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي وبعض متعلقاتها.

المبحث الأول: معنى القاعدة الأصولية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأول: القاعدة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الأصل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الفقه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: معنى الاستثناء وأدواته.

المطلب الأول : الاستثناء لغة.

المطلب الثاني: الاستثناء اصطلاحاً.

المطلب الثالث: أدوات الاستثناء.

المبحث الثالث: الألفاظ المشتركة مع الاستثناء وما يتعلق بها.

المطلب الأول: التخصيص.

المطلب الثاني: النسخ.

المطلب الثالث: الشرط .

المبحث الرابع: شروط الاستثناء عند الأصوليين.

المطلب الأول: شرط، الاتصال.

المطلب الثاني : شرط عدم الاستغراق.

المطلب الثالث: شرط أن لا يكون مساوياً للمستثنى منه.

الفصل الثاني:مناهج الأصوليين في النفي والاستثناء.

المبحث الأول: قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي.

المطلب الأول: تأصيل القاعدة ومعناها الإجمالي.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في هذه القاعدة.

المبحث الثاني: عود الاستثناء على ما قبله.

المطلب الأول:. عود الاستثناء على ما قبله بوجود حرف عطف.

المطلب الثاني: عود الاستثناء على ما قبله دون وجود حرف عطف.

المطلب الثالث: حكم عود الاستثناء إلى ما قبله بعد حروف العطف.

المبحث الثالث: النفي ومنهج الأصوليين فيه.

المطلب الأول: النفي لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: معنى الحكم المثبت والحكم المنفي.

المطلب الثالث: مسألة تعارض الإثبات والنفي ومذاهب الفقهاء فيها.

المبحث الرابع: العلاقة بين النفي والإثبات.

المطلب الأول: الإثبات لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: العلاقة بين النفي والإثبات.

المطلب الثالث: مسألة هل النافي للحكم يطالب بالدليل.

المبحث الخامس: تقييد الاستثناء وتخصيصه.

المطلب الأول: المقيد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حقيقة المطلق لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث : حكم تقييد الاستثناء وتخصيصه.

المبحث السادس: الاستثناء أركانه وأنواعه وبعض أحكامه.

المطلب الأول: حقيقة الركن لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أركان الاستثناء ومعانيها.

المطلب الثالث: أنواع الاستثناء.

المطلب الرابع: الاستثناء من غير الجنس، أو الاستثناء المنقطع.

المطلب الخامس: سبب الخلاف في الاستثناء من غير الجنس.

المطلب السادس: حكم الاستثناء من غير الجنس عند الأصوليين.

الفصل الثالث: أثر قاعدة "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" على الأحكام الفقهية.
المبحث الأول: أثر القاعدة "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" على العبادات.
المطلب الأول: أثر القاعدة على حكم النية في الوضوء.
المطلب الثاني: أثر القاعدة على حكم الصلاة إلا بطهور.
المطلب الثالث: أثر القاعدة على حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.
المطلب الرابع : أثر قاعدة الاستثناء على الأيمان والنذور.
المبحث الثاني: أثر القاعدة "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" على المعاملات المالية.
المطلب الأول: أثر القاعدة في بيع المال الربوي بجنسه إذا لم يظهر فيه الوزن أو الكيل.
المطلب الثاني: أثر القاعدة على مسألة الإقرار بالدين.
المطلب الثالث: أثر الاستثناء في حكم التراضي بالتجارة.
المطلب الرابع : أثر القاعدة على لُقَطة الحرم .
المبحث الثالث: أثر قاعدة "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" على العقوبات.
المطلب الأول: أثر القاعدة في مسألة قبول شهادة القاذف إذا تاب.
المطلب الثاني: أثر القاعدة في آية الحرابة.
المبحث الرابع : أثر القاعدة "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" على النكاح، والطلاق.
المطلب الأول: أثر الخلاف في القاعدة على الولاية في عقد النكاح.
المطلب الثاني: حكم الطلاق في الاستثناء بالمشيئة.
المطلب الثالث: أثر القاعدة على الطلاق بأداة الاستثناء" إلا".

الفصل الأول: قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي وبعض متعلقاتها.

المبحث الأول: معنى القاعدة الأصولية لغةً واصطلاحا.

المطلب الأول: القاعدة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الأصل لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الفقه لغةً واصطلاحاً .

المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.

المبحث الثاني:معنى الاستثناء وأدواته.

المطلب الأول : الاستثناء لغة.

المطلب الثاني: الاستثناء اصطلاحاً.

المطلب الثالث: أدوات الاستثناء.

المبحث الثالث: الألفاظ المشتركة مع الاستثناء وما يتعلق بها.

المطلب الأول: التخصيص.

المطلب الثاني: النسخ.

المطلب الثالث: الشرط .

المبحث الرابع: شروط الاستثناء عند الأصوليين.

المطلب الأول: شرط الاتصال.

المطلب الثاني: شرط عدم الاستغراق.

المطلب الثالث: شرط أن لا يكون مساوياً للمستثنى منه.

الفصل الأول:

قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي وبعض متعلقاتها.

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الأصولية الفقهية المهمة؛ منها الكلية والجزئية، كما أنَّ لكل قاعدة ضوابط وقوانين خاصة، لها أدلة في القرآن والسنة، وهذه الموضوعات محل خلاف كبير، سواء أكان ذلك في موضوعات اللغة العربية، أو الموضوعات الأصولية التي لا استغناء لها عن العربية، ولارتباط القاعدة بموضوعات فقهية مهمة لا غنى للفقيه عنها؛ كالعقود، وألفاظ الطلاق، وغيرها، لذالك سيكون الحديث عن موضوعات القاعدة "الاستثناء من النفي إثبات ومن إثبات نفي وتطبيقاتها" وما يرتبط بها من معانٍ لغويةٍ وأصوليةٍ وفقهية، وأثر هذه القاعدة على عدد من الموضوعات الفقهية.

المبحث الأول: معنى القاعدة الأصولية لغةً واصطلاحاً:

تعريف القاعدة الأصولية تتكون من مركب إضافي، لذا قبل تعريف القاعدة الأصولية، لا بد من بيان معنى القاعدة والأصول في اللغة والاصطلاح على النحو الآتي:

المطلب الأول: القاعدة لغةً واصطلاحاً:

القاعدة لغةً: مؤنث قاعد، أصل قعد، يقعد، فهو قاعد، وجمعها قواعد، وقاعدات، وقاعدة الشيء أساسه، وهي الأساس الذي لا يقوم الشيء إلا به، فلا يقوم البيت إلا على قواعده أي أسسه، وأسس الدين أركانه وثوابته.

قال ابن منظور[1]: "القاعدة أصل الأُسّ، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه، وفي التنزيل: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ}[2]، وفيه قوله تعالى: {فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ}[3]"[4].

قال الزجّاج[5]: القواعد "واحدتها قاعدة وهي كالأساس، والأس للبنيان"[6].

---

[1] - جمال الدين أبو الفضل، محمد بن مكرم، ولد سنة 630هـ، تقلد عدداً من الوظائف، من مصنفاته، لسان العرب، توفي عام 711هـ، انظر، الصفدي، صلاح الدين بن أيبك، (ت: 764)، أعيان العصر وأعوان النصر، 5/269-275، ط1، 1418هـ 1998م، دار الفكر بيروت، ودمشق، قدم له مازن عبد القادر المبارك، حققه علي أبو زيد، وآخرون.

[2] - سورة البقرة، الآية: 127.

[3] - سورة النحل، الآية: 26.

[4] - انظر، ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، لسان العرب،(ت:711ه) مادة "قعد" 3/361، دار صادر، لبنان. وانظر، الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري، (ت: 311هـ) معاني القرآن وإعرابه، 1/208، ط1، 1408هـ 1988، عالم الكتب، بيروت، شرح وتحقيق عبد الجليل عبده شلبي.

[5] - إبراهيم بن محمد السري بن سهل، ولد في بغداد سنة 241هـ، أخذ الأدب عن المبرد وثعلب، ومن مصنفاته، النوادر، توفي سنة هـ311، انظر، ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبو بكر، (ت: 681هـ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 1/49 -50، ط 1398هـ 1978م، دار صادر، بيروت، حققه إحسان عباس.

[6] - الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 1/208.

القاعدة اصطلاحاً: اختلف العلماء في بيان معنى القاعدة: فمنهم من قال إنها أغلبية ليخرج المستثنيات من هذه القواعد، ومنهم من قال إنها أمر كلي، حيث نظروا إلى حكم الغالب.

وتفصيل ذلك:

أولاً: قالوا: هي قاعدة أغلبية؛ لأن المستثنيات في قولهم ليست شواذاً بل ربما تكون كثيرة، ومنهم: ابن السُبكي[1]، والحموي[2]،[3].

ثانياً: وهم الأكثرية قالوا: القاعدة هي أمر كلي والشاذّ والنادر لا حكم له[4].

قال الشاطبي[5]: "الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت"[6].

ذهب إليه الجرجاني[7]: "القاعدة: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[8].

وهذا هو الرأي الراجح في تعريف القاعدة، ذلك لأن الجزئيات فروع من الكليات، والقاعدة من الكليات التي تشمل الجزئيات[9].

---

[1] - تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ولد سنة 727هـ، درس فنون العربية وغيرها، من مصنفاته؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، توفي سنة 771هـ، انظر، الزركلي، خير الدين، (ت: 396هـ)، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، 184/4، ط 15، 2002م، دار العلم للملايين، بيروت.

[2] - شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن محمد، أخذ العلم عن مشايخ عصره، من مصنفاته؛ الدر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريس الشافعي، توفي سنة، 1098هـ، انظر، كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، 259/1، ط1، 1414هـ 1993م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.

[3] - انظر، ابن السُبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت: 771)، الأشباه والنظائر، 11/1،ط1، 1411هـ 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وانظر، الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، (ت: 1098) غمز عيون البصائر، شرح كتاب الأشباه والنظائر، لمولانا زين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري، 51/1، ط1، 1405هـ 1985م، دار الكتب العلمية، لبنان.

[4] - انظر، شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،ص 13-14، ط2، 1428هـ 2007م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

[5] - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، من رواد المدرسة المقاصدية، له مؤلفات أخرى يحاكي فيها كتابه الموافقات، مثل: الاعتصام،توفي سنة 790هـ، انظر، المراغي، عبد الله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، 204/2-205، ط 1366هـ 1947م، مطبعة أنصار السنة المحمدية. نشره محمد علي عثمان.

[6] - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت: 790هـ)، الموافقات، 84/2، ط1، 1417هـ - 1997م، دار ابن عفان، الخُبر، السعودية، تقديم، بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرَّج أحاديثه، أبو عبيدة حسن بن سلمان.

[7] - الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني، ولد في جرجان عام 740هـ، تقلد عدداً من الوظائف، انتقل إلى سمرقند بعد أن استولى التتار على شيراز بقيادة تيمورلنك عام 789هـ، ثم عاد إليها بعد ذلك، من مصنفاته، التعريفات، توفي سنة 816هـ، انظر، السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت: 902)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 328/5-331، ط1، 1412هـ 1992م، دار الجيل، بيروت.

[8] - الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، ص143، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، تحقيق ودراسة، محمد صديق المنشاوي.

[9] - انظر، شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص14، وانظر، البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، 23/1، ط1، 1414هـ 1997م، مؤسسة الرسالة، لبنان.

المطلب الثاني: الأصل لغة واصطلاحاً:

الأصل لغة: جمع أصلة وأصول، ولكلمة أصل تعريفات عدة في اللغة، منها؛ الأسفل، والأساس، ومنها الأب أصل الولد، النسب، والحسب، والعقل، والأصيل، وهو ما بعد صلاة العصر إلى الغروب، فالأصل منبت الشيء الذي لا يقوم إلا به[1]، قال في المعجم الوسيط: "أصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه"[2].

الأصل اصطلاحاً: للأصل في اصطلاح الفقهاء عدة تعريفات منها:

الأول: يأتي الأصل ما يقاس عليه الشيء، كأن نقول: قول "أفٍ" للوالدين أصل الحرمة، ويدخل في الحرمة من باب أولى ما هو أعظم كالضرب أو الشتم[3].

الثاني: يأتي الأصل بمعنى القاعدة، مثل قولنا "الأصل في الأشياء الإباحة"[4].

الثالث: الدليل نقول "أصل فرضية الصلاة الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}[5]، وأما السنة[6] قول النبي . ﷺ . [بُنِيَ الإِسَلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةِ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّه، وأَنَّ مُحمداً رسولُ اللَّهِ، وإقامِ الصَّلاةِ، وَإيتاءِ الزَّكاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمضانَ][7].

وهذا يعني أنَّ الإسلام أقيم على خمسة أصول[8].

---

[1] انظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة أصل ،16/11.

[2] - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة أصل ،20/1، ط4، 1425هـ 2004م، مكتبة الشروق الدولية، مصر.

[3] – الشوكاني، محمد بن علي، (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 59/1-60، ط1، 1421هـ 2000م، دار الفضيلة للطباعة، الرياض، قدم له، عبد الله بن عبد الرحمن السعد، وسعد بن ناصر الشثري، تحقيق وتعليق، أبو حفص سامي بن العربي الأثري.

[4] - تعني هذه القاعدة: أن الله تعالى جعل الأصل فيما خلق من أطعمةٍ وأشربةٍ وغير ذلك الإباحة، ولا يخرجه عن الإباحة، إلا إذا ورد دليل من الشارع على حرمته، أو كراهيته، أو غير ذلك، وهذا مذهب الإمام الشافعي، والراجح في مذهب أبي حنيفة، مثل قوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً...} سورة الأنعام، الآية: 145، فقد بينت الآية المحرم من المطعومات، وما عدا ذلك فهو مباح إلا ما ثبتت حرمته بدليل، انظر، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ) الأشباه والنظائر على مذهب أبو حنيفة النعمان، ص56-57، ط1، 1419هـ 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، وضع حاشيته وخرج أحاديثه، الشيخ زكريا عميرات.

[5] - سورة البقرة، الآية: 43.

[6] - السنة عند الأصوليين: "قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعله وتقريره"، انظر، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،186/1.

[7] - رواه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - [بني الإسلام على خمس]، رقم "8"، 12، ط1، 1423هـ 2002م، دار ابن كثير للطباعة والنشر، دمشق وبيروت، ورواه مسلم، أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كتاب الإيمان، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: [بني الإسلام على خمس] رقم "16"، 28/1، ط1، 1427هـ 2006، دار طيبة للنشر، الرياض، السعودية، تشرف بخدمتها والعناية بها، أبو قتيبة محمد الفاريابي، واللفظ للبخاري.

[8] - انظر، القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، نفائس الأصول في شرح المحصول، 15/1، ط1، 1416هـ 1995م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، دراسة وتحقيق وتعليق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، قرظه: عبد الفتاح أبو سنة، وانظر، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، (ت: 794)، البحر المحيط في أصول الفقه، 16/1 و26/1، ط2، 1413هـ 1992م، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، مصر، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه، عمر سليمان الأشقر، وانظر، ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، (ت: 972هـ) شرح

قال الزركشي[1]: "الأصل كل ما ثبت دليلاً في إيجاب حكم من الأحكام ليتناول ما جلب فرعاً أم لم يجلب"[2].

معنى القاعدة الأصولية:

القاعدة الأصولية جزء من أصول الفقه، وهي بمثابة استنباط حكم كلي أو جزئي، وعلى هذا يكون معنى القاعدة الأصولية: الأسس التي وضعت وفق مناهج معينة يسير عليها المجتهد قبل البدء باستنباط الأحكام الشرعية، وتعتبر هذه القواعد هي التي توصل إلى ثمرة الحكم الشرعي المراد استنباطه[3]، مثل قاعدة: الأمر للوجوب ما لم ترد قرينة صارفة[4].

المطلب الثالث: الفقه لغةً واصطلاحاً:

الفقه لغةً:

مصدر من الفعل فقه، يفقه فهو فقيهٌ، والفقه في اللغة الفهم، ومنه قوله تعالى على لسان قوم شعيب . عليه السلام .: {قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُول}[5]، ومن معانيه، العلم والفطنة[6].

قال ابن فارس[7]: "وكل علم بشيء فهو الفقه"[8].

الكوكب المنير = المسمى مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، 36/1، ط، 1413هـ 1993م، الناشر مكتبة العبيكان، الرياض، تحقيق حمد الزحيلي، و زياد حماد.

[1] - الزركشي، بدر الدين، محمد بن عبد الله بن بهادر نسبة إلى مهنة والده التطريز بالذهب، ولد في مصر عام 745هـ، قرأ على مشايخ عصره، ثم رحل إلى مصر وأتم دراسته الفقهية فيها، من مؤلفاته، البرهان في علوم القرآن، توفي سنة 794هـ. انظر، تقي الدين، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، (ت: 851هـ) طبقات الشافعية، 3/227-229، ط1، 1399هـ 1979م، دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه الحافظ عبد العليم خان.

[2] - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 16/1.

[3] - انظر، الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 106، ط11، 1431هـ 2010م، شركة الرسالة العالمية، دمشق.

[4] انظر، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، (ت: 1182)، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، 1/26-28، مؤسسة الرسالة، بيروت، وسوريا، الطبعة2، 1408هـ 1988م، تحقيق حسين بن أحمد السباعي، حسن محمد القبولي الأهدل.

[5] - سورة هود، الآية: 91.

[6] - انظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة فقه، 13/522.

[7] - أحمد بن زكريا، ولد بقزوين وتربى في همذان، وأكثر الإقامة في الري، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، له مصنفات، ورسائل، مات بالري سنة 395ه، انظر، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 1374هـ) سير أعلام النبلاء، 17/103-104، ط91413هـ -1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه، شعيب الأرنؤوط.

[8]- ابن فارس، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة فقه ،4/ 442، ط 1399- 1979 ، دار الفكر، تحقيق عبد السلام محمد هارون.

الفقه اصطلاحاً: عرف الفقهاء الفقه بتعريفات عدة، منها:

تعريف أبي حنيفة[1]: "معرفة النفس ما لها وما عليها"[2].

ومنها تعريف الشافعي[3]: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"، أو "مجموعة الأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[4]. وهذا هو المختار عند أكثر أهل العلم.

معنى أصول الفقه.

تعتبر أصول الفقه الأدلة الإجمالية الكلية الموصلة إلى مسائل الفقه، قال الشيرازي[5]: "أصول الفقه: هي الأدلة التي يبنى عليها الفقه، وما يتوصل به إلى الأدلة على سبيل الإجمال"[6].

المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية:

يعتبر علم أصول الفقه وعلم الفقه من العلوم المترابطة، فالأصولي يجب أن يلم بالفقه وقواعده، وكذا الفقيه يجب أن يكون عنده إلمام بأصول الفقه، إلا أن لكل علم من العلمين المذكورين مزايا تفرقه عن الآخر منها:

1- القواعد الأصولية قواعد كلية، تساعد على التوصل إلى الأحكام الجزئية، والقاعدة الفقهية قاعدة كلية يندرج تحتها أحكام جزئية.

---

[1] - أبي حنيفة النعمان، ابن ثابت بن زوطى التيمي، ولد سنة 80هـ، تفقه على يد شيخه حماد بن أبو سليمان، من تلامذته محمد بن الحسن الشيباني، ومن أعماله: العلم والتعلم، والرد على القدرية، والفقه الأكبر، وغيرها، توفي 150هـ، انظر، المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، (ت: 742هـ) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 29/ 417-445، ط1، 1413هـ 1992م، بيروت، مؤسسة الرسالة، حققه وضبط نصه وعلق عليه، بشار عواد معروف.

[2] - التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (ت: 792هـ) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، 16/1، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للإمام القاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، ضبطه وخرج أحاديثه، الشيخ زكريا عميرات، وانظر، ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد المصري ، (ت:970) البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، 16/1، ط1، 1418هـ 1997م، دار الكتب العلمية، لبنان، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات.

[3] - أبو عبد الله، القرشي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، نسيب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم. ولد سنة 150 هـ، مات أبوه شاباً؛ فنشأ يتيماً في حجر أمه، أخذ العلم عن شيوخ عصره، أول من دون في أصول الفقه ، ومنها: والرسالة القديمة كتبها في بغداد، والرسالة الجديدة كتبها في مصر، توفي في مصر سنة 204هـ، انظر، ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر، (ت: 776هـ) طبقات الشافعية الكبرى، 17/1-120، ط1، 2004م، دار المدار الإسلامي، بيروت، تحقيق عبد الحفيظ منصور، وانظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 10/ 5-99.

[4] - وانظر، الآمدي، علي بن محمد، (ت: 631هـ) الإحكام في أصول الأحكام، 5/1، ط1، 1424هـ 2003م، دار الصميمي للنشر والتوزيع، الرياض، ابن السُبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (ت: 771هـ) جمع الجوامع في أصول الفقه، ص 13، ط2، 1424هـ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، علق عليه ووضع حواشيه، عبد المنعم.

[5] - أبو اسحاق، إبراهيم بن علي الفيروز أبادي، ولد سنة 393هـ، وانتقل إلى البصرة، ثم إلى بغداد، وإليه انتهت رئاسة المذهب الشافعي في وقته، من مؤلفاته؛ اللمع في أصول الفقه، توفي في بغداد، سنة 476هـ، وانظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 452/18- 462.

[6] - الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي، (ت: 476هـ) اللمع في أصول الفقه، ص 83، ط1، 1434هـ 2013م، دار الحديث الكتاب، المغرب، ولبنان، ومعه حواشي محمد جمال القاسمي، (ت 1383هـ) ومختصر تخريج أحاديثه: عبد الله بن محمد بن الصِّديق الغُماري، (ت: 1413هـ) حققه وعلق عليه وقدم له، عبد القادر الخطيب الحَسَني.

2- والقواعد الأصولية مناهج توضح كيفية استخراج الأحكام من أدلتها، مثل القول؛ الصلاة والزكاة واجبتان لقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}[1] فيخرج بها قاعدة "الأمر يقتضي الوجوب"، أما القاعدة الفقهية فهي ضابط للأحكام الجزئية المستخرجة من الأدلة التفصيلية، مثل تحريم أكل أموال الناس بالباطل، ودليله قول الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}[2]،[3].

3- وضعت القواعد الأصولية قبل الفروع، ووضعت القواعد الفقهية بعد الفروع.

4- تعتبر قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول ومجموعة في باب واحد، أما القواعد الفقهية فلا حصر لها، فهي كثيرة منتشرة في أبواب الفقه المختلفة[4].

5- قواعد الأصول لا يستثنى منها شيء، أما القواعد الفقهية فتجد فيها مستثنيات[5].

6- ينظر الفقيه في القواعد الفقهية من حيث المعنى ومدى تحققه في المسألة الفرعية، مثل النظر في طلاق المدهوش، فيقول: طلاق المدهوش الذي لا يعي ما يقول هل وقع فعلاً أم لا؟ مثل ما في هذه القاعدة على: "إهمال الكلام أولى من إهماله"[6]، أما القاعدة الأصولية فيتم النظر فيها باللفظ؛ هل ممكن أن يتحقق في الفرع الذي يريد أن يثبت له الحكم الشرعي، هل هو صالح أم غير ذلك؟ مثل إثبات حرمة الزنا، في قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}[7]، فينظر الأصولي إلى النص هل يوجد قرينة تصرفه عن المعنى المتبادر إلى الذهن، ليحكم بعد ذلك على النص[8]

---

[1] - سورة البقرة، الآية: 43.

[2] - سورة البقرة، الآية: 188.

[3] - انظر، القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (ت: 684هـ) الفروق، المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق، 2/107-108،- وبهامشه، تهذيب الفروق، وانظر، أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، ص7-8، دار الفكر العربي.
وانظر، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ط1431هـ 2010م، دار النوادر، الكويت، وانظر، الخن، مصطفى سعيد، الكافي الوافي في أصول الفقه، ص 18-19، ط1، 1421هـ 2000م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.

[4] - الجزائري، أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين، ص 168 - 169، ط1، دار ابن القيم، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد.

[5] -انظر، النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح ص12-13، ط1، 1420هـ 2000م، مكتبة الرشد، الرياض، وانظر، الندوي، علي أحمد، (ت: 1420هـ) القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، مهمتها، تطبيقاتها،ص 68-69، ط3، 1414هـ 1994م، دار القلم، للطباعة والتوزيع، دمشق، قدم لها مصطفى الزرقا.

[6] - انظر، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص128، ط1، 1403هـ 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت.

[7] - سورة الإسراء، الآية: 32.

[8] - انظر، البكري، بدر الدين محمد بن أبو بكر بن سليمان، الاعتناء في الفرق والاستثناء، ص12، ط1، 1411هـ 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق عادل الموجود، وعلي محمد معوض، قدم له وقرضه محمد أنيس عبادة.

المبحث الثاني: معنى الاستثناء وأدواته.

الاستثناء: هو أحد قواعد اللغة العربية، له ثلاثة أركان وهي؛ المستثنى منه، والمستثنى، وأداة الاستثناء، وله أنواع.

المطلب الأول : الاستثناء لغةً.

من الاستفعال، مصدر ثنى، يقال أثنيت الشيء أي صرفته عن مراده.

قال الفيومي[1]: "فالاستثناء صرف العامل عن المستثنى"[2].

ومنه صرف القدم عن موضعها في التشهد خلال الصلاة، وفيه حديث النبي ﷺ . [مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَتْ حِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَحِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَلَمْ يَحِلَّ لِذَنْبٍ يُدْرِكُهُ إِلَّا الشِّرْكَ.....][3].

ومعناه صرف رجله عن الحالة التي كان عليها عند التشهد إلى حالة أخرى[4].

المطلب الثاني: الاستثناء اصطلاحاً:

تنوعت تعريفات الأصوليين للاستثناء، لاختلاف آرائهم حول مدلوله ومنها:

1- ما ذكره الغزالي[5]: "هو ذو صيغ، مخصوصة، محصورة، دل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول"[6].

---

[1] - أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي، نشأ بالفيوم في مصر، ثم ارتحل إلى مدينة حماة في سورية، عمل خطيباً في مسجد الدهشه، من أعماله، المصباح المنير، وديون خطب، توفي سنة 770هـ، وانظر، الأعلام، الزركلي، 224/1.

[2] - الفيومي، المصباح المنير، ص33.

[3] - رواه النسائي، في عمل اليوم والليلة، كتاب "ثواب من قال دبر صلاة الغداة": لا إله إلا الله، رقم "126"، ص195، ط2،، 1405هـ 1985م، قال الألباني: "له شواهد تقويه مع كل الزيادات"، الألباني، محمد ناصر الدين، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص229، دار الراية للطباعة والنشر والتوزيع.

[4] - انظر، القاري، علي بن سلطان محمد، (ت: 740هـ) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 50/3، ط1، 1422هـ 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق الشيخ جمال عيتاني.

[5] - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، ولد في مدينة طوس، عام 450هـ، توفي أبوه وهو صغير، وقام بتنشئته أخوه الأكبر، من علماء الكلام والجدل والفلسفة، ترحل بين بيت المقدس ودمشق، من مؤلفاته، إحياء علوم الدين، توفي سنة 505هـ، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 322/19-346.

[6] - انظر، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت: سنة 505هـ) المستصفى من علم الأصول، 377/3، شركة المدينة المنورة للطباعة، دراسة وتحقيق حمزة بن زهير حافظ، وانظر، المقدسي، الحسن بدر الدين بن عبد الغني، (ت:737) التذكرة في أصول الفقه، ص6، ط1، 1432هـ 2011م، المكتبة العصرية للطباعة، بيروت.

ومثله المقدسي[1]. والباقلاني[2].

2- قال الرازي[3]: "الاستثناء: إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ "إلا" أو ما يقوم مقامه"، أو يقال ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه ولا يستقل بنفسه"[4].

3- عرفه الآمدي[5]: "عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف "إلا" أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد على ما اتصل به، ليس بشرط، ولا صفة، ولا غاية"[6].

4- وعرفه المحلي[7]: "إخراج ما لولاه لدخل في الكلام[8].

5- وعرفه ابن حزم[9]: "الاستثناء هو تخصيص بعض الشيء من جملته، أو إخراج شيء ما مما أدخلت فيه شيئا آخر"[10].

والتعريفات كثيرة ومتعددة، وكلها تدور على المعنى نفسه وهو: إخراج كلام أو لفظ من كلمات أو جملة عن مدلولها، فلهذا اختار الباحث من التعريفات التعريف الذي تدور جميع تعريفات الأصوليين للاستثناء حوله وهو: إخراج لفظ من الجملة لحكمٍ آخر، نحو قوله تعالى {وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ، أَلَمْ

---

[1] - بدر الدين الحسن بن أحمد بن عبد الله، ولد في الصالحية، في أواخر القرن السابع الهجري، من مؤلفاته، التذكرة في أصول الفقه، توفي، عام 773هـ. انظر، ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد العكري، (1089هـ) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 390/8، ط1، 1413هـ 1992م، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه، عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه، محمود الأرناؤوط.

[2] - الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن قاسم، ولد سنة 338هـ، وممن حدث عنه الحافظ أبو ذر الهروي، من مؤلفاته: التقريب والإرشاد، وإعجاز القرآن، وغيرها، توفي سنة 403هـ، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 190/17-193.

[3]- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين، ولد في طبرستان، تفقه على يد علماء عصره، اشتهر بعدد من العلوم، له مصنفات عدة منها: المحصول في علم أصول الفقه، توفي في مدينة هراة سنة 606هـ، انظر، ابن السُبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 81/8- 94، وانظر، صلاح الدين خليل بن أيبك،(ت:764ه) الوافي بالوفيات،175/4-182، ط1، 1420هـ 2000م، دار إحياء التراث العربي للطباعة والتوزيع، لبنان، تحقيق، أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى.

[4] - الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، (ت: 606هـ) ، المحصول في علم أصول الفقه، 27/3، مؤسسة الرسالة، بيروت، دراسة وتحقيق، طه جابر فياض العلواني.

[5] - الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد، فقيه حنبلي ثم شافعي، ولد سنة 551هـ تنقل بين بغداد ومصر، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة 631هـ، انظر، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 50/14-52، ط1، 1424هـ 2003م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، حققه بشار عواد معروف.

[6]- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 287/2.

[7] - المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو عبد الله ، ولد في القاهرة، سنة 791هـ، له عدة مصنفات منها؛ شرح جمع الجوامع في الأصول لابن السُبكي، توفي سنة 864هـ، انظر، السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 39/7-41، وانظر، الداودي، الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد، (ت: 945هـ)، طبقات المفسرين، 84/2-85، ط1، 1403هـ 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

[8] المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد،(ت: 864هـ) شرح الورقات في أصول الفقه، ص132، ط1 1420هـ 1999، حققه وعلق عليه ، حسام الدين بن موسى عفانه.

[9]- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، ولد بقرطبة سنة أربع وثمانون وثلاثمائة، نشأ في ورفاهية، كان يتقن عدة علوم، زهد عن الرياسة وأكب على العلم، مذهبه سمي بالمذهب الظاهري لأنهم أخذوا بظاهر النصوص، من مصنفاته، المحلى بالآثار، توفي سنة 456هـ، انظر، الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد، (ت: 748هـ) تذكرة الحفاظ، 1146/3-1154، سنة النشر، 1374هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

[10] - ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (ت: 456هـ) الإحكام في أصول الأحكام، 10/4، ط2، 1403هـ 1983 م، دار الآفاق الجديدة لبنان، تقديم إحسان عباس، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ}[1]، ذكر الله سبحانه أن الشعراء يتبعهم ذوو الهوى، المائلون عن الحق، بسبب خوضهم في كل حديث دون مراعاة لحدود لله تعالى، وبسبب خداعهم الناس، ثم استثنى بعد ذلك المؤمنين، لأنّ من الشعر ما هو محبب، بل منهم الواجب قوله لأنَّ منهم من أعطاه موهبة الشعر، مثل هجاء الكفار والفساق، ومدح أهل الإيمان، وذكر الفضائل والمكارم وغير ذلك، فقد كان كثير من الشعراء يُلقي الشعر زمن النبي ﷺ . وكان يشجعهم ويحثهم عليه، مثل حسان بن ثابت[2] وغيره[3].

ومثل الاستثناء في حديث النبي . ﷺ . الذي يرويه عنه أبو هريرة[4] . رضي الله عنه .: [كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ][5]، فقد بين النبي . ﷺ . بصيغة من صيغ العموم[6] وهي "كل" أي جميع الأمة تدخل الجنة، واستثنى من ذلك من يرفض دخولها، وهو من أطاعه دخل الجنة، ومن عصاه فقد رفض دخول الجنة، وهذا من باب المجاز[7]، ومعنى ذلك أن عدم طاعة النبي . ﷺ . والامتثال لأوامره، ستكون نتيجته عدم دخول الجنة، فعدم الطاعة رفض العاصي طاعة النبي . ﷺ [8].

---

[1] - سورة الشعراء، الآيات 224-227.

[2] - ابن ثابت، حسان بن أبو الوليد لأنصاري، من الشعراء المخضرمين في الجاهلية والإسلام، ولد في المدينة المنورة سنة 60 ق.هـ، عاش 120 سنة، ستون في الجاهلية وفي الإسلام مثلها، له ديوان شعر رواه عنه ابن حبيب، توفي عام 50هـ، انظر، ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجذري، (ت: 555هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة، ص 269-271، ط1، 1433هـ 2012م، دار ابن حزم، بيروت، وانظر، الجُمَحِي، محمد بن سلام، طبقات فحول الشعراء، 1/215-220، (ت: 231هـ) مطبعة المدني للطباعة مصر، قرأه وشرحه، أبو فهر محمود محمد شاكر.

[3] - انظر، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبو بكر، (ت: 671هـ) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، 16/ 86-98، ط1، 1427هـ 2006م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، لبنان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، شارك في تحقيق هذا الجزء، محمد رضوان عرقوسي.

[4]- عبد الرحمن، بن عامر الدوسي، كناه النبي صلى الله عليه وسلم، أبو هريرة؛ لأنه كان يحمل هرة، أكثر الصحابة حديثا، قال البخاري: روى عنه نحو ثمانمائة من أهل العلم، أخرج البخاري عنه قلت: يا رسول الله إني لأسمع منك حديثاً كثيراً فأنساه، فقال: [ابسط رداءك] فبسطته، ثم قال: [ضمه إلى صدرك] فضممته، فما نسيت حديثاً بعد، رواه البخاري، كتاب العلم، باب "حفظ العلم" حديث رقم، "119" ص42 . ت: سنة 58هـ، انظر،ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، 8/348-362، ط1، 1415هـ 1995م. دار الكتب العلمية بيروت. دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الجواد، وعلي محمد معوض، قدم له محمد عبد المنعم، وآخرون.

[5] - رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم "6069"، ص1519، ورواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب "النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه" رقم "2990"، 2/1362.

[6] - العموم هو: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد من غير حصر" ومعنى التعريف: أن يكون اللفظ شاملاً مثل قولنا "جاء الرجال" ويجب أن يكون معرَّفاً لا يدخل عليه النكرة نحو "جاء رجال" فهذه نكرة لا تصلح، ومن صيغه كل: ما، جميع، والمعرف بأل، وغيرها، انظر، الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، 3/309- 312، وانظر، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 5/63-64.

[7] - المجاز لغة: التعدي والتجاوز، ومنه قولنا تجاوزت عن المسيء، أي صفحت عنه، واصطلاحاً، "اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح" كلفظ أسد، فالمعنى ليس على ظاهره، وإنما وصفه بالشجاعة، انظر، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (ت: سنة 620هـ) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 2/83، ط1، 1419هـ 1998م، المكتبة المكية، مكة، السعودية، والمكتبة التدمرية، الرياض، ومؤسسة الريان، للطباعة والتوزيع، بيروت، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده شعبان محمد إسماعيل.

[8] - انظر،ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ) فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري، 13/254، المكتبة السلفية، رقم كتبه واستقصى أطرافه، ونبه على أرقامها في كل حديث، محمد فؤاد عبد الباقي، حققه محب الدين الخطيب.

ومثل ذلك أيضاً القول: جاء التلاميذ إلا زيد، فقد أُثبت مجيء جميع التلاميذ، واستُثني زيدٌ من الحضور.

يبدو للباحث أن تعريف ابن حزم هو التعريف المختار، وهو "الاستثناء هو تخصيص بعض الشيء من جملته، أو إخراج شيء ما مما أدخلت فيه شيئاً آخر"والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: أدوات الاستثناء.

أدوات الاستثناء هي: إلا، وغير،وما عدا، وليس، ولا يكون، وحاشا، وخلا، وسيما، وما خلا، وعدا[1]، ومنهم من قال هي ثلاثة عشر أداة منهم الحيدرة[2]، فأضاف: سوى وسواء[3].

وهي على النحو الآتي:

1- إلا: حرف استثناء باتفاق النحاة واللغويين. وتستعمل في جميع أبواب الاستثناء، فهي أصل صيغ الاستثناء.

قال المرادي[4]: "إلا" بكسر الهمزة والتشديد حرف استثناء، وهذا معناها المشهور، وقد تكون بمعنى غير"[5].

2- حاشا: ويجوز أن يقال: وحشا، واختلف فيها هل هي من الأفعال أم من الأسماء.

قال القرافي: "الذي يدل على أنها فعل ما حُكي من قولهم "اللهم اغفر لي ولمن سمعني حاشا الشيطان وأبا الأصبغ، فدلَّ على أنها فعل، لأنها لو كانت حرفاً كـ "إلا" لجاز: ما قام حاشا زيد، كما تقول: ما قام إلا زيد..."[6]، وعند سيبويه[7]، أنها حرف[8].

---

[1] - النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تحليل لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، 4/ 1668، ط1، 1420هـ 1999م، مكتبة الرشد، الرياض.

[2] - اليمني، علي بن سليمان بن أسعد، ولد ببلاد بكيل في ذمار من اليمن، من علماء الزيدية، من مؤلفاته: كشف المشكل في علم النحو، وغيرها، توفي سنة 599هـ، انظر، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة، 168/2، ط1، 1384هـ 1965م، الناشر، عيسى البابي الحلبي، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم.

[3] - انظر، الحيدرة، علي بن سيلمان، (ت: سنة 599هـ) كشف المشكل في النحو، 501/2، ط، 1404هـ - 1984م، مطبعة الإرشاد، بغداد، تحقيق، هادي عطية مطر.

[4] - بدر الدين، أبو محمد الحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي، عاش في مراكش في المغرب، من مؤلفاته: شرح كتاب الفصول، توفي سنة 749هـ، انظر، المُرادي، الحسن بن قاسم، الجنى الداني في حروف المعاني، ص 106.

[5] - المُرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص 6-10.

[6] - انظر، القرافي، الاستغناء في الاستثناء، ص 36-37، ط1، 1406- 1986، وانظر، ضيف، شوقي، تيسيرات لغوية، ص 29-30، دار المعارف، القاهرة، وانظر، المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد (ت: 285هـ)، المقتضب، 392/4 ط2، 1399هـ 1979م، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة.

[7] - أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر، من أوائل النحاة العرب، فارسي الأصل، ولد عام 148هـ، في مدينة البيضاء في فارس، ثم قدم البصرة وهو غلام، ونشأ فيها، من مؤلفاته: كتاب في النحو والصرف عرف بكتاب سيبويه، لم يعش طويلا، مات سنة 180 هـ، انظر، الحموي، ياقوت، معجم الأدباء إرشاد الاريب إلى معرفة الأديب،2122/5 - 2129، ط1، 1993، دار الغرب الاسلامي، تحقيق إحسان عباس.

[8] - انظر، سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، (ت:180هـ) كتاب سيبويه، 349/2، ط1، 1408هـ - 2988م، مكتبة الخانجي بالقاهرة، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون.

3- لا يكون: من صيغ الأفعال بالاتفاق[1].

4- وليس، وما عدا، وما خلا، قيل هي حروف، وعلى الأقوال الأصح هي أفعال[2].

5- خلا، وعدا، فهي مترددة حسب الاستعمال بين الحروف والأسماء، فإذا كان ما بعدهما منصوباً كانت فعلاً، وإذا كان ما بعدهما مجروراً فهي من الحروف[3].

6- غير، وسوى، فهي من الأسماء، كما يجوز أن تقال: سُوآء، بضم السين، وكسرها، ومد الألف، وسوى وغير لفظتان متساويتان، في الاستثناء وغيره[4].

7- لا سيما: يجتمع فيها الحرف لا، والاسم سيما[5]، وفي لا سيما خلاف بين اللغويين هل هي من أدوات الاستثناء أم لا؟ حيث عدها سيبويه ومن وافقه أنها ليست من أدوات الاستثناء لأنها غير مخرجة لما بعدها من الحكم، وقال الكوفيون وجماعة من البصريين: "لا سيما" من أدوات الاستثناء[6].

8- غير: وتأتي بمعنى "إلا" وتعرب حسب الاسم الذي بعد "إلا"[7].

9- بيد: فهي مساوية لغير في الاستثناء المنقطع، وتضاف إلى أن وما يكون بعدها، مثل قولنا: "المسلمون قوة لا يستهان بها بيد أنهم متفرقون"[8].

وتلخيص هذا يقتضي أن "إلا" من الحروف باتفاق، و"غير" من الأسماء باتفاق، و"سوى" تتردد بين الاسم وبين الحرف والاسم.

قال القرافي: "قال الأبذي[9] في شرح الجزولية: أما "إلا" فاتفقوا على أنها حرف، وعلى أن "غير" اسم، بدليل إعرابه، وأما "سوى" فإن كونه بمعنى غير، يقتضي أنه اسم، وكونه بمعنى "إلا" يقتضي أنه حرف"[10].

---

[1] - انظر، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 3/ 284.

[2] - انظر، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الاستغناء في الاستثناء، ص34، ط1، 1406-1986، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد عبد القادر عطا ،وانظر، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 284/3.

[3] -انظر، ابن عقيل، بهاء الدين، المساعد على تسهيل الفوائد، 576/1-577، ط1400هـ 1980م، دار الفكر، دمشق، تحقيق محمد كامل بركات، ط، 1400هـ 1980م، دار الفكر، دمشق، تحقيق محمد كامل بركات.

[4] - انظر، القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 179/2- 180، ط1، 1420هـ 1999م، دار الكتب، دراسة وتحقيق، أحمد الختم عبد الله.

[5] - انظر، القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 179/2- 180.

[6] - انظر، أوزيقان، أكرم بن محمد بن حسين، الاستثناء عند الأصوليين، ص 56، ط2، 1418هـ 1998م، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، السعودية، والكتاب رسالة ماجستير في أصول الفقه نوقشت بجامعة المدينة المنورة.

[7] - انظر، الصميري، أبو محمد عبد الله بن علي بن اسحق، التبصرة والتذكرة، 38، ط1، 1402هـ - 1982م، دار الفكر، دمشق، تحقيق، فتحي أحمد مصطفى علي الدين.

[8] - انظر، أوزيقان، الاستثناء عند الأصوليين،ص 57. وانظر، الصميري، التبصرة والتذكرة، 381/1-385.

[9] - شهاب الدين، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن البجائي المصري، أخذ العلم من شيوخ عصره، من كتبه، بيان كشف الألفاظ التي لا بد للفقيه من معرفتها، توفي سنة 860هـ، بالقاهرة، انظر، المالكي، ابن القاسم، شرح حدود النحو للأبذي، (ت: 680هـ)، ص8، ط، 1408هـ 1988م، تحقيق، المتولي رمضان أحمد الدميري.

[10] - القرافي، الاستغناء في الاستثناء، ص29.

المبحث الثالث: الألفاظ المشتركة مع الاستثناء وما يتعلق بها:

المطلب الأول: التخصيص.

التخصيص لغةً واصطلاحاً:

التخصيص لغةً: هو مصدر الفعل الثلاثي خصص؛ ومعنى الانفراد، والتمييز[1].

التخصيص اصطلاحاً: "التخصيص مصدر خصص بمعنى خصَّ، قصر العام على بعض أفراده"[2].

وعرفه الأحناف: "قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن"[3]، وسبب تقييد الحنفية التعريف بكلمة مستقل، لأنهم لا يعتبرون الصفة والغاية والاستثناء من أدلة التخصيص[4].

الفرق بين التخصيص والاستثناء:

1. يجوز اتصال التخصيص بالمستثنى، ولا يضر بأن يتراخى عنه، أو ينفصل عنه، أما المستثنى فإنه يجب اتصاله بالمستثنى منه.
2. يتطرق القول في الاستثناء إلى النص والظاهر، أما التخصيص فإنه يتطرق إلى الظاهر فقط[5].
3. التخصيص أعم من الاستثناء؛ لأن فيه إظهار اللفظ الموضوع ظاهره للعموم، أما الاستثناء فهو جزء من العموم والتخصيص دليل من أدلة الاستثناء، للاستثناء صيغ معينة، والتخصيص لا ينحصر بصيغة معينة.
4. والتخصيص يجوز بأدلةٍ لفظيةٍ وغير لفظية، أما الاستثناء فلا بد من ألفاظ خاصة دالة عليه[6].

---

[1] - انظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة خصص، 24/7.

[2] - البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، (ت: 864هـ) حاشية العلامة البناني على متن جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ومعها تقرير عبد الرحمن بن محمد الشربيني، (ت: 1326هـ) 3/2، دار الكتب العلمية، بيروت، ضبط نصه وخرج آياته، محمد عبد القاهر شاهين.

[3] - بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير،(ت:972هـ)، في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، 271/1، مطبعة مصطفى الحلبي، وكتاب التحرير لكمال الدين محمد مسعود الشهير بابن همام الأسكندري (ت: 861هـ).

[4] - انظر، البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت:730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرذوي، 306/1 - 307 ، سنة النشر، 1308هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

[5] - ويعني القول أنَّ الظاهر الصحيح في هذا القول كأن يقول "عليَّ عشرة إلا ثلاثة" فيعني هذا أن من علية دَين سبعة فأثبت سبعة، وفي هذا المثال أيضاً "جاء الطلاب إلا عمرو" فأستثنى حضور عمرو وأثبت وجود بقثية الطلاب، - انظر، الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 377/3.

[6] - انظر، ابن العربي، القاضي أبو بكر المالكي، (ت: سنة 543هـ) المحصول في أصول الفقه، 82، ط1، 1420هـ 1999م، دار البيارق للطباعة والتوزيع، عمان وبيروت، أخرجه واعتنى به، حسين علي البدري، وعلق على مواضع منه، سعيد عبد اللطيف فودة، وانظر، الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 377/3-378، وانظر، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 83/2، وانظر، السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، (ت: 489) قواطع الأدلة في أصول الفقه، 437/1، ط1، 1419هـ 1998م، الناشر، مكتبة التوبة، تحقيق عبد الله بن حافظ بن أحمد الجكمي.

هذه بعض الفروق التي تكلم عنها أهل الأصول، **واستدلوا** على التخصيص بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا}[1]، قالوا: هذه الآيات أُنزلت قبل نزول قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}[2].

ورد المخالفون على هذا القول أنّ هذه الرواية غير صحيحة[3]، إلا أنه نسب إلى ابن عباس[4] . رضي الله عنهما . أن التخصيص والاستثناء لا فرق بينهما.

قال في قواطع الأدلة: "وأما قول ابن عباس فلا يكون حجة مع مخالفة أهل اللغة، ولعلَّ الآفة من الراوي والخطأ من الناقل"[5].

المطلب الثاني: النسخ.

النسخ لغةً: النسخ التبديل، أو الإزالة، أو النقل، وهو إبطال الشيء وإزالته وإقامة آخر بدله. ومنه قوله تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[6]،[7].

النسخ اصطلاحاً: تعددت تعريفات العلماء للنسخ، والتي منها:

1. تعريف ابن السُبكي: "رفع الحكم الشرعي بخطاب فلا نسخ بالعقل"[8]، وإليه ذهب الزركشي[9].
2. عرفه الغزالي: "هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه"[10]، وإليه ذهب الشيرازي وابن عقيل[11]، والآمدي وغيرهم[1].

---

[1] - سورة الفرقان، الآية: 68-69.

[2] - سورة الفرقان، الآية: 70.

[3] - انظر، آل تيمية، مجد الدين أبو البركات(ت:652هـ)، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام،(ت: 682هـ)، وتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، المسودة في أصول الفقه، ص 152، ط1، 1384هـ 1964م، مطبعة المدني، القاهرة، جمعها وبيضها شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني، (ت: 745هـ) حقق أصوله، وفصله، وضبط مشكله، وعلق على حواشيه، محمد محيي الدين عبد الحميد.

[4] - عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سمي بالبحر لسعة علمه، ولد والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه محاصرون في شعب أبي طالب، فأتي به إلى النبي فحنكه بريقه، ودعا له بأن يعلمه الحكمة والتأويل، توفي سنة 68هـ، انظر، ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ص692 -694.

[5] - السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ص 439.

[6] - سورة البقرة، الآية: 106.

[7] - انظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة "نسخ" 61/3، وانظر، الرازي، محمد بن أبو بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مادة "نسخ" 273. ط1، 1986، مكتبة، بيروت، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان.

[8] - ابن السُبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، 57-58.

[9] - انظر، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 64/4.

[10] - الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 35/2.

[11]- ابن عقيل، بن محمد علي، ولد سنة 431هـ، صنف أكبر كتاب في التاريخ يزيد عن أربعمائة مجلد، وسماه الفنون، لما يحتويه لكثير من الفنون العلمية في والفقه وغيرها، كان من المعتزلة، ثم تراجع عن ذلك، توفي سنة 513هـ، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 443/19-447، وانظر، الأنابكي، جمال الدين يوسف (ت: 874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، 219/5، ط1، 1383هـ 1963م، وزارة الثقافة، مصر، نسخة مصورة عن مطبعة دار الكتب.

فالنسخ رفع الحكم بخطاب الشارع، وتبديله بحكم آخر.

الفرق بين النسخ والاستثناء:

النسخ والاستثناء يشتركان في أن كلاً منهما مزيلٌ للحكم، لكن النسخ يزيل الحكم عن جميع أفراد المسألة، كأن ينسخ حكم متأخر حكماً متقدماً، أما الاستثناء فإنه يكون عن بعض أفراد المسألة من مجموع المسألة أو العدد[2].

المطلب الثالث: الشرط .

الشرط لغةً واصطلاحاً:

الشرط لغةً:

الشرط بسكون الراء جمع أشراط، ويأتي بمعنى الشريطة، وجمعها شرائط، وهو القيد والحكم، ويأتي بمعنى العلامة وأشراط الساعة: علاماتها، والشرط الالتزام، ومنه "إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه"[3]، والشرط ما يشترطه المتعاقد في عقوده تجاه نفسه أو غيره، فهو كالعلامة التي تميز العقد عن غيره ومنه قول النبي . ﷺ .: [... شرطان في بَيْعٍ واحدٍ][4]،[5].

الشرط اصطلاحاً: يقصد الفقهاء بالشرط معناه الشرعي وهو السبب، قال القرافي: "الشروط اللغوية أسباب لأنه يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم، بخلاف الشروط العقلية كالحياة مع العلم، والشرعية كالطهارة مع الصلاة، والعادية كالغذاء مع الحياة في بعض الحيوانات"[6].

وبهذا يكون معنى الشرط: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"[7].

أو هو "الذي يتوقف عليه وجود الشيء"[1]

---

[1] - انظر، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، شرح اللمع، 481/1، ط1، 1408هـ 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، حققه وقدم له ووضع فهارسه، عبد المجيد تركي، وانظر، ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد، = (ت: 513هـ) الواضح في أصول الفقه، 212/1-213، ط1، 1420هـ 1999م، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. وانظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 106/3-107.

[2] - انظر، الأرموي، تاج الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين (ت: 653هـ)، الحاصل من المحصول في أصول الفقه، ص 527 - 528، ط،1994م، تحقيق عبد السلام محمود أبو ناجي، وانظر، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 83/2، ط1، 1420هـ 1999م، دار الكتب، دراسة وتحقيق، أحمد الختم عبد الله.

[3] - الفيورز أبادي، القاموس المحيط، ص673 .

[4] - رواه الترمذي، الجامع الكبير، كتاب: البيع، باب: "ما جاء في كراهية ما ليس عندك"، رقم "3087"، 515/2، وقال عنه الألباني: حسن صحيح، الألباني، ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، 18/2.

[5] - انظر، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة شرط، 260/3، وانظر، ابن منظور، لسان العرب،329/7.

[6] - انظر، القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، (ت: 684هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،ص 73، ط، 1424هـ 2004م، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، المحقق مكتبة البحوث والدراسات في دار الفكر.

[7] - انظر، القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين، 175/1، ط1، 1397هـ. وانظر، القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص71.

الفرق بين الشرط والاستثناء:

وجه الشبه بين الشرط والاستثناء أن الشرط كالاستثناء من جهة الإثبات حكماً ونفيهما لحكم آخر، ويجب اتصال الشرط كالاستثناء، والشرط والاستثناء يدخلان في الكلام فيغيرانه، كما يعود الاستثناء والشرط على الجمل المتقدمة، مثل قولهم في الشرط: أكرم أحمد إن أحسن إليك، وفي الاستثناء: لا تحقد على أحد إلا على عدو اغتصب أرضك[2].

[1] - التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 146/1، وانظر، الشقنيطي، محمد الأمين بن محمد، (ت: 1393هـ) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، 61، ط1، 1426هـ، دار عالم الفوائد، مكة ، إشراف بكر أبو زيد.

[2] - انظر، السيوطي، جلال الدين، (ت: 911هـ) شرح الكوكب الساطع، 508/1، ط، 1420هـ 2000م، مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، تحقيق، محمد إبراهيم الخفناوي.

المبحث الرابع: شروط الاستثناء عند الأصوليين:

المطلب الأول: شرط الاتصال: تعددت أقوال الأصوليين حول هذا الشرط إلى ستة أقوال، على النحو الآتي:

القول الأول: إن هذا الشرط شرط مطلق لفظاً وحكماً، أما لفظاً أن لا يفصل بينهما بزمنٍ ولو يسير إلا إذا كان مضطراً لذلك، وأما حكماً فيتعقبه انفصال يسير كأن ينقطع النفس، أو يبلع ريق أو نحوه، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء[1].

قال الآمدي: "شرط صحة الاستثناء عند أصحابنا، وعند الأكثرين أن يكون متصلاً بالمستثنى منه حقيقة، من غير تخلل فاصل بينهما، أو في حكم المتصل"[2]. وقال الشاشي[3]: "أنه يصح يعني الاستثناء موصولاً ولا يصح مفصولاً"[4].

واستدلوا لمذهبهم بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع[5]، والمعقول:

1. من **القرآن** استدلوا بقوله تعالى لنبيه أيوب . عليه السلام .: {وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ}[6]، قالوا: إن أيوب . عليه السلام . أقسم على أن يضرب زوجه مائة سوط، وحتى يبر بقسمه أمره الله تعالى أن يأخذ ضغثاً وهو حزمة من الشماريخ فيه مئة شمراخ يضربها فيه ضربة واحدة كي لا يحنث في

---

[1] - انظر، ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان، (ت: 646هـ)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 16/3-21، شرحه عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، (ت: 756هـ) وعلى المختصر والشرح، حاشية سعد الدين التفتازاني، (ت: 756هـ) وحاشية السيد شريف الجرجاني، (ت: 816) وعلى حاشية الجرجاني حاشية حسن الهروي الفناري (ت: 886)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد الجرجاني حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت: 1346هـ)، ط1، 2004هـ 1424م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد حسن إسماعيل، وانظر، الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 380/3، وانظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 289/2 وانظر، أمير، بادشاه، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، 297/1-298.

[2] - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 289/2.

[3] - الشاشي، أحمد بن محمد إسحاق، نظام الدين، تفقه على يد أبو الحسن الكرخي، كتابه أصول الشاشي، والذي عرف باسم الخمسين، وهذا عمره عندما ألف كتابه، توفي، سنة 344هـ، انظر، الشاشي، أبو علي، نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، ص 257، وبهامشه عمدة الحواشي محمد فيض الحسن اللكنوي، ط، 1402هـ - 1982م، دار الكتاب العربي، بيروت، وانظر، اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص 244، الناشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، عني بتصحيحه ووضع بعض الزوائد، السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني.

[4] - الشاشي، أصول الشاشي، ص257.

[5] - الإجماع: هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على حكم من الأحكام" الأرموي، الحاصل من المحصول في أصول الفقه، 672/2، وانظر، البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، 173، ط1، 1429هـ 2008م، دار ابن حزم، حققه شعبان محمد إسماعيل.

[6] - سورة ص، الآية: 44.

يمينه وهي تعني؛ . حشيش ناعم دقيق أو رفيع جداً أو نحوه[1]، ليقوم كل غصن مقام سوت، ولو كان تأخير الاستثناء وفصله عن بقية الكلام جائز، لخير الله تعالى نبيه أيوب بين الضرب والاستثناء، أو لقال له استثنِ، والأمر هنا للوجوب[2].

2. ومن **السنة** استدلوا بقول رسول الله . ﷺ .: [مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْر][3]، فقالوا: لو جاز الاستثناء عند الفصل بين المستثنى والمستثنى منه لما عين الكفارة في اليمين، ولطلب من المُقسم للخروج من الحنث في يمينه بالاستثناء، وقد نقل عن النبي . ﷺ . من خلال استقراء أدلة الشريعة أنه يريد بأمته التيسير والتسهيل، ولو كان الاتصال المنفصل جائزاً لما تركه النبي . ﷺ . ولقام بتوضيحه لمن أراد البر بيمينه وعدم الحنث[4].

وعن ابن عمر . رضي الله عنهما . [5] قال: "كل استثناء موصول بلا فلا حنث على صاحبه، وإذا كان غير موصول فهو حانث"[6].

3. **الاجماع:** قالوا: إنَّ أهل اللغة أجمعوا على وجوب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه، فإذا ادعى مدعٍ بقوله: "له عليَّ عشرة" ثم جاء بعد أيام فقال: "إلا ثلاثة" فإن هذا الكلام غير معتبر ولا يرتبط بما قبله من قول[7].

4. **المعقول:** القول بجواز انفصال الاستثناء عن المستثنى منه، يعني هذا عدم انتظام كثير من الأحكام الشرعية في أبواب الفقه المختلفة كالنكاح والبيع ونحوها، وهذا يؤدي إلى فساد الشريعة وهذا محال، كما أن الشرط والخبر يشبهان الاستثناء وذلك بأن كل واحد يتم ما قبله من المعنى، فلو قال قائل

---

[1] - انظر، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (ت: 1376هـ) تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، 1498/7، ط1، 1423هـ - 2002م، دار النشر مؤسسة الرسالة، قدم له، عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، ومحمد صالح العثيمين، تحقيق عبد الرحمن اللويحق.

[2] - انظر، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 186/3-187، وانظر، الشيلخاني، عمر بن عبد العزيز، مباحث التخصيص عند الأصوليين،ص 157، ط1، 2000م، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن.

[3] - رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ ... لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} سورة المائدة، الآية: 89، حديث رقم "6621" 1642، ورواه مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب "نذر من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه" حديث رقم "1650" 780/2. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري، [لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى].

[4] - انظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 289/2، وانظر، الفراء، العدة في أصول الفقه، 660/2.

[5] - أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب، ولد بعد بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - بعامين، أسلم في صغره، لازم النبي - صلى الله عليه وسلم -، اعتزل الفتن التي كانت بين علي ومعاوية، وبين علي وعائشة روى الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن جمع من الصحابة، توفي سنة 74هـ ودفن في مكة المكرمة، انظر، ابن سعد،محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبير، 133/4-175، ط1، 1421هـ 2001م، الشركة الدولية للطباعة، مصر، تحقيق علي محمد عمر.

[6] - القنوجي، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين، (ت: 1307هـ) فتح البيان في مقاصد القرآن، 35/8، ط، 1412هـ - 1992م، الدار النموذجية، والمطبعة العصرية، بيروت، عني بطباعته وقدم له وراجعه، عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، قال عنه الزيلعي ضعيف، انظر، الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، (ت:762هـ) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الأيمان، 303/3، مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ومؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، والمكتبة المكية، تحقيق محمد عوامة.

[7] - انظر، الجويني، عبد الملك بن عبد الله(ت:478هـ)، البرهان في أصول الفقه،ص 385-388،ط1، 1399ه، دولة قطر، تحقيق عبد العظيم الديب.

"اشتر مترَ قماش وأعطه زيداً" ثم سكت بعد ذلك، ثم جاء بعد مدة من الزمن، وقال "إن أعطاك ثمنه" فهذا غير معتبر ولا يؤخذ به، وكذلك الأمر بين المبتدأ والخبر، حيث لا يتم المعنى إذا تم فصل الخبر عن المبتدأ، وهكذا في الاستثناء، فلو قال قائل: "أعطِ من هذا المال كل محروم" ثم قال بعد أيام مثلاً: "إلا أهل الحي الفلاني" لكان هذا لاغياً غير معتبر، ولا معنى له من الناحية اللغوية والشرعية، كما يؤدي القول بالاستثناء المتأخر إلى عدم وجود إرادة مسبقة عند المستثني على الاستثناء، والقول بجواز الاستثناء المتأخر فاسد لا يصلح لتخصيص ما أراد المستثني من اللفظ العام بداية[1].

قال الغزالي: "أما تجويز التأخير فيرد عليه اتفاق أهل اللغة على خلافه، لأنه جزء من الكلام، يحصل به الإتمام، فإذا انفصل لم يكن إتماماً كالشرط...."[2].

القول الثاني: ذهب هذا الفريق إلى القول بأنّ الاستثناء المنفصل جائز ولا يشترط الاتصال على الإطلاق، نُقل هذا القول عن ابن عباس . رضي الله عنهما . واختلف في المنقول عنه في المدة بين الاستثناء والمستثنى منه، هل هي شهر، أم سنة، أم مطلقة لا حد لها؟ ونقل أيضاً عن سعيد بن جبير[3]، وعطاء4، والحسن5، أنه يجوز إلى أربعة أشهر، وعن مجاهد6 أنه يجوز إلى سنتين7، روى مجاهد عن ابن عباس قال: "إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني ولو إلى سنة، وإنما نزلت هذه الآية في {وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ}8، قال: إذا ذكر استثنى"1.

---

[1] - انظر، الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 3/379- 380.

[2] - انظر، ابن الحاجب، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 3/16-21، وانظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 2/289. وانظر، النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 4/1671-1672.

[3] - سعيد بن جبير الأسدي، أبو عبد الله، تابعي جليل، ولد بالكوفة سنة 46هـ، روى عن علي وابن عمر وأكثر عن ابن عباس وغيرهم، قتله الحجاج بن يوسف سنة 95هـ، انظر، أبو الفرج الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 7/6-10، ط1، 1415هـ 1995م، دار الكتب العلمية، لبنان، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر، وانظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/321- 342، وانظر، الزركلي، الأعلام، 3/93.

[4] - عطاء بن رباح، أبو محمد القرشي، ولد في خلافة عثمان - رضي الله عنه - سنة 27هـ، كان عالم حديث من فقهاء التابعين، قال ابن جريج كان المسجد فراش عطاء عشرين سنة، توفي سنة 114هـ، انظر، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، (ت: 597هـ) صفوة الصفوة، ص 375-376، ط، 1433هـ 2012م، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق خالد طرطوسي.

[5] - البصري، الحسن بن يسار ولد عام 21هـ، في المدينة المنورة وشب في كنف علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - استكتبه الربيع بن زياد والي خراسان زمن معاوية، له كلمات سائرة وكتب في فضائل مكة ، توفي عام 110هـ . انظر، الزركلي، الاعلام 2/ 22، وانظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/563-588.

[6] - مجاهد بن جبير، مولى قيس بن السائب، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، سنة 27هـ، توفي سنة 104هـ في مكة المكرمة وهو ساجد، انظر، المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، (ت: 742هـ) تهذيب الكمال في أسماء الرجال،27/228-235، ط1، 1413هـ 1992م، بيروت، مؤسسة الرسالة، حققه وضبط نصه وعلق عليه، بشار عواد معروف.

[7] - وانظر، أمير بادشاه، تيسير التحرير، 1/397-298، وانظر، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت:543هـ)، أحكام القرآن، 3/227-229، ط3، 1424هـ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه، محمد عبد القادر عطا، وانظر، الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 2/647-648، وانظر، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 3/297.

[8] - سورة الكهف، الآية: 24.

واستدل هذا الفريق لما ذهبوا إليه بأدلة منها:

قول النبي . ﷺ .: [واللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، واللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، واللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا] ثم قال: [إِنْ شاءَ اللَّهُ][2]، قالوا: إن سكوت النبي . ﷺ . بعد قسمه بغزو قريش ثم استثنى بالمشيئة، فيه دلالة على جواز الفصل، ولو لم يكن جائزاً لما فعله النبي . ﷺ ..

وفي الرواية الأخرى للحديث، [واللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا] ثم قال: [إِنْ شاءَ اللَّهُ] ثم قال: [واللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا إِنْ شاءَ اللَّهُ] ثم قال: [واللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا] ثم سكت، ثم قال: [إِنْ شاءَ اللَّهُ][3].

قالوا: إن النبي . ﷺ . فصل بين القسم الأول والاستثناء بقسم ثانٍ وهذا دليل على جواز الاستثناء المنفصل[4].

1- لما سأُل النبي . ﷺ . عن المدة التي لبثها أهل الكهف في كهفهم، وعن عددهم، قال: [غداً الجواب] ولم يقل: إن شاء الله، فتأخر الوحي عنه بضعة أيام، فنزل قوله سبحانه: {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا،إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ}[5]. فقال النبي . ﷺ .: [إِنْ شاءَ اللَّهُ][6]، قالوا: إنّ هذه الآية تدل على جواز الاستثناء المنفصل، لأن الكلام الوارد في الآية متعلق به غير مستقل بنفسه، وبهذا يكون ارتباط المشيئة بقول النبي . ﷺ . [غداً أُجيبكم][7].[1].

---

[1] - رواه الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (ت: 405هـ) المستدرك على الصحيحين، كتاب الأيمان والنذور، حديث رقم "35/7833"، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، 336/4، مع تضمينات الإم امالذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير، وغيرهم من العلماء الأجلاء، ط2، 1422هـ - 2002م، دراسة وتحقيق، مصطفى عبد القادر عطا.

[2] - رواه أبو داود، سليمان ين الأشعث الأزدي السجستاني، (ت: 275ه) سنن أبو داود ،كتاب الأيمان والنذور، باب "الاستثناء في اليمين بعد السكوت" حديث رقم، "3285، 178/5، طبعة خاصة، 1430هـ 2009م، دار الرسالة العالمية، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه، شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرة بللي. قال عنه الألباني "صحيح"، الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ) صحيح سنن أبو داود، 322/2، ط1، 1419هـ - 1998م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

[3] - الألباني، صحيح سنن أبو داود، 322/2.

[4] -انظر، العطار، حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للإمام السُبكي، 38/2-39، وانظر، محمد بن الحسن جمال الدين عبد الرحيم، شرح مناهج العقول معه شرح الأسنوي نهاية سول، (ت:772هـ)، 97/2، ط1، دار النشر مطبعة محمد علي، مصر.

[5] - سورة الكهف، الآية: 23-24.

[6] - انظر، ابن ياسين، حكمت بن بشير، التفسير الصحيح موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، 302/3، ط1، 1420هـ 1999م، دار المآثر للنشر والطباعة، المدينة النبوية، وانظر، ابن العربي، أحكام القرآن 227/3، وانظر، ابن حجر، شرح صحيح البخاري أبو عبد الله، الأمام الحافظ أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ت: 852)، 603/11، المكتبة السلفية، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف ومقابلة نسخة المطبوعة المخطوطة عبد الزيز عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقى أطرافه، ونبه في كل حديث محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه، وتصحيح تجاربهو أشرف على طبعه محب الدين الخطيب.

[7] - هذا نص مقتبس من قصة طويلة في المغازي الكبرى لابن إسحاق، وتتحدث عن سؤال النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أمور فلم يجبهم، حيث قال غداً أجيبكم، دون أن يستثني، انظر، ابن إسحاق، محمد المطلبي، (ت: 151هـ)، كتاب السير والمغازي، ص201-203، ط1، 1398هـ 1978م، دار الفكر، تحقيق، سهيل زكّار، قال العسقلاني: حديث غريب، انظر، العسقلاني، علي بن أحمد بن حجر، (ت: 580هـ) موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر، 69/2-

أما استدلالهم **بالمعقول** فقالوا: إن ابن عباس من علماء الصحابة وفقهاء الأمة المعتبرين، ومن أهل العربية، وقوله حجة.

ويستدل على صحة الاستثناء المنفصل **بالقياس**[2]على النسخ بأدلة العموم المنفصلة وكفارة اليمين؛ وذلك لأن الاستثناء يتفق مع الكفارة والنسخ والأدلة المخصصة، في أنه بيان للكلام السابق، فهذه الأمور يجوز فيها التأخير وكذا الاستثناء[3].

القول الثالث: عدم اشتراط الاستثناء المتصل، إلا في حالة أن يكون المستثني ناوياً الاستثناء حين التكلم فيه، لعلاقة النية بين المستثني وربه[4]، وهذا قول الإمام أحمد بن حنبل[5] ونسبه الآمدي "إلى بعض أصحاب مالك[6] إلى جواز تأخير الاستثناء لفظاً لكن مع إضمار الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه، ويكون المتكلم به مديناً فيما بينه وبين الله تعالى"[7].

ودليل هذا الفريق هو: أنَّ نية المتكلم في الشريعة معتبرة، لقول النبي ـ ﷺ .: [إِنَّماالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى][8]، وهذا يعني أنه إذا نوى في حين الكلام فلا يضر التأخير ويعتبر الاستثناء متصلاً حكماً[1].

70، ط2، 1993م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، السعودية، حققه وعلق عليه حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السمرائي.

[1] ـ انظر، ابن الحاجب، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 33/3.

[2] ـ القياس: "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما"، وهو أن يرد حكم في مسألة معينة، ثم تظهر للمجتهد مسائل أخرى ليس فيها نص، فيجتهد لإبراز العلة المشتركة بين المسألتين فيعطي المسألة الجديدة حكم المسألة التي عليها النص لاشتراكهما في علة الحكم، مثل قياس المخدرات على الخمر فالعلة بينهما الإسكار، انظر، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، 141/2، وانظر، الشافعي، أبو عبد الله بن إدريس، الرسالة، ص 598-599، ط1، 1358هـ 1940م، مكتبة الحلبي، مصر، تحقيق، أحمد شاكر.

[3] ـ انظر، الجويني، البرهان في أصول الفقه، 385/1-386، وانظر، زهير، محمد أبو النور، أصول الفقه،226/2، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، وانظر، الفراء، العدة في أصول الفقه، 664/2.

[4] ـ انظر، ابن أمير الحاج، شرح التقرير والتحبير، 264/1.

[5] ـ أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن هلال بن حنبل الشيباني، إمام في الحديث واللغة والقرآن، ولد، سنة 164هـ، طلب العلم وهو لم يتجاوز الخمسة عشر عاما ، تعرض لمحنة خلق القرآن في زمن المأمون، له كتاب المسند وغيرها، توفي سنة 241هـ، انظر، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (770هـ) البداية والنهاية،340/10-341، ط8، 1410هـ 1990م، مكتبة دار المعارف، بيروت.

[6] ـ مالك بن أنس بن عامر بن عمرو بن الأصبحي، إمام دار الهجرة، صاحب الموطأ، أحد الأئمة الأربعة، من تصانيفه: رسالة في الموطأ، وغيره، انتصب للتدريس وهو ابن سبعة عشر عاماً، ولد سنة 93 هـ، وتوفي سنة 150هـ، انظر، مخلوف، محمد بن محمد بن عمر ، (ت:1360هـ) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 80/1-83، ط1، 1424هـ 2003، الدار الكتب العلمية، بيروت، حرج حواشيه وعلق عليه عبد المجيد الخيالي، وانظر، أبو زهرة، الأمام مالك، حياته وعصره وآراؤه الفقهية، 24-188، ط2، دار الفكر العربي القاهرة.

[7] ـ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 289/2.

[8] ـ رواه البخاري، كتاب "بدء الوحي" باب "كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، رقم "1" ص7، ورواه مسلم، كتاب "الإمارة" باب "قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال"، رقم "1607"، 920/2.

القول الرابع: لا يشترط الاتصال في نفس المجلس: نُسب هذا القول إلى طاووس[2]، وعطاء، ورواية عن الإمام أحمد[3].

واستدلوا لقولهم بأدلةٍ منها: إنَّ المجلس يجمع المتفرقات، والاستثناء وإن انفصل فيه فإنَّه استثناء متصل ما دام في نفس المجلس[4].

القول الخامس: إنَّ الاتصال إذا كان في كلام الله تعالى فلا يشترط، ويشترط في غير كلام الله تعالى[5].

واستدلوا على مذهبهم بأدلة منها:

1- قصة ابن أم مكتوم[6]عندما نزل قول الله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا}[7]، فقد روي عن زيد بن ثابت[8] أن رسول الله . ﷺ . أملى عليه: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} قال: فجاء ابن أم مكتوم وهو يمليها عليَّ، فقال: يا رسول الله، لو استطعت الجهاد لجاهدت، وكان رجلاً

---

[1] - وانظر، أمير بادشاه، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. 298/1. وانظر ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 300/3.

[2]- طاووس، ابن كيسان، أبو عبد الرحمن الفارسي اليمني، جاء مع جيش كسرى لغزو اليمن، واستقر فيها، من أصحاب ابن عباس، سمع من جمع من الصحابة، وروى عن جمع، توفي سنة 106هـ، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 38/5-49، وانظر، ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 509/2-511.

[3] - وانظر، الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، (ت: 476هـ) التبصرة في أصول الفقه، ص 163، ط1، 1980، دار الفكر، دمشق ـ سورية، شرحه وحققه محمد حسن هيتو، وانظر، ابن أمير الحاج، شرح التقرير والتحبير، 264/1، وانظر، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 300/3.

[4] - أمير بادشاه، تيسير التحرير على كتاب التحرير، في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، 298/1.

[5] - وانظر، اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، 327/1، نسب هذا القول إلى بعض الفقهاء، ولكنهم لم يذكروا لمن نسب، انظر، الجويني، البرهان في أصول الفقه، 387، وانظر، الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد، (ت: سنة 505هـ) المنخول من تعليقات الأصول، ص 157 ـ 158، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر.

[6]- عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم، وأم مكتوم هي عاتكة بنت عبد الله بن مخزوم، وهو ابن خال خديجة رضي الله عنها، وقد كان ضريراً، قدم المدينة مع مصعب بن عمير، واستخلفه الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ـ على المدينة في غزواته، مات شهيداً في معركة القادسية، انظر، ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1198/3- 1199.

[7] - سورة النساء، الآية: 95.

[8]- زيد بن ثابت، بن الضحّاك الأنصاري، من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولد بالمدينة سنة11 قبل الهجرة، من كتَّاب الوحي، ومن الثلاثة الذين جمعوا القرآن في عهد أبو بكر الصديق، قيل شهد أحد والخندق، وكانت معه راية بني النجار، توفي سنة 45هـ ، انظر، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة،ص 485.

أعمى، فأنزل الله تعالى على رسوله . ﷺ . وفخذه على فخذي، فثقلَّت عليَّ حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سري عنه، فأنزل الله عزَّ وجل {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ}][1].

أ- فقالوا: إن قول الله تعالى {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} فيه استثناء، وقد ورد الاستثناء في الآية منفصلاً عن الكلام.

ب- وقالوا أيضاً: إن الله تعالى عالم بكل شيء، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، ومراد الله تعالى في الاستثناء واقع، فهو كالمتصل، وإن طال.

ت- والاستثناء المنفصل جائز في كلام الله تعالى[2].

القول السادس: إذا تم الفصل في الكلام فيدل على أن المستثني ذكر كلاماً دالاً على الاستثناء، يقول الرازي : "إذا قال الله : اقتلوا المشركين فقال النبي . ﷺ . في الحال "إلا زيداً" فهذا مستثنى مما قد ذكر"[3].

واستدل هذا الفريق بأنَّ القرينة المصاحبة للكلام دالة على الاستثناء من الكلام الذي ذكر[4].

قال الشيرازي: "وحكي عن بعضهم أنه قال: "إن كان في الكلام قرينة تدل على أنه أراد بعد الاستثناء من الكلام صح، وإن انفصل عنه"[5].

مناقشة الأدلة.

مناقشة أدلة الفريق الأول:

أولاً: إن الأمر لنبي الله أيوب . عليه السلام . بالضرب، كان مخرجاً من حنثه في يمينه، وذكر هذا المخرج في الآية الكريمة لا يعني أنّ غيره لا وجود له، فالدليل في الآية على عدم جواز الاستثناء المنفصل مردود.

والرد على هذا الاعتراض: ادعاؤكم هذا مردود، وذلك لأن أمر الله تعالى لنبيه أيوب . عليه السلام . بأخذ الضغث ثم الضرب به دال على الوجوب، لعدم وجود قرينة صارفة، فلو قلنا بجواز فصل بينهمالاستثناء عن المستثنى منه لكان الخيار بين الفعل والاستثناء، ولأنه غير جائز الفصل أمره بالضرب ليحنث في يمينه.

---

[1] - رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب "قول الله عزّ وجل {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ...} إلى قوله سبحانه { غَفُورًا رَحِيمًا}، سورة النساء، الآية: 95-96. رقم "2832"، ص701.

[2] - انظر، الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول،ص 157، وانظر، اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، 327/1، انظر، أوزيقان، الاستثناء عند الأصوليين، ص 69-70.

[3] - انظر، الشيرازي، شرح اللمع في أصول الفقه، 399/1.

[4] - انظر، الشيرازي، شرح اللمع في أصول الفقه،399/1، وانظر، القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 138/2-139، وانظر، ابن الطيب، أبو الحسين محمد بن علي، (ت سنة: 436هـ) المعتمد في أصول الفقه، 261/1-262، ط 1384هـ 1964م، في دمشق. اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله، بالتعاون مع محمد بكر، وحسن حنفي.

[5] - الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، 399/1.

ثانياً: قالوا: إنَّ ذكر الكفارة في الحديث المذكور مخرج للمقسم على قسمه، وذكر الحكم ومخرجه لا يعني أنّه ينفي غيره من الأحكام، وقالوا: ذكر الكفارة في الحديث يبطل القول في الاستثناء المتصل والمنفصل سوياً، حيث تم عند ذكره للكفارة أنّ الاستثناء المتصل والمنفصل قد تساويا فلا ميزة لأحدهما على الآخر.

والرد على هذا الاعتراض: كما أنَّ القول بانفصال الاستثناء فيه متسع من الوقت، بعكس الاتصال، فإن ما ذهبتم إليه من المساواة بين الاستثناء المنفصل والمتصل باطل[1].

ثالثاً: إن القول بعدم صحة الاستثناء المنفصل غير صحيح، وذلك لأنّ الأحكام ثابتة، وما يدل على الاستثناء لا يكون إلا بوجود القرينة الدالة عليه، وبهذا يتبين أن تأخير الاستثناء عن المستثنى منه جائز.

ونوقش هذا القول: إن ما ذهبتم إليه من اعتراض غير صحيح، لأنّ القول بجواز التأخير قرينة على عدم ثبوت الأحكام الشرعية، وهي الفوضى بعينها[2].

قال الآمدي: "لو قيل بصحة الاستثناء المنفصل، لما علم صدق صادق، ولا كذب كاذب، ولا حصل وثوق بيمين، ولا وعد ولا وعيد، ولا حصل الجزم بصحة عقد نكاح، وبيع، وإجارة، ولا لزم معاملة أصلاً، لإمكان الاستثناء المنفصل ولو بعد حين، ولا يخفى ما في ذلك من التلاعب وإبطال التصرفات الشرعية، وهو محال"[3].

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

1- إن القول بأنّ في استثناء النبي . ﷺ . دلالة على جواز الاستثناء المنفصل غير صحيح؛ لأنَّه لو كان الاستثناء المنفصل جائزاً لما أقسم النبي . ﷺ . بغزو قريش ثم سكت، وإنّ سبب سكوت النبي . ﷺ . ليس بدليل على جواز فصل الاستثناء، كما أنّ القول الثاني وهو الاستثناء غير ملحق بالقول الأول، بل فيه استئناف للقول الأول، وهذا ما تؤيده اللغة العربية، وبهذا يتم الجمع بين الأدلة، كما أنّ الرواية الثانية قد ضعفها كثير من أهل العلم[4]، والفصل بين القسم والاستثناء ليس فيه دلالة على جواز الاستثناء المنفصل، لأن القسم الثاني جاء مؤكداً للقسم الأول، وهذا له ما يؤيده في اللغة فلا يعد فصلاً[5].

---

[1] - انظر، ابن الحاجب، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 3/33-34، وانظر، أمير بادشاه، تيسير التحرير على كتاب التحرير، في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، 1/297-298.

[2] - انظر، اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، 1/322.

[3] - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 2/290.

[4] - انظر، البيضاوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، 2/411.

[5] - انظر، ابن الحاجب، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 3/32، وانظر، أوزيقان، الاستثناء عند الأصوليين، ص64.

2- إن الرواية الواردة عن النبي . ﷺ . في سؤال قريش عن عدد أهل الكهف ومدة مكثهم، ليس فيها دليل على جواز انفصال الاستثناء، وقول النبي . ﷺ .: [إِنْ شاءَ اللَّهُ] يرجع إلى قوله تعالى: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ}، وتقدير ذلك سأفعل إن شاء الله، وهذا الأسلوب من الأساليب المستخدمة في العربية، كقولنا لأحدهم: أحضر غداً للضرورة، فيجيب إن شاء الله سأحضر، أو أفعل إن شاء الله، أو ما شابه[1]، كما أنّ الاستثناء بالمشيئة هو استثناء في قول النبي . ﷺ . وأصحابه والفقهاء من بعدهم، وليس استثناء في العرف اللغوي[2].

وروى الطبراني[3] وغيره عن ابن عباس أنَّ الاستثناء الوارد في هذه الآية خاص بالنبي . ﷺ . حيث قال في قوله تعالى: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ}: "إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت، هي لرسول الله . ﷺ . خاصة، وليس لأحد منا أن يستثني"[4].

3- أما الاستدلال بأنّه لا يجوز الخروج عن رأي ابن عباس بحجة أنّه من فصحاء العرب، فهذا لا حجة لهم فيه؛ وذلك لأنَّ هناك من الصحابة من قال بعدم جواز الاستثناء المنفصل وهم لا يقلون فصاحةً عن ابن عباس، مثل علي بن أبي طالب[5]، وإذا سلمنا بصحة المنقول عن ابن عباس فإنّ قوله يُحمل على أن المراد أن يتعلق الاستثناء بشيء مقدر من جنس الكلام الأول، وذلك مقدر في قوله تعالى: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ}[6]، فالصحيح ما أراده ابن عباس إذا نوى الاستثناء في بداية كلامه، ثم أظهر ما نواه بعد ذلك والأمر بينه وبين الله فيما نوى[7].

4- قال السيوطي[8]: عن الأقوال التي وردت عن القائلين بجواز الاستثناء المنفصل: "وهذه كلها مذاهب شاذة"[9].

---

[1] - انظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 290/2، وانظر، بن أمير الحاج شرح التقرير والتحبير، 264/1.

[2] - انظر، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص154.

[3] - أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني نسبة إلى طبرية في الشام، رحل إلى أصبهان، وسمع من مشايخها، من مؤلفاته، المعجم الكبير، توفي سنة 360هـ، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 122/16-130.

[4] - الطبراني، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، رقم "6872"، 68/7، ط، 1415هـ 1995، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، مصر والسودان، تحقيق، أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، وانظر، التهاوني، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، على ضوء ما أفاده الشيخ علي أشرف التهاوني، 11/ 385-386، ط2، 1405هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

[5] - علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أول الناس إسلاماً، روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم، وروى عنه ولديه الحسن والحسين، وغيرهم، كان أحد أصحاب الشورى الذين نص عليهم عمر ـ رضي الله عنه ـ ، قتل في ليلة السابع عشر من شهر رمضان، سنة أربعين من الهجرة ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف، وانظر، الصلابي، علي محمد، أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ص28-29، ط، 1425هـ 2004م، مكتبة الصحابة، الإمارات ـ الشارقة.

[6] - سورة الكهف، الآية: 24.

[7] - البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، 118/3.

[8] - عبد الرحمن بن الكمال بن أبو بكر، ولد سنة 849هـ، هـ نشأ يتيماً، وحفظ القرآن وهو صغير، اشتغل بالعلم، فأخذ الفقه، من مؤلفاته: الجامع الصغير من حديث البشير النذير،توفي سنة 911هـ، انظر، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، 1/ 335 – 344، ط1، 1387هـ 1967م، تحقيق محمد أبو الفضيل إبراهيم.

[9] - السيوطي، شرح الكوكب الساطع، 494/1.

وقال القرافي[1]: "والظاهر أن المسألة وقع فيها انتقال من باب إلى باب، بسبب اشتراك اللفظ..."[2]

5- إنَّ القول بالقياس على النسخ فاسد؛ وإذا سلمنا بقبوله فهو قياس مع الفارق؛ لأنّ النسخ لا يجوز اتصاله بالمنسوخ، فهو رفع للحكم ويؤخر إلى وقتٍ آخر، والأدلة المنفصلة للعموم أدلة منفصلة مقيدة للمعنى المراد، والاستثناء إذا انفصل لا معنى له، فلا بد أن يتصل بما سبقه من قول، كما الكفارة ترفع الإثم والحرج عن المقسم، والاستثناء له نفس الحكم، فينتفي القياس هنا[3].

6- إذا تجرد المستثنى عن المستثنى منه، عندها لا فائدة من الكلام، فلو قال: عليّ عشرة إلا خمسة، ثم قال إلا ثلاثة، يعتبر لغواً لا معنى له، فلا معنى بدون الاتصال[4].

7- أما ما نسب إلى ابن عباس فقد تأوله الفقهاء، حيث جزم مجموعة كبيرة منهم أنَّ نسبة القول بجواز الفصل لابن عباس محال[5].

مناقشة أدلة القول الثالث:

القول بجواز الاستثناء إذا كان المستثني ناوياً الاستثناء مردود؛ لأنَّ الكلام عن الاستثناء من المسائل اللغوية الدالة على قصد المتكلم، وليست من المسائل التعبدية الدالة على قصد الناوي، وذكر أهل اللغة أن الاستثناء المنفصل غير جائز، سواء أنوى الاستثناء وقت الكلام أم لم ينوِ ذلك[6].

والقول المنسوب للمالكية فيه نظر، فقد قال القرافي وهو من علماء المالكية رداً على قول الآمدي بعد أن ساقه: "قال الإمام فخر الدين الرازي: يجب الاتصال بالمستثنى منه عادة، واحترزنا بقولنا: عادة عما إذا طال الكلام، فإنّ ذلك لا يمنع من اتصال الاستثناء، وكذلك كقطع الكلام بالنفس، أو السعال لا يمنع من اتصال الكلام، والاستثناء"[7]، وقيل إنَّ هذا القول المنسوب للمالكية، غير صحيح، والذي عليه المذهب هو اشتراط الاتصال"[8].

وقد ذكر البابرتي[9] صاحب الردود والنقود وهو شرح لمختصر ابن الحاجب[1] أن هذا القول فيه نظر[2].

---

[1] - أحمد بن أبي العلاء، إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله القرافي نسبة إلى بلدة قرافة في مصر، ولد سنة 626هـ، انتقل إلى القاهرة لإتمام تعليمه، أخذ العلوم عن مشايخ عصره، من مؤلفاته، شرح الأربعين في أصول الدين، توفي سنة 684هـ، انظر، المالكي، ابن فرحون (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب، 236/1-239، دار التراث للطباعة والتوزيع، مصر، تحقيق وتعليق محمد الأحمدي أبو النور.

[2] - القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ص 184.

[3] - وانظر، القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 185/2-186.

[4] - انظر، الأسمندي، بذل النظر في الأصول،ص 210-211. وانظر، زهير، أصول الفقه، 226/2.

[5] - انظر، الحفناوي، محمد إبراهيم، إتحاف الأنام بتخصيص العام، ص390، ط1، 1417هـ 1997م، دار الحديث، القاهرة.

[6] - انظر، ابن أمير الحاج شرح التقرير والتحبير، 264/1، وانظر، ابن النجار، شرح الكوكب المنير،3/ 305.

[7] - انظر، القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 1978/5-1979.

[8] - انظر، القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، هامش ص184، التعليق المحقق د. أحمد الختم.

[9] - أكمل الدين، محمد بن محمد الرومي البابرتي، الحنفي الماتريدي، نسبة إلى قرية في بغداد، ولد سنة 714هـ، تفقه على قوام الدين الكاكي، رحل إلى حلب، ثم إلى القاهرة، ومن مؤلفاته: العناية شرح الهداية، شرح وصية الإمام أبي حنيفة، توفي سنة 786هـ، انظر، السيوطي، حسن المحاضرة بتاريخ مصر والقاهرة، 471/1-472.

وظهر من خلال البحث في مراجع الحنابلة أنَّه لم يثبت عن الإمام أحمد ما يؤيد هذا القول، بل ثبت عدم الجواز في الفصل إلا إذا كان في نفس المجلس أو صدوره من مظلوم خائف على نفسه[3]، وقد ذكر ذلك ابن اللحام[4] فبين أنّ مراد الإمام أحمد هو في نفس المجلس[5].

قال القاضي الفراء[6]: "وظاهر هذا جواز الفصل بزمنٍ يسير ما دام في المجلس"[7].

مناقشة أدلة الفريق الرابع:

وقولكم بأنَّ المجلس جامع للمتفرق، فهذا الكلام مردود بسبب إن المجلس جامع للمتفرقات في المجال الفقهي، أما في الاستثناء فهو لغوي وليس فقهياً، فلا يمكن أن يؤخذ بهذه القاعدة، كما أنَّ المجلس قد يطول وإتمام الاستثناء يرتبط فيما قبله، وإطالة المجلس تحول بين إتمام الكلام فيما قبله[8].

مناقشة أدلة الفريق الخامس:

1- والاحتجاج بقصة ابن أم مكتوم احتجاج في غير محله، حيث جاء قوله تعالى: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} هو للتقرير وليس للاستثناء المنفصل.

2- والوجه الثاني إن نزول قول الله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} قد يحتمل أنه نزل في مكان، وقوله تعالى: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} نزل في مكان آخر، وهذا يعني أن القول الثاني نسخ القول الأول، وهذا ليس من الاستثناء في شيء.

---

[1] - عثمان بن عمر بن أبو بكر الكردي الأصل، القاهري المنشأ، ولد عام 570هـ، من مصنفاته في شرح المفصل، توفي سنة 646هـ، انظر، ابن فرحون، الديباج المذهب في أعيان المذهب، 2/86-89.

[2] - انظر، البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد، (ت:786هـ) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، 2/217-221، ط1، 1426هـ 2005، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق، ضيف الله العمري، ود. ترحيب بن ربيعات الدوسي، وانظر، العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للإمام السبكي، 2/42.

[3] - انظر، القرافي العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 2/184، وانظر، الغزالي، المستصفى من علم الأصول 3/379، وانظر، ابن مفلح، شمس الدين محمد، (ت: 763هـ) أصول الفقه، 3/911، ط1، 1420هـ 1999م، مكتبة العبيكات، حققه وعلق عليه وقدم له، فهد بن محمد السدحان، وانظر، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 3/305.

[4] - ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد الدمشقي، ولد سنة 752هـ، مات أبوه وهو رضيع، فكفله خاله، تفقه على علماء بلده ببعلبك، ثم دمشق، من مصنفاته، تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، توفي سنة 803هـ، انظر، السخاوي، الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، 5/320.

[5] - انظر، ابن اللحام، الإمام أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي، (ت: 803هـ) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، ص351، المكتبة العصرية، ط1، 1418هـ 1998م، صيدا - بيروت، حققه عبد الكريم الفضيلي.

[6] - أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن أحمد البغدادي، ولد سنة 380هـ، توفي والده وله من العمر عشر سنين، درس الحديث في جامع المنصور، من مصنفاته: أحكام القرآن، توفي سنة 458هـ، انظر، ابن أبو يعلى، أبو الحسين محمد، طبقات الحنابلة، 2/193-230، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقي.

[7] - الفراء، العدة في أصول الفقه، 2/661، وانظر، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص 152-153.

[8] - انظر، أمير بادشاه، تيسير التحرير على كتاب التحرير، في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، 1/286، وانظر، أوزيقان، الاستثناء عند الأصوليين، ص 69.

3- أما القول بأنَ الله لا يعزب عنه شيء، فهذا لا ينكره أحد، والله سبحانه قد أنزل القرآن بلغة العرب، وبذلك يكون على أساليب العربية، والاستثناء المنفصل ينافي أساليب العربية[1].

قال الجويني[2]: "وأما من قال من الفقهاء بتجويز تأخير الاستثناء في كلام الله تعالى دون غيره، فإنما حمله عليه خيال من مبادئ كلام المتكلمين، الصائرين إلى أنّ الكلام الأزلي واحد، وإنما الترتيب في جهات الوصول إلى المخاطبين، وإنّ كان كل قد تأخر من الاستثناء به فذلك من سماع السامعين، وفهم المخاطبين لا في كلام رب العالمين"[3].

مناقشة أدلة القول السادس:

إن القول بجواز الفصل في الاستثناء إذا وجدت قرينة دالة عليه، قول غير صحيح؛ لأنَّه مخالف لأساليب اللغة العربية، كما لا يمكن أن يقال في هذه الحالة أنّ الاستثناء مستقل بنفسه، لأنه قد صدر في بداية الكلام[4].

القول الراجح.

بعد الإطلاع على أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، يتبين أنَّ الراجح هو القول الأول وهو وجوب الاتصال في الاستثناء نطقاً أو حكماً وذلك لأسباب منها:

1- قوة أدلة من قالوا بوجوب الاستثناء وهم الجمهور، لأنها أصح الأقوال، ولا تخلو كثير من أقوال الخصوم من الضعف كحديث ابن عباس الذي فيه تكرير القسم.
2- إجماع أهل اللغة أن الاتصال في الاستثناء واجب.
3- اتفاق جمهور الفقهاء وإن خالفهم القلة على وجوب الاستثناء المتصل.
4- قوة الاعتراضات التي واجه فيها القائلون بوجوب اتصال الاستثناء ورد اعتراضات القائلين بجواز الانفصال.
5- كما أن القول باتصال الاستثناء وعدم جواز فصله، يدل على ثبات الشريعة الإسلامية وأحكامها[1].

---

[1] - انظر، اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، 32/1، وانظر، الأسمندي، بذل النظر في الأصول، ص 211. انظر، العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، 38/2.

[2] - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، قرية من قرى نيسابور، ولد سنة 419هـ، لقب بإمام الحرمين، لتدريسيه في الحرمين الشريفين، من مصنفاته، والبرهان في أصول الفقه، الفقه، توفي سنة 478هـ، انظر،ابن السُبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 5/ 165-222.

[3] - الجويني، البرهان في أصول الفقه،ص 387.

[4] - انظر، البصري، المعتمد في أصول الفقه، 262/1، وانظر، الفاداني، الشيخ محمد ياسين، بغية المشتاق في شرح اللمع لأبي إسحاق، ص 144، ط2، 1432هـ 2011م، تقديم، أ.د. مصطفى سعيد الخن، تحقيق، أحمد درويش.

المطلب الثاني: شرط عدم الاستغراق:

بما أنّ الاستثناء جعل ليكون قسماً من المستثنى منه، فجماهير الفقهاء اتفقوا على عدم استغراق جميع المستثنى من المستثنى منه، وذلك لأنَّه بمثابة إقرار تكلم المتكلم به، والمنطوق به لا يرفع كلياً، فلو قلنا جاء جميع طلابي إلا طلابي، أصبح الكلام فارغاً لا معنى له لا فائدة فيه[2].

وقد أجمع الأصوليون على عدم الاستغراق إذا كان المستثنى متفقاً مع المستنى منه، أو مساوياً له في المعنى، فلا خلاف إلا ما نقله القرافي، عن أبي طلحة[3] حيث قال: "إذا قال أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً فهل يلزمه الثلاث أم لا؟ قولان: فالقول بلزومها على بطلان استثنائه، والقول بعدم لزومها هو الذي يظهر بناء على صحة استثنائه"[4].

ونوقش هذا القول بأنّه باطل؛ لأن أهل العلم قد أجمعوا على خلافه[5].

قال ابن السُبكي عن قول أبي طلحة:: "وهذا غريب يصادم دعوى الاتفاق"[6].

وبعد أن اتفقوا على عدم صحة الاستثناء المستغرق إذا كان بلفظ المستثني أو يساويه، وفيما إذا لم يكن بنفس اللفظ ولا يساويه خرج الحنفية من الإجماع فقالوا: بجواز الاستثناء المستغرق بغير لفظ المستثني وبغير ما يساويه[7].

واستدلوا لقولهم بما يلي:

---

[1] - انظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 289/2 وانظر، أمير بادشاه، تيسير التحرير على كتاب التحرير، في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، 297/1-298، انظر، ابن الحاجب، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 16/3-21.

[2] - انظر، القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 2/ 209، وانظر، الجويني، البرهان في أصول الفقه، 396/1، وانظر، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (ت: 684هـ) الاستغناء في الاستثناء، ص 434، ط1، 1406- 1986، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد عبد القادر عطا، وانظر، البدخشي، شرح البدخشي على مناهج العقول، 97/2-98، وانظر، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، 89/2-93.

[3] - القاضي، أبو بكر اليابري، نسبة إلى يابرة قريبة من الأندلس، عبد الله بن طلحة بن محمد، رحل إلى مصر واستقر فيها، ثم رحل إلى مكة، من كتبه: شرح رسالة ابن أبو زيد القيرواني، توفي سنة 523هـ، انظر، السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة، 46/2، وانظر، ابن مير سليم، إسماعيل بن علي باشا بن محمد أمين، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 557/1، و35/4، دار إحياء التراث العربي، لبنان، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف محمد شرف الدين بالتقابا.

[4] - القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 209/2.

[5] - انظر، ابن السُبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 259/3، وانظر، ابن قدامة روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد 90/2. وانظر، الشيلخاني، مباحث التخصيص عند الأصوليين، ص 166.

[6] - ابن السُبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 259/3.

[7] - انظر، اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، 330/1.

أولاً: إنّ الاستثناء المستغرق باطل إذا اتحد المستثنى منه مع المستثنى، أو تقارب معه في المعنى، أما إذا خالف المستثنى منه المعنى فانّه لا يقال بالبطلان[1].

ثانياً: المعروف أنّ الاستثناء لفظي وليس حكماً فإذا كان الأمر كذلك؛ فلا يمكن أن يقال في هذه الحالة بالبطلان، لأن الاستثناء لفظي وليس حكمياً، والحكم لا دخل للاستثناء فيه، فإذا قال الزوج لزوجته: "أنتِ طالق ألفاً إلا تسعمائة وتسعاً وتسعين طلقة" فلا ينظر إلى اللفظ وإنما ينظر إلى الحكم وهو وقوع طلقة من الطلقات الثلاث[2].

ونوقش هذا الاعتراض بما يلي:

أولاً: إن الاستثناء المستغرق باطل ولا معنى له لا لغةً ولا حكماً، ولا يقال بصحة الاستثناء إذا كان غير متحد في الألفاظ، بل ينظر إلى المعنى والحكم سواء اتحدت الألفاظ أم لم تتحد، وهو المراد من الحكم على الصحة أو البطلان.

ثانياً: إنَّ قول المتكلم إذا كان فارغاً من المعنى لا فائدة فيه ولا ينظر إليه وإن كان صحيحاً من ناحية اللغة، مثل، "أنتِ طالق ألفاً إلا تسعمائة وتسعاً وتسعين طلقة"؟[3].

المطلب الثالث: شرط أن لا يكون مساوياً للمستثنى منه:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الاستثناء المستغرق باطل، كما اتفقوا على جواز الاستثناء فيما كان أقل من نصف المستثنى منه[4]، قال الرازي: "أجمعوا على فساد الاستثناء المستغرق، ثم من الناس من قال شرط المستثنى ألا يكون أكثر مما بقي، بل يجب أن يكون مساوياً، أو أقل"[5]، أما إذا تساوى الاستثناء مع المستثنى منه، أو زاد على النصف.

القول الأول: ذهب جمهور العلماء، وجماعة من النحاة الكوفيين، المرزبان[6]، وأبو عبيد[7]، وغيرهم إلى القول: أن الاستثناء المساوي والأكثر يجوز[1].

---

[1] -انظر اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، 330/1، وانظر، الشيلخاني، مباحث التخصيص عند الأصوليين، ص 167 .

[2] - ا نظر، اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، 330/1.

[3] - انظر، أمير بادشاه، تيسير التحرير على كتاب التحرير، في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية300/1، وانظر، الشيلخاني، مباحث التخصيص عند الأصوليين، ص167.

[4] - انظر، الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 385/3، وانظر، القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 210/2. وانظر، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 306/3-307

[5] - القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 1998/5.

[6] - أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان، النحوي، المعروف بالقاضي، ولد في سيراف، ثم انتقل إلى عُمان، وتفقه فيها ثم عاد إلى سيراف، ومن كتبه: الإقناع في النحو وقد أكمله ابنه يوسف من بعده، وشرح المقصورة الدريدية، توفي سنة 368هـ، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 247/16-249.

[7] - القاسم بن سلام بن مسكين بن زيد الهروي، ولد بهراة سنة 154هـ، بدأ تعليمه في بلدته هراة، ثم سافر إلى العراق، من مصنفاته، كتاب غريب الحديث، وكتاب الأموال، توفي سنة 224هـ.

قال ابن اللحام: "ذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى جواز استثناء الأكثر"[2].

قال الآمدي: "ذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى صحة استثناء الأكثر، حتى أنّه لو قال: "له عليَّ عشرة إلا تسعة" لم يلزمه سوى درهم واحد"[3].

واستدلوا لمذهبهم بما يلي:

1- استدلوا **بقوله تعالى:** {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لك عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ}[4]، وبقوله تعالى: {قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ}[5]، قالوا: في الآية الأولى استثنى الغاوين من المخلصين، وفي الثانية استثنى المخلصين من الغاوين، فقالوا إذا تساوى الاثنان فهذا يعني أنه استثنى النصف، وإنّ كان أحد الاستثنائين أكثر من الآخر فقد استثنى الأكثر، وهذا يعني جواز استثناء الأكثر وجواز استثناء المساوي من بأب أولى، واستدلوا بمفهوم قوله تعالى: {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ}[6]، وقوله تعالى: {وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ}[7]، وقوله تعالى: {وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ}[8]، فمن خلال هذه الآيات يستدل به على أنَّ أكثر النَّاس غاوٍ، وغير شاكر، ولا يعلم الحق من الباطل، فدلّ هذا على أنّ استثناء الأكثر هم أكثر الناس الذين قصدهم في قوله في الآية الأولى: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لك عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ}[9]، وبهذا يمكن القول أنّ هذه الأدلة على جواز استثناء الأكثر وإذا كان الأمر كذلك فاستثناء المساوي جائز من باب أولى.

2- ومن **السنة؛** استدلوا بالحديث الذي يرويه النبي . ﷺ . عن ربه: [يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ][10]، يدل على جواز المساوي والأكثر.

3- واستدلوا **بالإجماع** فقالوا: لو قال قائل عليّ عشرة دراهم إلا تسعة لزمه درهم واحد، لأنّ الاستثناء صدر من عاقل، وهذا معتبر شرعاً وعرفاً[11].

---

[1] - انظر، القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم،ص 213-214، وانظر، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر، (ت: 911هـ) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، 2/199-200، ط1، 1418هـ 1998م، دار الكتب العلمية، لبنان. تحقيق، أحمد شمس الدين، وانظر، السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن الميرزيان، (ت:368هـ) شرح كتاب سيبويه، 3/،49، ط1، 1429هـ 2008م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق أحمد حسن مهدلي، وعلي سيد علي ،وانظر، ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، (ت: 741هـ) تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 154، ط2، 1423هـ 2002م، تحقيق ودراسة وتعليق محمد المختار محمد الأمين الشنقيطي.

[2] - انظر، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، ص 327.

[3] - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 2/297.

[4] - سورة الحجر، الآية: 42.

[5] - سورة ص، الآية: 82-83.

[6] - سورة يوسف، الآية 103.

[7] - سورة سبأ، الآية: 13.

[8] - سورة النمل، الآية: 73.

[9] - سورة الحجر، الآية: 42.

[10] - رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب "تحريم الظلم" رقم "(2577)، 2/1198.

[11] - انظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 2/297، وانظر، الطوفي، نجم الدين بن أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، (ت: سنة 716هـ) شرح مختصر الروضة، 3/700-701، ط2، 1419هـ 1998م، توزيع وزارة والأوقاف

4- ومن **المعقول**؛ قالوا: الاستثناء رافع بعض ما يدل عليه اللفظ، وهذا جائز في الأكثر[1].

5- استدلوا **بالشعر**: قال الشاعر:

أدوا التي نقصت تسعين من مئة ثمّ أبعثوا حكماً بالحق قوالا[2].

في البيت استثناء الأكثر من مئة وهو تسعون، فدل على جواز استثناء الأكثر[3].

القول الثاني: إنّ الاستثناء الأكثر والمساوي باطل.

نسب هذا القول إلى الحنابلة[4]، ومن الحنفية أبو يوسف[5]، ومن المالكية ابن الماجشون[6]، والقاضي الباقلاني وقال به أكثر نحاة البصرة، كابن درستويه النحوي[7]، وقد زعم المرادي الإجماع على ذلك، فقال: "وأجمع النحويون على أنَّ المستثنى لا يكون مساوياً للمستثنى منه، ولا أزيد"[8].

وقال الزركشي: قال ابن جني[9]: "لو قال له: عندي مائة إلا تسعة وتسعين ما كان متكلماً بالعربية، وكان عبثاً من القول"[10]،[11].

وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز الأكثر إذا كان العدد صحيحاً كأن يقول: عليَّ عشرة إلا تسعة[12].

السعودية. تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، وانظر، ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح نظم الورقات في أصول الفقه، ص 118، دار ابن الجوزي.

[1] - انظر، القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 215/2.

[2] - هذا البيت نقله ابن الأنباري في كتابه الأضداد، وقد نسبه لتلميذه ثعلب، انظر، الأنباري، محمد بن القاسم (ت: 328ه)، الأضداد، 127/1، ط، 1497هـ 1987م، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

[3] - انظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 297/2.

[4] – انظر، ابن اللحام القواعد والفوائد الأصولية، ص327.

[5] - يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن قحافة، ولد سنة 113هـ، مات أبوه وهو صغير وعمل عند قصار ليخدمه، تقلد القضاء، له عدة مصنفات، منها؛ كتاب البيوع، توفي سنة 181هـ، انظر، القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، 611/3-613، دار هجر للطباعة والنشر، ط1، 1413هـ 1993م، تحقيق عبد الفتاح الحلو.

[6] - أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز بن أبو سلمة بن الماجشون، مفتي المدينة المنورة، نزل المدينة، ثم بغداد، ومات فيها، سنة 164هـ، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 359/10-360.

[7] - عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان الفارسي، من رواد مدرسة البصرة، ولد سنة 258هـ، من تصانيفه، تفسير كتاب الجرمي، توفي سنة 347هـ، انظر،ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 44/3-45.

[8] - المُرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص513.

[9] - أبو الفتح عثمان بن جنى،يقال انه ولد من أب غير عربي، ولد بالموصل، عام 322هـ، وتعلم فيها النحو على يد أحمد الموصلي الأخفش، بصري المذهب ، توفي سنة 392هـ. انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 17/17- 19.

[10] - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 384/3.

[11] - وانظر، الحنفي، محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي، (ت: 951هـ)، حاشية محيي الدين شيخ زادة، على تفسيرالقاضي البيضاوي، (ت: 685هـ) 5/ 217- 518، ط1، 1419هـ 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، ضبطه وخرج آياته، محمد عبد القادر شاهين، وانظر، الباقلاني، محمد بن الطيب أبو بكر، (ت: 403هـ)، التقريب والإرشاد الصغير،571/2-572/1، ط 1424هـ 2003م، علق عليه وخرج أحاديثه، الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، وانظر، البابرتي، الردود والنقود، شرح مختصر ابن الحاجب، 223/2، 19، وانظر، المُرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص 513، وانظر، ابن اللحام القواعد والفوائد الأصولية، ص 119، وانظر، الفراء، العدة في أصول الفقه، 666/2.

[12] - انظر، البابرتي، الردود والنقود، شرح مختصر ابن الحاجب، 223/2، وانظر، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 291/3، وانظر، أمير بادشاه، تيسير التحرير على كتاب التحرير، في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، 300/1، وانظر، ابن مفلح، أصول الفقه، 913/3-914.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- قالوا: لم يجز النحاة الاستثناء المساوي والأكثر، وقالوا: الاستثناء الأكثر عبث.

قال الزجاج عند تفسيره لقوله تعالى: {فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ}[1]، "ولم يأتِ في كلام العرب إلا في القليل من الكثير"[2].

2- واستدلوا: على أنَّ التخصيص جاز في أغلب العموم وجاز في جميعه، هو والنسخ، والأكثر يجري مجرى الكل، فإذا لم يجز في الأكثر لم يجز في الكل، وكذا الاستثناء لم يجز في المستغرق ولم يجز بالأغلب، والاستثناء في لغة العرب طارئ لا أصل؛ لأنّه إنكار بعد إقرار، والثابت أنَّ الأصل عدم الإنكار، ولحالة النسيان التي تطرأ على الإنسان أجيز الاستثناء القليل دون الكثير لرفع الحرج، لا على أصل الكلام، فلو قال: أنت طالق، وطالق، وطالق، إلا طلقتين لم يصح الاستثناء منه[3].

3- **القول الثالث:** ذهب هذا الفريق إلى جواز المساوي، وعدم جواز الأكثر: ونسب هذا القول إلى بعض النحاة[4]، قال الطوفي[5]: "المصحح لاستثناء الأكثر هم أكثر الفقهاء والمتكلمين، والمانع منه أصحابنا وبعض الفقهاء والقاضي أبو بكر في آخر أقواله"[6]، واستدلوا بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ، قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا، نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا}[7]، قالوا: استثنى الله تعالى من أمره لنبيه . ﷺ . بالقيام من الليل نصفه أو أقل من النصف، والنصف مساوٍ لما بقى من الليل وهو النصف الآخر[8].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الفريق الأول: القائلون بجواز الاستثناء الأكثر والمساوي:

---

[1] - سورة العنكبوت، الآية: 14.

[2] - الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري، (ت: 311هـ) معاني القرآن وإعرابه، 163/4، ط1، 1408هـ 1988م، دار عالم الكتب، لبنان، شرح وتحقيق، عبد الجليل عبده شلبي.

[3] - وانظر، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 653/1-654، وانظر، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 291/3، الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، (ت: 725هـ) نهاية الوصول في دراية الأصول، 1538/4-1539، وأصل الكتاب رسالة دكتوراة من جامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية، مكة المكرمة،انظر، الفراء، العدة في أصول الفقه، 667/2 - 669، وانظر، وانظر، النملة، اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 311/6-312.

[4] - وانظر، المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، 513، وانظر، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت: 1046هـ) كشاف الإقناع عن متن الإقناع، 269/5-270، ط1، 1403هـ 1983م، دار عالم الكتب، بيروت.

[5] - أبو الربيع، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصي، نسبة إلى قرية طوف من أعمال صرصر في العراق، دخل بغداد، ثم دمشق، ثم مصر، ثم الحرمين، فجاورهما، من مصنفاته: معراج الوصول إلى علم الأصول، (ت: 716هـ)، انظر، ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 154/2.

[6] - الطوفي، شرح مختصر الروضة، 598/2.

[7] - سورة المزمل، الآية: 2-3.

[8] - انظر، السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، 200/2.

1- ذكر العباد في القرآن الكريم يشمل الإنس، والجن، والملائكة، فإذا كان الأمر كذلك فالملائكة والإنس والجن يدخلون في جملة عباد الله، وبهذا يكونوا أكثر من الغاوين، وبهذا يكون الاستدلال في الآية ليس بصحيح.

وأجيب، إنّ الخطاب الموجه في الآيات الكريمة موجه إلى ذرية آدم، ودليل ذلك أنَّ الآية ذكرت إبليس وقد رفض السجود لآدم . عليه السلام .، فأخرجه الله تعالى بسبب ذلك من رحمته وتوعده بالعذاب الأليم، فكان رد إبليس على هذا إغواء ذرية آدم، ودليله قوله تعالى: {قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا، قَالَ اذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا، وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا، إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لك عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلًا}[1]، وإبليس ليس له القدرة على التسلط على الملائكة.

والقول بأنَّ الغاوين أكثر من المخلصين، فهو مردود، وذلك باعتبار أنَّ الملائكة داخلة في جملة المخلصين، مع عباد الله، وقد استثنى الله تعالى المخلصين من الغاوين في قوله: {قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ}[2]، وبهذا يدفع الاعتراض.

2- المعروف لغةً أنّ "إلا" تأتي في اللغة بمعنى لكن، على الانقطاع، قال تعالى: {مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً}[3]، والمعنى أن المؤمن لا يمكن أن يقتل مؤمناً، ولكن قد يقتله خطأً، وبهذا يسقط الاستدلال بالآيات المذكورة.

وأجيب؛ هذا القول غير صحيح فليس من المسلَّم لغوياً أنّ "إلا" تأتي بمعنى لكن في الأصل، بل عكس ذلك فإنّ "إلا" تأتي في الاستثناء وهذا هو الأصل، أما التأويل ب "لكن" فليس أصلاً، وأيضاً إنَّ الاستثناء متصل غير منقطع، وهذا دليل على ضعف الاعتراض.

3- لا ننكر أنَّ الاستثناء إذا وقع في نفسِ الجنس سواء أكان أكثر أم أقل فهو واقع، أمّا إذا كان العدد صريحاً كأن يقول له عليّ عشرة إلا ثلاثة فهذا الاستثناء مردود وهو من عبث القول، وهذا ما يوافق ما ذهب إليه علماء اللغة.

وأجيب على هذا الاعتراض؛ نقر بقولكم ولا نخالفكم عليه، حيث قلتم الاستثناء المصرح به في العدد يجوز الأخذ به، وهذا ما نقول به، والمقر إذا قال: له عليَّ عشرة إلا واحد، فهو استثناء[4].

---

[1] - سورة الإسراء، الآية: 62-65.

[2] - سورة الأعراف، الآية: 16-17.

[3] - سورة النساء، الآية: 92.

[4] - انظر، اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، 325/1، وانظر، الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، (ت: 272هـ) نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، 414/2-416، ومعه حواشيه المسماة سلم الوصول لشرح نهاية السول، محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، لبنان.

4- ما ذُكر في الحديث المذكور [يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ...][1]، ليس فيه دليل على جواز الاستثناء المساوي أو الأكثر، حيث إنَّ الاستثناء أتى هنا على جميع الجنس، ليس على العدد، وهذا بعيد عن استدلالكم، كما لا يجب أن نغفل "إلا" هنا جاءت بمعنى لكن، ولم تأتِ للاستثناء، كأنّه يقول كل العباد جوعى، كل العباد عراة... لكن ما أكسو وأطعم وأسقي... ليس من العراة والعطشى والجوع.

وللرد على هذا الاعتراض أننا نسلم بجواز الاستثناء من الجنس، ونُثبت أيضاً أنّ الاستثناء هو استثناء الأكثر، حيث ما أطعمه الله وسقاه أكثر ممن لم يطعمه ولا يسقيه، كما أنّ هذا الاستثناء من المنقطع وليس بالمتصل، وقيل أيضاً أن الخطاب كان للجالسين مع النبي ﷺ . أنّهم كلهم جوعى إلا من أطعمه الرسول . ﷺ . وسقاه[2].

قال الآمدي: "إنّما يمتنع استثناء الأكثر إذا كان عدد المستثنى والمستثنى منه مصرحاً به، فإنِ لم يكن نحو؛ جاء بنو تميم إلا الأراذلّ منهم، ويصح من غير استقباح، وإن كانت الأراذلّ أكثر"[3].

الاعتراض على دعوى الإجماع: قولكم بجواز قول المستثني: "له عليَّ عشرة إلا تسعة" غير صحيح بسبب وجود من قال بصحة استثناء الواحد من الأكثر، وهم الأكثر، بخلاف من يمنعون استثناء المساوي أو الأكثر، ويعدونه كالاستثناء المستغرق[4].

5- إنّ الاستثناء رافع بعض ما يدل عليه اللفظ، وهذا جائز في الأكثر.

واعترض على هذا القول: أنَّ استثناء الأكثر استثناء مستقبح مرفوض، بخلاف الأقل، ولا يقاس الأقل على الأكثر لأنّ الأقل عرضه للنسيان أما استثناء الأكثر فهو عبث لا فائدة فيه[5].

6- تم الاعتراض على بيت الشعر، إنّ هذا البيت ليس من الاستثناء في شيء، وإنّما هو بمعنى الاستثناء، لأنَّه لم يرد فيه حرف استثناء، ومعنى البيت أن أدوا المائة التي ذهب منها تسعون، كما اختص ببعض الجملة، وأبقى الأكثر وهذا هو الاستثناء[6].

ورد هذا الاعتراض: أنَّ التخصيص أوسع، فهو يصح بأدلة منفصلة، والاستثناء يجب أن يكون بأدلة متصلة، والاستثناء مختص بأحرف مختصة، والتخصيص جائز بجميع الأدلة، والاستثناء لا يكون إلا لفظاً، كما أنّ من التخصيص ما يرفع الجملة، وهو النسخ، والتخصيص للأعيان، والنسخ للزمان، وأما القول باختصاص بعض الجملة وبقاء الأكثر فيجاب عليه أنَّ استثناء الأقل متفق عليه بين علماء اللغة، بعكس الأكثر[7].

---

[1] - رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب "تحريم الظلم" رقم "(2577)، 1198/2.

[2] - وانظر، اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، 325/1 - 326وانظر، الشيلخاني، مباحث التخصيص عند الأصوليين، 120.

[3] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 297/2.

[4] - انظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 297/2، وانظر، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه 155.

[5] - انظر، الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، 38/2.

[6] - انظر، الإحكام في أصول الأحكام، 298/2.

[7] - وانظر، الآمدي الإحكام في أصول الأحكام، 299/2، انظر، الفراء، العدة في أصول الفقه، 671/2-672.

مناقشة أدلة القول الثاني: الاستثناء الأكثر والمساوي باطل:

1- القول بأنّ الاستثناء الأكثر عبث؛ قول لا نُسلّم به، وذلك لأنّه ورد في كتاب الله تعالى قوله سبحانه: {لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ}[1]، وكثير من أهل اللغة من أجاز استثناء الأكثر ولم يمنعوه[2].

2- إنّ القول: الاستثناء طارئ وليس بأصل، غير صحيح، لأنّ الأصل هو في كلام المتكلم، وقولهم إن قول القائل: عليَّ مئة إلا تسعة وتسعين استقباح، وإنّ الاستقباح أمر والبطلان أمر آخر، والاستقباح يرجع إلى الكلام المطول، ونسَلم أيضاً أن الاستقباح في الكلام ليس من البلاغة في شيء، ولكنه لا يبطل صحة قول المتكلم[3].

4- وقالوا: التخصيص يجوز في أغلب العموم وفي جميعه، هو والنسخ، والأكثر يجري مجرى الكل، فإذا لم يجز في الأكثر لم يجز في الكل، وكذا الاستثناء لم يجز في المستغرق ولم يجز بالأغلب، كما أنَّ الاستثناء في لغة العرب طارئ وليس أصل، لأنّه إنكار بعد إقرار، والثابت أنَّ الأصل عدم الإنكار، ولحالة النسيان التي تطرأ على الإنسان أُجيز الاستثناء القليل دون الكثير لرفع الحرج، لا على أصل الكلام، فلو قال: أنتِ طالق، وطالق، وطالق، إلا طلقتين لم يصح الاستثناء منه[4].

مناقشة أدلة القول الثالث: جواز استثناء النصف ومنع الأكثر:

1- القول بأنَّ الاستثناء في الأكثر والنصف لم يقع في كلام العرب وادعاء الإجماع على ذلك غير صحيح، فقد ورد ذلك في كتاب الله تعالى، وهو قوله سبحانه: {لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ}[5]، وقد ذكر ذلك فيما مضى من أدلة القول الأول[6].

2- القول بدعوى الاستثناء أصل في لغة العرب غير صحيح، والأصل قبول ما يصدر عن المتكلم في الاستثناء وغيره؛ لمعرفة صدقه أو كذبه، وعدم قبول الاستثناء في الأكثر من المتكلم تجني عليه، كما أنَّ ادعاء الغفلة من المستثني أو النسيان ليس بصحيح فقد ورد في كلام الله تعالى، والله سبحانه منزه عن الغفلة والنسيان[7].

---

[1] - سورة ص، الآية: 82-83.
[2] - انظر، أمير بادشاه، تيسير التحرير على التحرير، 301/1، وانظر، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 308/3.
[3] - انظر، الفراء، العدة في أصول الفقه، 669/2.
[4] - وانظر، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 653/1-654، وانظر، الفراء، العدة في أصول الفقه، 667/3 - 669، وانظر، الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، 1538/4-1539.
[5] - سورة ص، الآية: 82-83.
[6] - انظر، العدة في أصول الفقه، 668/2.
[7] - انظر، أمير بادشاه، تيسير التحرير على التحرير، 301/1، وانظر، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 308/3.

القول الراجح.

بعد الاطلاع على أقوال أهل العلم من الأصوليين وأهل اللغة، واستقراء الأدلة ومناقشتها وبيان حجج من قال بالجواز ومن لم يقل بالجواز، يبدو للباحث أنّ القول الأول وهو: "الاستثناء المساوي والأكثر جائز"، وهو الراجح؛ وذلك لقوة الأدلة التي ساقها الجمهور وبعض أهل اللغة، وضعف أدلة الآخرين، كما أن واقع الحال يثبت ذلك فلو قال قائل: عليّ عشرة إلا ستة، لم تلزمه العشرة وإنما لزمته الستة التي أقر بها، وتعريف الاستثناء في اللغة والاصطلاح يثبت ذلك،والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني:مناهج الأصوليين في النفي والاستثناء.

المبحث الأول: قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي.

المطلب الأول: تأصيل القاعدة ومعناها الإجمالي.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في هذه القاعدة.

المبحث الثاني: عود الاستثناء على ما قبله.

المطلب الأول: عود الاستثناء على ما قبله بوجود حرف عطف.

المطلب الثاني: عود الاستثناء على ما قبله دون وجود حرف عطف.

المطلب الثالث: حكم عود الاستثناء إلى ما قبله بعد حروف العطف.

المبحث الثالث: النفي ومنهج الأصوليين فيه.

المطلب الأول: النفي لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: معنى الحكم المثبت والحكم المنفي.

المطلب الثالث: مسألة تعارض الإثبات والنفي ومذاهب الفقهاء فيها.

المبحث الرابع: العلاقة بين النفي والإثبات.

المطلب الأول: الإثبات لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: العلاقة بين النفي والإثبات.

المطلب الثالث: مسألة هل النافي للحكم يطالب بالدليل.

المبحث الخامس: تقييد الاستثناء وتخصيصه.

المطلب الأول: المقيد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حقيقة المطلق لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث:حكم تقييد الاستثناء وتخصيصه.

المبحث السادس: الاستثناء أركانه وأنواعه وبعض أحكامه.

المطلب الأول: حقيقة الركن لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أركان الاستثناء ومعانيها.

المطلب الثالث: أنواع الاستثناء.

المطلب الرابع: الاستثناء من غير الجنس، أو الاستثناء المنقطع.

المطلب الخامس: سبب الخلاف في الاستثناء من غير الجنس.

المطلب السادس: حكم الاستثناء من غير الجنس عند الأصوليين.

المبحث الأول: قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي:

للعلماء مناهج مختلفة في النفي والإثبات بين المقرين والنافين، وكان لهذا أثر واضح على كثير من المسائل الفقهية المختلفة، فما هو النفي، وما هو الإثبات، وما هي مناهج الأصوليين في هذه القاعدة؟

المطلب الأول: تأصيل القاعدة ومعناها الإجمالي:

في معنى قاعدة "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي"، أخذ الباحث منحى في تأصيل هذه القاعدة، حيث درس وجمع الفروع، واستقراء ووثق الأدلة، فتم مناقشتها وتقعيد هذه القاعدة، وضرب أمثلة فيها من الفقه، واللغة العربية، ليستفيد من هذه القاعدة طلبة العلم.

وبهذا المعنى في القاعدة أنَّ الاستثناء الصريح الصحيح، من النفي إثبات" أي المستثنى من المستثنى منه، يأخذ حكماً مختلفاً عن المستثنى، فلو قال: "ليس عليّ كفارة إلا إطعام عشرة مساكين" فكأنما قال: عليّ كفارة إطعام عشرة مساكين، "ومن الإثبات نفي" فلو قال: جاء التلاميذ إلا عمرو، فكأنّما قال: غاب عمرو وحضر جميع التلاميذ، أو حضر جميع التلاميذ وغاب عمرو، ومعنى ذلك أنَّ المستثنى أخذ حكم النفي، وأخذ المستثنى منه حكم الإثبات، وإذا كان المستثنى منه مثبتاً، أخذ المستثنى حكم النفي[1].

صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

هذه القاعدة مرتبطة بقاعدة عقلية تقول: "إنّ ما يخرج من نقيض لا بد من دخوله في نقيض آخر"[2]، وبناء على هذه القاعدة إنّ ما خرج من الإثبات دخل في النفي وما خرج من النفي دخل في الإثبات، ففي قولنا: "جاء القوم إلا زيداً"، لا خلاف بين الفقهاء بأنَّ أداة الإستثناء "إلا" أخرجت زيد من المجيء وهو المستثنى، وتم الاتفاق على أنّه إذا خرج أحد النقيضين . نفياً كان أو مثبتاً . دخل في الآخر[3].

---

[1] - النجار، شرح الكوكب المنير، وانظر، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 327/3.

[2] - انظر، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، آداب البحث والمناظرة، 44/1، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، تحقيق سعود بن عزيز العريفي.

[3] - انظر، القرافي العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 224/2-225، وانظر، البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، حاشية العلامة البناني على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ومعها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن بن محمد الشربيني،14/1-15، دار الكتب العلمية، بيروت، ضبط نصه وخرج آياته، محمد عبد القاهر شاهين، وانظر، الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ص 23.

قال ابن الحاجب: "فالنقيضان كل قضيتين إذا صدقت إحداهما كذبت الأخرى وبالعكس"[1]، واختلفوا في إذا كان المستثنى وهو "زيد" مخرجاً من ثبوت المجيء للقوم، أم أدخل في نقيضه وهو عدم المجيء، أم إنّ الاستثناء وضع في هذه الصورة وأمثالها لبيان الصورة الذهنية أم الصورة الحقيقية؟[2].

المطلب الثاني: أقوال العلماء في هذه المسألة.

اختلف الفقهاء في هذه القاعدة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وطائفة من الحنفية كالبرذوي[3]، والسرخسي[4]، والدبوسي[5]، وغيرهم، وجماعة من النحويين، مثل الصيمري[6]، إلى القول: "إنَّ الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي"[7].

---

[1] - ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمر عثمان عمر بن أبو بكر المقرئ النحوي، الأصولي، الفقية المالكي المعروف بابن حاجب، (ت: 646هـ)، مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، 212/1، ط1، 1427هـ - 2006مـ، دار ابن حزم، دراسة وتحقيق وتعليق نذير حمادو.

[2] - انظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 287/2، وانظر، السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، 200/2، وانظر، ابن يعيش، موفق الدين بن علي، (ت: 643هـ)، شرح المفصل، 91/2-92، إدارة الطباعة المنيرية، وانظر، الإسنوي، الكوكب الدري في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، ص 509.

[3] - أبو الحسن، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، من فقهاء الحنفية، ينسب إلى بزدة، من تصانيفه: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، توفي سنة، 400هـ، انظر، الزركلي، الأعلام، 328/4-329.

[4] - أبو بكر محمد بن أحمد بن أبو سهل السرخسي نسبة إلى سرخس في خرسان، انتقل إلى أوزكندة بلدة تقع ما وراء النهر من نواحي فرغانه، وسجن خمسة عشر عاماً بسبب فتوى زواج الخاقان من عتيقته قبل مضي عدتها بأنه حرام، وألف المبسوط في أصول الفقه وهو في سجنه، من مؤلفاته: شرح الجامع الصغير للإمام محمد، توفي سنة 490هـ، انظر، القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، 78/3-82، وانظر، كحالة، معجم المؤلفين، 52/3.

[5] - أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى، الدبوسي، بين بخارى وسمرقند، أول من أسس لعلم الخلاف، من أعماله، تأسيس النظر وتقويم الأدلة، توفي سنة 430هـ، انظر، القرشي ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، 47/4-48.

[6] - عبد الله بن علي إسحاق، عراقي المنشأ، ثم انتقل إلى مصر، من مؤلفاته، التبصرة في النحو، انظر، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة،49/2، ط1، 1384هـ 1965م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم.

[7] - انظر، البرذوي، فخر الإسلام علي بن محمد، (ت: 382هـ) أصول البرذوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، 213/1-215، تخريج أحاديث أصول البرذوي، للحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي، (ت: 829)، ويليه أصول الكرخي، من نجم الدين أبو حفص عمر بن أحمد النسفي، الناشر، مير محمد كتب خانه، وانظر، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل، ص 210-211، 214-215، دار البشائر الإسلامية، تحقيق محمد علي فركوس. وانظر، النجار، نادية رمضان، القرائن بين اللغويين والأصوليين، 486/2، ط1، 2015م، دار الكتب العلمية، بيروت، والكتاب اطروحة دكتوراة للمؤلفة، من جامعة حلوان كلية الآداب، مصر،وانظر، الشوشاني، أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي، (ت: 899) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، 70/4، ط1، 1425هـ 2004م، مكتبة الرشد للنشر، السعودية، تحقيق عبد الرحمن بن عبدالله الجبرين، وانظر، التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني، (ت: 771)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص530، ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة، ط1، 1419هـ 1998، مؤسسة ريان للطباعة والتوزيع، بيروت، تحقيق محمد علي فركوس، وانظر، العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، 48/2، وانظر، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد 99/2، انظر، الصميري، التبصرة والتذكرة، 379/1-380.

قال التلمساني[1]: "اختلف في الاستثناء، فقال أصحابنا وأصحاب الشافعي:" يقتضي نقيض حكم صدر الجملة في المستثنى، فإذا قال: عندي عشرة إلا سبعة، فالعشرة مرادة في رمتها، وإنّما أخرج منها المستثنى لمعارض، فكأنّ الاستثناء معارض للصدر يقتضي نقيض حكم الصدر في المستثنى"[2]، ووافق المالكية الجمهور في هذه المسألة إلا في الأيمان، فعندهم الاستثناء من النفي ليس بإثبات[3].

وعند الإمام القرافي أنَّ الاستثناء من النفي إثبات صحيح، واستثنى من ذلك الشرط، حيث قال: "الاستثناء من الشرط مستثنى من كلام العلماء"[4].

وقال ابن عُقيل: "إن الاستدلال بالنقيض يكون من جهة إذا صح أحد النقيضين، قيد الآخر لا محالة"[5].

واستدلوا بأدلة منها:

1- إنَّ من نطق بالشهادة أصبح من المقرين الموحدين المثبتين لله تعالى بربوبيته وألوهيته، نافياً الألوهية عمن سواه، وهذا إجماع، ولو تم عكس ذلك لأصبح نافياً ألوهية الله تعالى، وما كان ذلك من التوحيد في شيء، وهذا يخالف الإجماع، فمن قال لا إله إلا الله فقد أثبت التوحيد لله، ونفاه عما سواه[6].

قال: ابن الحاجب "لو لم يكن كذلك الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، لم يكن لا إله إلا الله يتم به التوحيد، واللازم باطل بالإجماع، بيان الملازمة أنَّه يتم بإثبات الإلهية لله تعالى ونفيها عمن سواه، والمفروض أنّه لا يفيد الإثبات له وإنّما يفيد النفي فقط، فلو تكلم بها دهري[7]، منكر لوجود الصانع وهي لا تفيد نفي الغير لما نافى معتقده ولم يعلم بها إسلامه وهو المراد"[8].

---

[1] - أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن علي الشريف التلمساني، نسبة إلى تلمسان في الجزائر، ولد سنة 710هـ، تنقل بين بلاد المغرب، من مؤلفاته: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، توفي سنة 771هـ، انظر، التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة، ص52-111، ط1، 1419هـ 1998، مؤسسة ريان للطباعة.

[2] - التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص530.

[3] - انظر، القرافي، الفروق، المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق، 92/2.

[4] - القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 194، وانظر، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ص 229، ط، 1434هـ 2013م، من اصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، تقريظ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق، عبد الله هاشم، و هشام العربي.

[5] - ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 460/1.

[6] - وانظر، اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، 337/1، وانظر، الخرشي، محمد بن عبد الله (ت: 1101) الفرائد السنية في المقدمة السنوسية، المسماة أم البراهين، 258-259، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق، يشير برمان. وانظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 308/2، وانظر، النجاتي، شهاب الدين محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، ص 152، ط4، 1402هـ 1982م، مؤسسة الرسالة، بيروت، حققه وعلق حواشيه محمد أديب صالح.

[7] - دهري: نسبة إلى فرقة الدهرية، لا تعترف بالربوبة، ولا يعترفون بأن الرسالة والأمر والنهي بيده سبحانه، ولا يعترفون بثواب أو عقاب، ولا فرق عندهم بين حلال، أو حرام، وينفون وجود الصانع والخالق، وأنّ العالم قديم، وما ينزل بهم من حوادث هي من صنع الدهر، وقد أخبر الله تعالى عمن قال هذه المقالة في قوله: {وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ} سورة الجاثية، الآية: 24، انظر، السَّكسكي، أبو الفضل عباس بن منصور الترينى، (ت: 683هـ) البُرهان في معرفةِ عقائدِ أهلِ الأديان،ص 88، ط2، 1417هـ 1996م، مكتبة المنار، الأردن، تحقيق، بسام علي سلامة العموش، وانظر، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، 15/1، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني، (ت: 548هـ) مكتبة السلام العالمية.

[8] - ابن الحاجب، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 50/3.

وقال ابن دقيق العيد[1] بعد أنَّ رد على الاعتراضات الواردة على هذا الدليل: "كل هذا عندي تشعيب ومرواغات جدلية، والشرع خاطب الناس بهذه الكلمة وأمرهم بها لإثبات مقصود التوحيد، وحصل الفهم لذلك منهم من غير احتياج لأمر زائد، ولو كان وضع اللفظ لا يقتضي ذلك، لكان أهم المهمات أن يعلمنا الشارع ما يقتضيه بالوضع من الاحتياج إلى أمر آخر، ذلك هو المقصود الأعظم في الإسلام"[2].

2- أجمع **أهل اللغة** على "أنّ الاستثناء من النفي إثبات ومن الاثبات نفي"، والكلام إذا خرج من نقيض دخل في ضده أو نقيضه، ومنه قوله تعالى: {فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ}[3]، ومثله: {فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا}[4]، يفهم من الآية الأولى أنَّ قليلاً منهم لم يشرب من النهر، ويفهم من الآية الثانية أنّه لبث فيهم تسعمائة وخمسين عاماً.

3- وقالوا: **العرف**، دال على أنَّ "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي"، فإذا قال: لا أحد في الدار إلا زيد، يفهم المستمع أنه لا يوجد أحد في الدار غير زيد، فقد نفى عن الآخرين تواجدهم في الدار وأثبته لزيد[5].

4- قالوا: بما أنَّ المستثني قد أظهر أمراً من الأمور وبين المستثنى من المستثنى منه فلا يعقل أن نقول أنَّ المستثنى دخل في حكم المسكوت عنه، وبما أنّه قد ثبت وقوع المستثنى أصبح كالعام في الحكم، فلا يمكن إلغاء ما تم إثباته أو نفيه، بل وجب الدخول في نقيضه[6].

القول الثاني: ذهب أكثر الحنفية، وابن الحاجب، والأرموي[7]، وغيرهم إلى القول: إنّ موجب الاستثناء ما يكون خلف المستثنى، وبناء على هذا فإنَّ الاستثناء لا يوجب إثباتاً ولا نفياً[8].

---

[1] - تقي الدين، محمد بن علي بن وهب جمع بين فقهي الإمام مالك والشافعي، ولد سنة 625هـ، وتفقه على يد والده، ثم على يد الشيخ العز بن عبد السلام، ولي قضاء الديار المصرية، ومن مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، توفي سنة، 702هـ، انظر، ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 8/11-13.

[2] - ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب المصري، (ت: 702) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، 174/5، ط2، 1429هـ 2008م، دار النوادر، سوريا، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه، محمد خلوف العبد الله.

[3] - سورة البقرة، الآية: 249.

[4] - سورة العنكبوت، الآية: 14.

[5] - انظر، البخاري، كشف الأسرار عن أصول البرذوي، 3/128-130، وانظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 308/3، وانظر، القرافي، الاستغناء في الإستثناء، ص 355-357، وانظر، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 328/3، وانظر، الأسنوي، الكوكب الدري في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، ص 509، وانظر، ابن جني، أبو الفتح عثمان، (ت: 392) كتاب شرح اللمع في النحو، ص 216، تأليف: الشيخ أبي الحسين الباقولي الأصبهاني، المعروف بجامع العلوم (ت: 542) ط1، 1428هـ 2007م، دار الكتب العلمية، بيروت، دراسة وتحقيق، محمد خليل مراد الحربي.

[6] - انظر، البخاري، كشف الأسرار عن أصول البرذوي، 3/130، وانظر البدخشي، شرح البدخشي مناهج العقول، 2/103، وانظر، الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه، ص 295.

[7] - تاج الدين، أبو عبد الله، محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي، له مختصر المحصول وسماه الحاصل، توفي، سنة 656هـ، انظر، البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ص 126، ط 1951، مؤسسة التاريخ العربي.

[8] - انظر، البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرذوي، 3/130، وانظر، السيوطي، همع الهوامع في أصول الفقه، 2/190-191.

قال القرافي: "وسألت عظماء الحنفية وكبار مشايخهم عن ذلك فقالوا بأجمعهم: البابان عندنا سواء، والاستثناء من الإثبات نفي، كالاستثناء من النفي إثبات، والاستثناء في الحالين غير محكوم عليه بشيء"[1].

ونُقل عن بعض الحنفية، أنّ الخلاف فقط في الاستثناء من الإثبات نفي ولا يكون من النفي إثباتاً، حيث إنَّ بين النفي والإثبات واسطة وهي عدم الحكم.

وجاء في المحصول: " قول أبي حنيفة: أنّ الاستثناء من النفي لا يكون إثباتاً، لأنَّ بين الحكم بالنفي وبين الحكم بالإثبات واسطة، وهي: عدم الحكم"[2].

ونُقل عن الرازي قولان، قول قاله في **معالم أصول الفقهة** يثبت فيه قول أبي حنيفة، حيث قال: "المختار عندنا أنّ الاستثناء من النفي ليس إثبات"[3]، كما أخذ برأي الحنفية أيضاً في تفسيره لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً}[4]، فمن جملة ما قال: "الاستثناء يقتضي صرف الحكم عن المستثنى لا صرف المحكوم به عنه، وإذا كان تأثير الاستثناء في صرف الحكم فقط بقي الحكم فقط، وبقي المستثنى غير محكوم لا بالنفي ولا بالإثبات"[5].

وقول قاله في **المحصول** يختار فيه قول الجمهور، قال: "لو لم يكن الاستثناء من النفي إثباتاً لما كان قولنا "لا إله إلا الله موجباً ثبوت الألوهية . لله عز وجل . بل كان معناه نفي الإلهية عن غيره، وأما ثبوت الإلهية له فلا، وكان كذلك لما تم الإسلام، ولما كان ذلك باطلاً، علمنا أنه يفيد الإثبات"[6].

واستدلوا لما قالوا بما يلي:

1- استدلوا بقوله تعالى: {فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا}[7]، قالوا: هذه الآية إخبار عن نوح . عليه السلام . أنه لبث في قومه ألفاً إلا خمسين عاماً، قبل الطوفان، وهذا إخبار حدث في الزمن الماضي، والألف اسم لعدد معلوم، وورود الخمسين تصحيح الخبر الذي كان في صدر الجملة، وهي إثبات أنّ نوحاً لبث في قومه ألفاً إلا خمسين عاماً، فإذا كان الاستثناء يعارض الخبر المنقول لما استقام الاستثناء، فأصبح مثله مثل الدليل الخاص، والمنع هنا يتحقق بالحال لا بالماضي، فإن تمت المعارضة بمانع فإن هذا غير ثابت.

---

[1] - القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 224/2-225.

[2] - الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، 39/3.

[3] - ابن التلمساني، عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري، (ت: 644هـ) شرح المعالم في أصول الفقه، 476/1، ط1، 1419هـ 1999م، عالم الكتب، بيروت، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.

[4] - سورة النساء، الآية: 92.

[5] - الرازي، محمد فخر الدين بن العلامة ضياء الدين الشهير بخطيب الري، تفسير الفخر الرازي الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، 232/10-233، ط1، 1401هـ1981م، دار الفكر للطباعة والنشر.

[6] - الرازي، المحصول في أصول الفقه، 39/3.

[7] - سورة العنكبوت، الآية: 14.

وإذا قلنا: أن حكم "الألف" في الآية ثابت، ثمّ عارضه بعد ذلك بالخمسين كان نافياً لما تم إثباته في الألف، وهنا لا يستقيم المعنى، ولكان أحد الخبرين كذباً، وهذا مستحال على الله تعالى، فالاستثناء ليس للحكم، لأنَّ الخمسين هي تكملة للعدد المثبت وهو الألف[1].

2- وبقوله تعالى: {ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ}[2]، ذكر الله سبحانه بعد أداة الاستثناء "إلا" إبليس أبى أن يكون من الساجدين، فنفى عنه الطاعة لله تعالى وسجوده لآدم فتبين أنّ الاستثناء من الإثبات ليس بنفي، كي لا يلزم التكرار، لأنَّه لو كان نفياً لما لزم من ذكره في هذه الصورة، والمعروف في لغة العرب أنّ الإنشاء أولى من التكرار، وعندها وجب أن يقول: {لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ}، ففي هذه الحالة يقال: أنَّ المعنى المتبادر من رفض إبليس السجود مستفاد من قوله تعالى: {لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ}، وليس من الاستثناء[3].

3- قالوا: الإثبات أولى من النفي وأخص منه، وبذلك لا يلزم ثبوت الأعم على الأخص، ومثال ذلك إذا قلنا: لا عالم إلا زيد، يظهر الحكم في هذا المثال في أمرين، الأول: الحكم بالعدم، والثاني: الحكم بنفي هذا العدم، فيحتمل الاستثناء هنا الأمرين، فعند وجود الاحتمالين نقول المستثنى لا حكم له بنفيٍ ولا إثبات، وقد ثبت لغةً أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد استخراجه من جملة صدر الكلام، فكان إثباتا ونفياً بإشارته، أي أصبح نفياً مجازاً لا حقيقةً[4].

4- إذا كان الاستثناء من النفي إثباتاً بهذا المعنى لكان قول النبي . ﷺ .: [لا نكاحَ إلاَّ بِوَلي][5]، وقوله . ﷺ [لا صلاة إلا بطهور][6]، وقوله . ﷺ .: [لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ][7]، لا تتم الصلاة إلا بوجود الطهارة، ولا يصح النكاح إلا بالولي، وإذا قلنا: لا عالم إلا زيد؛ فذلك ثبوت العلم لزيد؛ لعموم النكرة الموصوفة، ولما لم يتحقق ذلك، كان الاستثناء إخراج المستثنى عن دخوله في المستثنى منه، ولو

---

[1] - السرخسي، أصول السرخسي، 54/2، وانظر، البغدادي، أحمد بن علي بن برهان، (ت: 518هـ) الوصول إلى الأصول، 40/2-41. ط1، 1404هـ-1984م، مكتبة المعارف، الرياض، تحقيق، عبد الحميد علي أبو زنيد.

[2] - سورة الأعراف، الآية: 11.

[3] - انظر، القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 228/2-229.

[4] - انظر، البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرذوي، 127/3-128، وانظر، القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 228/2-229، وانظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 124/3.

[5] - رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب "في الولي" رقم "2085"، 427/3، وقال الألباني: "صحيح"، الألباني، صحيح سنن أبو داود، 584/1.

[6] -رواه مسلم، في صحيحه بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: [لا تقبل صلاة من غير طهور ولا صدقة من غلول] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب "وجوب الطهارة للصلاة" حديث رقم "224" ص121- 122، الحديث بهذا النص قال عنه كثير من أهل العلم بأنه غير معروف، أو غريب بلفظه هذا، منهم الزيعلي حيث قال: "غريب بهذا اللفظ، الزيعلي، الحافظ جمال الدين أبو محمد عبد بن يوسف بن محمد، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، 262/2،ط1 ، 1424هـ 2003م، من اصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، اعتنى به سلطان بن فهد الطيبي.

[7] - لا يوجد هذا الحديث بهذا اللفظ، وجدت ما هو في معناه: حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: [الذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب "البيوع" باب "بيع الشعير بالشعير، رقم "2174، ص 520.

كان الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، يلزم تحقق النكاح بتحقق وجود الولي، وهذا غير صحيح[1].

5- واستدلوا بما يتعلق في ذهن السامع، فقالوا: إن الألفاظ عند النطق بها تعود إلى أصل منشئها في الصورة الذهنية، لتظهر ما يخفى في داخل المتكلم، فعند النطق بالاستثناء يدل الأمر على أمرين للسامع، إما ثبوت هذا الأمر في المستثنى منه وإما نفيه، فلو قلنا: قام القوم إلا زيداً، فيتبادر في الصورة الذهنية صدق المقولة وهو نفي القيام عن زيد، وعند التكلم بالحكم أثبت قيام الكل إلا زيد، مع التأكيد على احتمالية صدق المستثني من عدم صدقه، وبهذا يخرج زيد من الصورة الذهنية التي تخيلها السامع، فيبقى غير محكوم عليه من القيام أو عدمه، وبهذا ترد قاعدة الاستثناء من النفي إثبات، وتبقى قاعدة من الإثبات نفي[2].

مناقشة الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

1- إنّ الاستدلال بالتوحيد دليل على أن "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" ليس بصحيح، لأنَّ كلمة التوحيد بالعرف الشرعي[3] إثبات نفي، لا بالعرف اللغوي، واللغة تؤكد أنّه يجوز التكلم بعد الاستثناء ويكون ذلك إثباتاً بعد نفي، كما أن ذلك يفهم من الإشارة لا من النطق، ويحتمل أنّ الاستثناء قد يعود على النفي، وبهذا يترتب وجود الضد من عدم وجوده، فيترتب عليه ثبوت النفي[4].

قال الخبازي[5]: "اختير في التوحيد لا إله إلا الله ليكون الإثبات إشارة والنفي قصداً؛ لأنَّ الأصل في التوحيد تصديق القلب فاختير في البيان الإشارة إليه"[6].

2- الاستدلال **باجماع أهل اللغة** ليس على إطلاقه؛ وذلك لأنّه ورد إجماعان لأهل اللغة فكما زعمتم أنَّهم أجمعوا على أنّ الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، فقد أجمعوا أيضاً، على أنَّ المستثنى استخراج من جملة المستثنى منه، ويمكن الجمع بين الإجماعين باعتبار الأول من باب المجاز وليس

---

[1] - انظر، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، 262/1.

[2] - انظر، البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرذوي، 131/3، وانظر، المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، 3616/6.

[3] - العرف: "هو ما استقر في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه، مما لا ترده الشريعة واقرتهم عليه". السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها،ص 335، دار بلنسية للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض. وقد نقله المؤلف من كتاب أثر العرف في التشريع الإسلامي، للسيد صالح عوض،ص 52.

[4] - انظر، السرخسي، أصول السرخسي، 42/2.

[5] - أبو محمد، جلال الدين عمر بن محمد الخبازي، من فقهاء الحنفية، دمشقي الأصل، جاور مكة المكرمة، له المغني في أصول الفقه، توفي سنة 691هـ، انظر، القرشي ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، 668/2-669.

[6] - البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبرذوي، 130/3.

على الحقيقة، والثاني هو الحقيقة لأنّه هو الأخص، والأخص مقدم على الأعم، فالأول بدليل إشارته[1]، والثاني باعتبار حقيقته[2].

3- لا يمكن القول أنَّه إذا كان المستثنى مسكوتاً عنه لم يحصل التكلم فيه ليكون دليلاً عقلياً، بل على النقيض من ذلك[3].

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

1- الاستدلال بقوله تعالى: {فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا}[4]، ليس على إطلاقه، لأن تأويله: فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً لم يلبث فيهم، والقرآن الكريم يعرف بجزالة الألفاظ، ويدل على ذلك مفهوم العبارة من منطوقها[5]، كما أسماء الأعداد لغوياً نصوص، والنصوص ليس فيها تخصيص، والمقصود هنا الدلالة على الزمن الطويل[6].

2- الاستدلال بالآية وهي عدم طاعة إبليس لربه، استدلال ليس في محله؛ لأنّها بينت معصية إبليس ورفضه السجود، وفي لغة العرب فرق بين لم يسجد، ولم يكن من الساجدين، ففي الأولى تفيد النفي والسلب، أما الثانية فتفيد السلب فقط، فهذا لم يكن سجيةً وطبعاً في إبليس من قبل، وذكر الآية بهذه الصورة لا تكرار فيه وإنَّما زيادة فائدة[7].

3- إنّ ما قام به الأحناف بالتوفيق والربط بين الإجماعين إجماع أهل اللغة على أنَّ "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" وإجماعهم بأنّ الاستثناء إخراج حكم من الجملة عما قبل أداة الاستثناء، مردود؛ لأنَّ الجمهور متفقون على ذلك بخلاف الحنفية، والحنفية ينكرون الاستدلال بمفهوم المخالفة، وهنا يبرز تساؤل، كيف تنكرون الاستدلال بدليل المخالفة، ثم تعترفون بدليل الإشارة؟ وقد أثبت الجمهور دليل المخالفة، وفي حال المعارضة يقدمون المنطوق على المفهوم[8].

---

[1] - دلالة الإشارة: "دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام، فالحكم مأخوذ من إشارة اللفظ لا من اللفظ نفسه"، ومثال ذلك قوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} سورة الأحزاب، الآية: 15، وقوله تعالى: {**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**} سورة لقمان، الآية: 14' يفهم من هذه الآية: أن أقل مدة الحمل ستة شهور، النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1735/4.

[2] - انظر، السرخسي، أصول السرخسي، 41/2-42.

[3] - انظر، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، 55/2.

[4] - سورة العنكبوت، الآية: 14.

[5] - المنطوق: "هو المعنى الذي قصده المتكلم باللفظ أصالة؛ أي بالذات من اللفظ"، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، شرح مراقي السعود المسمى (نثر الورورد) 75/1، ط1، 1426هـ، دار الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، تحقيق علي بن محمد العمران، اشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، ويعني هذا أن اللفظ الذي أراده المتكلم هو المقصود بعينه ولا يجوز الالتفات إلى غيره.

[6] - انظر، العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، 48/2.

[7] - انظر، القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 228/2-229.

[8] - انظر، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، 55/2.

ال العبادي[1]: "لو قال: والله لا لبست ثوباً إلا الكتان، فقعد عرياناً لم يلزمه شيء؛ ومقتضى قاعدة الاستثناء أنّه حلف على نفي ما عدا الكتان، وعلى لبس الكتان، وما لبس الكتان فيحنث... سبب المخالفة أنّ الإيمان تتبع المنقولات العرفية دون الأوضاع اللغوية إذا تعارضا"[2].

4- أفادت الأحاديث التي استدل بها الحنفية الاشتراط؛ لالتصاق الباء فيها، وأفادت الشرطية، والمبالغة، ولم تفد النفي عن أمر آخر، كقول النبي . ﷺ .: [الحجُّ عرفةُ][3]، فالمعنى أنّ أهم ركن من أركان الحج عرفة، ولا يعني ذلك أنَّك إذا وقفت على عرفة ولم تقم ببقية أركان الحج أنَّك أديت الفريضة، وهكذا الأمر في الأحاديث التي ثبت فيها تعلق الوصف بالموصوف، بطهور، وغيره، وهذا تأكيد على قاعدة الإستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، لأنّ ما ذكر في صدر الجملة لا يتم إلا بوجود ما كان في المستثنى[4].

قال الآمدي: "الطهور، والولي، والمساواة، لا يصدق عليه اسم ما استثنى منه، فكان استثناء من غير الجنس، وهو باطل بما تقدم، وإنَّما سبق ذلك لبيان اشتراط الطهور في الصلاة، والولي في النكاح، والمساواة في صحة بيع البر بالبر، والشرط وإن لزم من فواته فوات المشروط، فلا يلزم من وجوده وجود المشروط؛ لجواز انتفاء المقتضى أو فوات شرط آخر، أو وجود مانع"[5].

5- أما فيما يتعلق بما يثبت في ذهن السامع، فإنّ ما يثبت عرفاً من الأحكام الخارجية يستقر في ذهن المستمع، فمن قال: قام زيد أثبت القيام لزيد، ومن قال: لم يقم زيد نفى القيام عن زيد[6].

الرأي الراجح:

بعد مناقشة أقوال الفريقين الجمهور، وفقهاء الحنفية ومن وافقهم؛ يبدو للباحث أنّ قول الجمهور هو الراجح لقوة الأدلة "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي"، والله تعالى أعلم.

---

[1] - شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي، من النحاة والفقهاء المصريين، أخذ العلوم النحوية من علماء عصره، من مصنفاته؛ شرح الورقات في أصول الفقه للجويني، توفي سنة 994هـ ، انظر، ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 636/10-637.

[2]- العبادي، أحمد بن قاسم، (ت:994هـ) الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، 44/3، ط2، 1433هـ 2012م، دار الكتب العلمية، لبنان، ضبطه وخرج أحاديثه، الشيخ زكريا عميرات.

[3] - رواه الترمذي، الجامع الكبير، كتاب الحج، باب "ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمعٍ فقد أدرك الحج" حديث رقم، "889" 226/2، وقال الألباني: صحيح، الألباني، صحيح سنن الترمذي، 459/1.

[4] - انظر، القرافي، الاستغناء في الاستثناء،ص 464، وانظر، ابن دقيق العيد، شرح الالمام بأحاديث الأحكام، 175/5.

[5] - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 308/3، وانظر، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه،ص 160.

[6] - وانظر، ابن دقيق العيد، شرح الالمام بأحاديث الأحكام، 175/5-177، وانظر، الرازي، المحصول في أصول الفقه، 40/3، وانظر، العبادي، الآيات البينات شرح جمع الجوامع، 45/3.

المبحث الثاني: عود الاستثناء على ما قبله:

المطلب الأول: عود الاستثناء على ما قبله بوجود حرف عطف.

صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

حروف العطف التي وقع فيها الخلاف بين العلماء "الواو، وثم، والفاء، وحتى"، واشترطوا لتخصيص الاستثناء بهذه الأدوات شرطين:

أولاً: أن يتم العطف بحرف الواو، وإذا كان العطف بـ "ثمّ" يعود على الجملة الأخيرة.

الثاني: أن لا يكون بين جملة المستثنى والمستثنى منه كلام طويل[1].

واتفق العلماء على أنَّه إذا جاء الاستثناء بجمل متعاقبة ووجد دليل على رجوع الاستثناء إلى أحد هذه الجمل فقد وجب به[2].

قال ابن السُبكي: "إنّ الاستثناء إذا تعقب مذكورات قبله متعاطفة، فإما أن يقوم دليل على واحد منها من قرينة خارجية، أو كان بحيث لا يصلح إلا له فيختص به، سواء أكان الأخير أم غيره"[3].

مثل ما قالوا قوله تعالى: {لَا يَحِلُّ لك النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ}[4]، فالاستثناء في قوله تعالى: {إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ} يعود على النساء، لأنَّ الدليل دلّ عليه؛ وهو ملك اليمين يكون في النساء لا في الرجال[5]، واتفقوا على أن ينصرف الاستثناء إلى الجميع، مثل قوله تعالى في آية المحاربة: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[6]، فبعد أن ذكر العقوبة على المفسدين في الأرض، استثنى من ذلك التائبين[7].

---

[1] - انظر، الأسنوي، الكوكب الدري في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، ص 520.

[2] - انظر، الشيرازي، شرح اللمع في أصول الفقه، 411/1.

[3] -ابن السُبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 368/3.

[4] - سورة النساء، الآية: 52.

[5] - انظر، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (ت: 310هـ) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 172/17-173، ط1، 1422هـ 2001م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، تحقيق،عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.

[6] - سورة المائدة، الآية: 33-34.

[7] - وانظر، السرخسي، أصول السرخسي، 44/2، وانظر، الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 236.

قال: ابن مالك[1]: "إذا أمكن أن يشترك في حكم الاستثناء مع ما يليه غيره لم يقتصر عليه إذا كان العامل واحداً، وكذا إذا كان غير واحد والمعمول واحد في المعنى"[2].

ومعنى كلامه أن الاستثناء يعود إلى الجمل المتقدمة.

المطلب الثاني: عود الاستثناء على ما قبله دون وجود حرف عطف:

صورة المسألة أصولياً وتحرير محل النزاع:

فإنَّ هذه المسألة "عود الاستثناء على ما قبله بدون وجود حرف عطف، حرف (واو)"، لها أثر بالغ من الأحكام الفقيهية والأصولية واللغة العربية ولها ضوابط خاصة، فإذا زاد اللاحق أو السابق، مثل: إلا جاء زيد إلا عمرو إلا واحد .

وفي صورة له عليَّ عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة، أو له عليَّ عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة، فلا خلاف بين العلماء أنَّ الاستثناء يعود لصدر الجملة، وذلك لعدم جواز الاستثناء المستغرق اتفاقاً، سواء كان الاستثناء يساوي ما بعده أم أكثر منه؛ ففي المثال الأول يلزم المقر أربعة، وفي المثال الثاني يلزمه، ثلاثة.

وفي حال تكررت إلا للتوكيد مثل قولنا: لا تهبن إلا زيداً إلا الأصيل إلا الكريم إلا الشجاع، فهي كمن قال أكرم زيداً الأصيل الكريم الشجاع، ففي هذه الحالة تعود "إلا" إلى آخر الجملة لأن المقصود زيد بصفاته المذكورة، ولأنَّ "إلا" إذا أُلغيت لم يتغير المعنى فأصبحت لا تأثير لها، وفي حال عدم تكررها للتوكيد فيمكن ان تعود لأول الجملة ويمكن أن تعود لآخرها[3].

واختلف الفقهاء وعدد من النحاة في هذه المسألة: فيما إذا لم يتساوَ المستثنى منه مع المستثنى أو يزيد عليه، على أقوال:

القول الأول: ذهب عدد من الأصوليين؛ منهم الرازي، والفراء، والقرافي، وجمع من النحويين منهم الكسائي، إلى القول بأن كل استثناء يعود إلى ما قبله، لا إلى صدر الجملة[4].

---

[1] - جمال الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الطائي، ولد سنة 600هـ، نشأ في مدينة جيان، وانتقل بعد ذلك إلى دمشق ثم حماة ثم حلب وأقام فيها، من مؤلفاته، إكمال الإعلام بمثلث الكلام، توفي سنة 672هـ، انظر، الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت: 817هـ) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص 269-270، ط1، 142هـ 2000م، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، تحقيق، محمد المصري.

[2] - ابن مالك، جمال الدين محمد بن عبد الله الطائي الجياني، (ت: 672) شرح التسهيل، 292/2، ط1، 1410هـ - 1990م، دار هجر للنشر والتوزيع، تحقيق، عبد الرحمن السيد، محمد بدوي المختون.

[3] - انظر، القرافي، الاستغناء في الاستثناء، 572، وانظر، الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، 60/3-61، وانظر، انظر، ابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد، 576/1-577، ط، وانظر، ابن عصفور، أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد بن علي، (ت: 669) شرح جمل الزجاجي، 391/2، ط1، 1419هـ 1998م، دار الكتب العلمية، لبنان، قدَّم له ووضع هوامشه وفهارسه فواز الشعار، إشراف إميل بديع يعقوب.

[4] - انظر، القرافي الاستغناء في الاستثناء، ص 476، وانظر، السيوطي، همع الهوامع شرح جمع الجوامع، 199/2.

واستدلوا لقولهم، فقالوا:

إذا قلنا بجواز رجوع الاستثناء إلى صدر الكلام ورجوع حكم الاستثناء إليه أصبح الاستثناء منقطعاً غير متصل، والقول بعود الاستثناء إلى ما قبله هو المعقول؛ لأنّ الاستثناء يعود إلى أقرب عوده إلى أصل الكلام، والقريب يقدم على البعيد، ويؤيد هذا قوله تعالى: {قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ، إِلَّا آَلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ}[1]، قالوا: إنَّ الله عزّ وجل استثنى آل لوط من النجاة ثمّ استثنى من آل لوط امرأته كتب الله عليها الهلاك مع من أهلكهم[2].

قال القرافي: "إن القرب يوجب الرجحان، لأنك إذا قلت: أعطى زيد عمراً بكراً، كان الأقرب إلى الفعل هو الفاعل في الأخذ، وإن كان مفعولاً من جهة الإعطاء، فيكون عمر مثلاً هو الآخذ لبكر، وبكر هو المأخوذ"[3].

القول الثاني: ذهب الفقهاء منهم أبو يوسف، وعدد من نحاة العرب الكوفة، أن الاستثناء إذا تكرر يعود إلى صدر الجملة التي هي أصل الكلام[4].

واستدلوا لقولهم: أصل الجملة هو صدر الكلام، وإليه وجب عود جميع جمل الاستثناء، والاحتمال الأقوى يتطرق إليه، وبقية الاستثناءات تختلف عن أصل الجملة، فلا يعود الاستثناء الأخير إلى ما قبله بل إلى أصل الجملة التي هي أصل الكلام[5].

القول الثالث: ذهب بعض النحويين إلى القول أن الاستثناء الأخير يتردد فيه العودة إلى صدر الكلام أو إلى ما قبله من الكلام[6].

القول الرابع: ذهب الفراء وجماعة من الأصوليين إلى القول: إنّ الاستثناء الثاني منقطع عن الأول ولا يدخل فيه لكي يخرج منه، لذا فهو يعود إلى آخر الجملة، مثل القول، عليَّ عشرة، إلا ثلاثة، إلا واحد، وإذا تعذر عوده إلى الأخير عاد إلى أول الجملة[7].

واستدلوا لقولهم: فقالوا: عود الاستثناء إلى آخر الكلام لأنّ "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي"، فإذا تعذر الآخر فيعود للأول، وذلك لأنَّ جمل الاستثناء تفصل بعضها بعض بسكوت[8]،

---

[1] - سورة الحجر، الآيات: 58-60.

[2] - انظر، القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 232/2-233، وانظر، الرازي، المحصول من علم الأصول، 41/3، وانظر، العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، 50/2، وانظر، ابن مفلح، أصول الفقه، 935/3، الطائي، وانظر، شرح الكافية الشافية، 768/2.

[3] - القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 232/2-233.

[4] - انظر، السرخسي، أصول السرخسي، 44/2، وانظر، القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 233/2، وانظر، ابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد، 577/1.

[5] - انظر، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 177-178.

[6] - انظر، عمر، يوسف حسن، شرح الرضي على الكافية، 114/2 - 116، ط2، 1996م، جامعة قار يونس، بنغازي.

[7] - انظر، الفراء، العدة في أصول الفقه، 682/2، وانظر، ابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد، 577/1.

[8] - انظر ابن مفلح، أصول الفقه، 927/3، وانظر، الشيلخاني، مباحث التخصيص عند الأصوليين، ص 224-225.

والمعروف أنَّ البلاغة تتطلب الاختصار وتعدد الاستثناءات فيه طول غير مستساغ، لذا يختار الانقطاع[1].

مناقشة أدلة القول الأول:

إنّ القول برجوع الاستثناء إلى مقابله هو المعقول بهذا القول مردود، ورجوع الاستثناء إلى صدر الجملة جائز في المتصل، وأيضاً المنقطع، هذا إذا سلمنا بقولكم رجوعه إلى صدر الجملة أصبح منقطعاً غير متصل، والقول بعوده إلى صدر الجملة جائز بضابط عدم وجود قرينة تعيده إلى أحد الجمل، وهذا موجود في الآية التي استدلوا بها، {قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ، إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ}[2]، أما القول: إنَّ القريب مقدم على البعيد فهذا ليس على إطلاقه، فقد يكون الكلام طويلاً ولكن العود إلى أوله أصح من العود إلى آخره[3].

مناقشة دليل القول الثاني:

إن القول بقوة رد الاحتمال موجود في صدر الجملة عما بعده من جمل الاستثناء ليس إطلاقه، لأن هذه القوة موجودة في بقية الاستثناءات، فالجملة الأولى قابلة للاستثناء مع قربه من الاستثناء الثاني، وما يقال في الثاني يقال في الثالث وهكذا[4].

مناقشة القول الثالث:

لا وجه للتردد فأنَّ أسباب الترجيح موجودة وهي أصل في اللغة؛ وهي تقديم القريب على البعيد[5].

مناقشة القول الرابع:

من المعروف أنّ العربية فيها الكلام الطويل والقصير، فقول: زيداً ضربت، يشابه في المعنى قول زيداً ضربته، كما أنّ الاتصال حقيقة، فإذا وجد لا يجوز أن يعدل عنه إلى الانقطاع، وقد ثبت فيه العودة إلى الأولى والعدول عنه عبث من القول[6].

---

[1] - انظر، الإيجي شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، 219- 220، وانظر، ابن عصفور، شرح جمل الزجاجي، 390/2.

[2] - سورة الحجر، الآيات: 58-60.

[3] - انظر، السرخسي، أصول السرخسي، 244/2-246، وانظر، الفراء، العدة في أصول الفقه، 677/2.

[4] - انظر، القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 233/2.

[5] - انظر، الأرموي، الحاصل من المحصول، 543/1.

[6] - انظر، ابن مفلح، أصول الفقه، 327/3.

قال ابن عقيل: "لا نسلم ثبوت العموم مع اتصال الاستثناء... لأننا نعارضهم بمثله في العموم، فنقول: إنَّه كما يخص بالقطع وهو خبر التواتر[1] ودليل العقل يخص بالقياس وخبر الواحد[2]، وليس بقطع بل بظن، وفي مسألتنا ما خصصناه إلا بظن، فأما بشكٍ فلا، لأن الترجيح لا يبقى معه شك"[3].

القول الراجح:

إنّ الاستثناء إذا تعدد فإنّ القول الأول من القرافي والرازي والكسائي ومن وافقهم وهو أنَّ الاستثناء يعود إلى ما قبله؛ إلا إذا وجدت قرينة لغوية أو شرعية أو عرفية تعيده إلى صدر الجملة أو إلى أحد جمل الاستثناء، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: حكم عود الاستثناء إلى ما قبله بعد حروف العطف:

صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

يعود على الجملة الأخيرة باتفاق، وهو العود على ما قبلها، لكنَّ الخلاف بين الأصوليين فيما إذا كان الاستثناء بحرف "الواو"، هل يعود الاستثناء على جميع الجمل، أم على الجملة الأخيرة؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد وابن حزم، وابن عبيد، وعبد الجبار[4]، وعدد من الأصوليين، إلى القول: إنّ الاستثناء إذا تكرر بحرف عطف يعود إلى جميع الجمل المتعاقبة[5].

---

[1] - عرفه ابن الصلاح فقال: "إنه الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط من أوله إلى منتهاه" ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي، (ت: 643) علوم الحديث، ص 267، دار الفكر، بيروت ودمشق، تحقيق وشرح نور الدين عمر.

[2] - خبر الواحد أو حديث الآحاد: "ما يرويه الواحد أو الاثنان عن الواحد أو الاثنين حتى يصل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أو ما يرويه عدد دون التواتر"، السباعي، مصطفى، (ت: 1964م) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، 190، المكتب الإسلامي، ودار الوراق للنشر والتوزيع.

3 - ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 498/3.

[4] - أبو الحسن، القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني الأسد أبادي، لقبوه المعتزلة بقاضي القضاة، ولد سنة 359هـ، وأخذ العلم عن مشايخ عصره، من كتبه، الخلاف والوفاق، توفي سنة 415هـ، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 244/17-245، وانظر، الزركلي، الأعلام، 274/3-275.

[5] - انظر، ابن الحاجب، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 41/3، وانظر، الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، 43/3-44، وانظر، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 664/2، وانظر، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص 172، وانظر، الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود، (ت:1270هـ) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 65/14، إدارة الطباعة المنبرية، دار إحياء التراث، بيروت، تم تصحيحه والتعليق عليه للمرة الثانية من السيد محمود شكري الألوسي، انظر، النملة، اتحاف ذوي البصائر، بشرح روضة الناظر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 320/6، وانظر، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 21/4، وانظر، ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، 167/31-168، سنة النشر، 1425هـ 2004م، وزارة الأوقاف، السعودية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، وانظر، ابن مالك، شرح التسهيل، 282/2.

قال ابن تيمية[1]: "من تأمل غالب الاستثناءات الموجودة في الكتاب والسنة التي تعقبت جملاً وجدها عائدة إلى الجميع"[2].

ومنهم من فرق كالحسن البصري[3]، فقال: "في حال وجود اضطراب في جملة الاستثناء الأولى والأخيرة فإنه في هذه الحالة يعود إلى آخر الجملة، وإلا عاد لجميع الجملة"[4].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- إنّ الشرط والاستثناء سواء أكان استثناء بالمشيئة أم بغيرها من أدلة التخصيص المتصلة، وهما متفقان في المعنى، ففي آية القذف ذكر الحكم على القاذفين، ثمّ استثنى التائبين، فدلّ بمفهوم المخالفة على أنّه إذا لم يتوبوا فأولئك هم الفاسقون، وفي حديث النبي . ﷺ .: [وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ , وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ.][5]، فالاستثناء في الحديث يعود إلى صدر الجملة[6].

قال الشافعي: "أرأيت رجلاً لو قال: والله لا أكلمك أبداً، ولا أدخل لك بيتاً، ولا آكل لك طعاماً، ولا أخرج معك سفراً، وإنك لغير حميدٍ عندي، ولا أكسوك ثوباً . إن شاء الله . أيكون الاستثناء واقعاً على ما بعد قوله "أبداً" أو على ما بعد غير حميدٍ عندي، أو على الكلام كله، قال: بل على الكلام كله، قلت: فكيف لم توقع الاستثناء في الآية على الكلام كله، وأوقعتها في هذا الذي هو أكثر في اليمين على الكلام كله"[7].

---

[1] - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ولد سنة 661 هـ، غادر حران مع أهله بعد أن هاجمها التتار، وهجوم الفرنجة على العالم الإسلامي، سجن عدة مرات بسبب مواقفه، أغنى المكتبة الإسلامية منها؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام، توفي سنة 728هـ، انظر، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، الإعلام بوفيات الأعلام،501/2، ط1، 1413هـ 1993م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، تحقيق، مصطفى بن علي عوض، وربيع أبو بكر عبد الباقي، وراجع كتاب، البزار، الحافظ أبو حفص عمر بن علي.

[2] - ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، 167/31.

[3] - محمد بن علي بن الطيب، من أئمة المعتزلة، سكن بغداد، من تصانيفه، وتصفح الأدلة، توفي سنة 436هـ، انظر، ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 300/15 -301.

[4] - البصري، أبو الطيب، كتاب المعتمد، 276/1-268.

[5] - جزء من حديث رواه مسلم، كتاب الصلاة، "باب من أحق بالإمامة؟" رقم "673"، والحديث: عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: [يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلْماً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه].

[6] - وانظر، السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، 455./1، انظر، الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، 385/6.

[7] - الشافعي، محمد بن إدريس، تفسير الإمام الشافعي، 1121/3، ط1، 1427هـ 2006م، الدار التدمرية، الرياض، تحقيق،أحمد بن مصطفى الفران، وأصل الكتاب رسالة دكتوراة في التفسير وعلوم القرآن، في جامعة القرآن الكريم كلية الدراسات الإسلامية والبحث العلمي بالخرطوم، عام 2004م.

2- واستدلوا باللغة فقالوا: إنَّ الجمل المتعاطفة بواو العطف تأتي كجملة واحدة، وواو العطف مثلها مثل واو الجمع، فلا فرق عند أهل اللغة بين من قال: أكرم العرب إلا الطوال منهم، وبين قولهم: أكرم مضر وربيعة إلا الطوال منهم، حيث أصبح الجميع جملة واحدة[1].

3- وقالوا اتفق أهل اللغة على أنّه إذا تكرر الاستثناء بعد كل جملة ولم يعد إلى الجميع، اعتبر اضطراباً ولَكنَهَ . يعني صعوبة في الحرف وقد يكون فيه عجمه .، فلو قال: إذا سرق زيد الدار فاضربه إلا إذا تاب، وإذا زنا فاضربه إلا إذا تاب، وإذا زادت الجملة عن ذلك فهل يعاد إلى الاستثناء الأخير؟ فلو قلنا ذلك فقد اضطربت المعاني[2].

وقد ذكر الزركشي شروطاً لعودة الاستثناء إلى جميع الجملة وهي:

1- أن تكون الجمل معطوفة.

2- أن يكون العطف بالواو.

3- أن لا يكون بين الجمل كلام طويل.

4- أن تكون الجمل متقاطعة تختص كل منها بما لا تختص به التي قبلها.

5- أن تكون الجمل متناسبة لبعضها البعض.

6- أن تعود كل جملة إلى ما قبلها إذا ما انفردت.

7- وأن يكون المعمول في الجملة واحداً.

8- أن يتحد العامل، فإن لم يتحد يختص بالجملة الأخيرة.

9- أن يكون في الجمل لا في المفردات،وأن يتأخر الاستثناء بالتعقيب[3].

10- واعتبر بعض الأصوليين القول بالمفردات مثل القول في الجمل[4].

القول الثاني: إنّ الاستثناء إذا تعاقب يرجع إلى الجملة الأخيرة، ما لم يقيد بدليل[5].

---

[1] - انظر، الباجي، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل، ص 213-214. وانظر، الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، 45/3، وانظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 301/2، وانظر، السمعاني قواعد الأدلة في أصول الفقه، 462/1، وانظر، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 313/3،

[2] - وانظر، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 42/3-43، وانظر، الشيرازي، شرح اللمع في أصول الفقه، 408/1، وانظر، السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، 192/2.

[3] - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 312/3-318.

[4] - انظر، الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 237.

[5] - انظر، السرخسي، أصول السرخسي، 44/2 - 45، ، وانظر، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 660/2، وانظر، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 313/3، وانظر، الفارسي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، (ت: 377هـ)، التعليقة على كتاب سيبويه، 69/2، ط1، 1414ه 1994م، جامعة الملك سعود، تحقيق، عوض بن حمد القوزي، وانظر، ابن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، 262/1، وانظر، ابن مالك، شرح التسهيل، 294/2 - 295.

وهذا قول أبي حنيفة، وقول الحنابلة، وأبي علي الفارسي[1]، وقول للظاهرية، وابن الطيب[2].

قال السرخسي: "وقال علماؤنا: الاستثناء تغيير وتصرف في الكلام فيقتصر على ما يليه خاصة"[3].

وقال أبو حيان[4]: "وليس يقتضي ظاهر الآية عود الاستثناء إلى الجمل الثلاث بل الظاهر ما يعضده كلام العرب وهو الرجوع إلى الجملة التي تليها"[5].

ويعني بذلك أنّ الاستثناء أزال عن التائب من قذف المحصنات صفة الفسق وأبقى على عقوبة الجلد وعدم قبول الشهادة.

ومن الأمثلة التي ساقها في مناهج العقول: "إذا قال له عليَّ عشرة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة فتكون السبعة مستثناه من الثمانية وعلى هذا فتكون لازمة لأنها مستثناه مما يلزم، والستة مستثناه من السبعة فتكون لازمة لأنَّها مستثناه مما يلزم، وحينئذٍ يلزمه في هذا الإقرار ثلاثة، لأنّه لما قال: عليَّ عشرة إلا ثمانية أي لا يلزمني فيبقى درهمان، ثمّ قال: إلا سبعة أي تلزمني فتضمها إلى الدرهمين، فتصير تسعة، ثم قال: إلا ستة أي لا تلزمني فيبقى ثلاثة وهذا الذي جزم به من كون كل واحد يعود إلى ما قبله"[6].

واستدلوا لقولهم:

1- الظاهر أن رجوع الاستثناء إلى ما يليه، ولا يعدل عن هذا الدليل إلى غيره إلا بدليل[7].

2- واحتجوا بالمطلق والمقيد والعام، فقالوا: أول جملة الاستثناء مطلقة فتأخذ حكم إطلاقها، وآخرها مقيدة، فتأخذ حكم تقييدها، كما أن العموم ثابت في كل جملة من جمل الاستثناء المتعاقبة، والقول بعود الاستثناء إلى جميع الجملة هو عدول من أمر متيقن ثابت إلى مشكوك فيه والمقرر أصولياً، أنّ اليقين لا يزول بالشك[8]، لذا يبقى القول بعود الاستثناء إلى آخر جملة ثابت متيقن[9].

---

[1] - الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، ولد عام 288هـ، في قسا في فارس، ثم ارتحل إلى بغداد، وأقام فيها، أخذ العلوم عن علماء عصره، من مؤلفاته، جواهر النحو، توفي سنة 377هـ، انظر، الحموي، معجم الأدباء، 811/2-821.

[2] - محمد بن علي بن الطيب،ابو الحسين البصري، من أئمة المعتزلة، سكن بغداد، من تصانيفه، ،المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة كبير، توفي سنة 436هـ، انظر، ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 300/15 -301.

[3] - السرخسي، أصول السرخسي، 44/2.

[4] - أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي، ولد في غرناطة سنة 654هـ، وتنقل بين البلاد الإسلامية حتى استقر في القاهرة، وعمل فيها مدرساً، من مؤلفاته، التقريب والتكميل في شرح التيسير، وفي سنة 745هـ، انظر، السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، 280/5-285.

[5] - أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، (ت: 745هـ) تفسير البحر المحيط، 398/6، ط1، 1413هـ 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود.

[6] - البدخشي، شرح البدخشي، مناهج العقول، 103/2.

[7] - انظر، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 664/2.

[8] - هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى، وتعني أنَّ الاستصحاب الأصلي المتيقن لا يعدل عنه بحدوث، وهي مرتبطة بقواعد أخرى منها الاستصحاب حجة،لا يزيله شك طارئ عليه، انظر، ابن السُبكي، الأشباه والنظائر، 13/1، وانظر، ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،ص 47.

[9] - انظر، النملة، اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، 323/6.

3- واحتجوا باستقلالية الاستثناء بنفسه إذا ما علق بما بعده من الكلام، ولا يعلق بزيادة على ذلك، كما لا يصح فصل جملة الاستثناء عما تعلق بها من كلام.

4- واستدلوا بمسألة جواز الاستثناء من الاستثناء في رجوعه إلى ما يليه، ويقاس عليه الاستثناء المتعدد في إثبات ما يليه فقط.

5- واستدلوا بالاستثناء بالمشيئة، وقاسوه على الشرط، فمن استثنى ثمَّ قال: إن شاء الله، أوقف جميع الجملة، أما الاستثناء ب "إلا" فيدخل على بعض الجملة دون بعضها؛ فلو قال لزوجته: أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، لا يصح، أما من قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة أو اثنتين فقد وقع طلاقه.

6- واستدلوا في ما قال قائل: عليَ عشرة دراهم، وعشرة دنانير، إلا ديناراً، فيثبت عليه تسعة دنانير وعشرة دراهم، وقد قلتم بجواز استثناء الجنس من غير الجنس فلما لم تطبقوه على مثل هذه المسائل.

7- واستدلوا أيضاً بآية القذف فقالوا: إنَّ الاستثناء لم ينصرف في الآية إلى جميع ما ورد فيها، فحكم الجلد ما زال قائماً بعد التوبة، وهذا دليل على أنّ القول برجوع المستثنى إلى جميع الجملة غير صحيح[1].

القول الثالث: ذهب الباقلاني، والجويني، والغزالي، والرازي، والآمدي، والشنقيطي[2].

إلى القول بالتوقف إذا لم توجد قرينة بعودة الاستثناء إلى جميع الجمل أو أحدها، إلى حين ورود دليل[3].

واستدلوا لقولهم بما يلي:

1- إنَّ الاستثناء إذا كان غير مقترن بدليل على عوده إلى أي جملة من جمل الاستثناء يكون محتملاً أن يعود إلى بعضه أو جميعه، وفي هذه الحالة يجب التوقف حتى يرد الدليل[4].

---

[1]- انظر، القرافي، الاستغناء في الاستثناء، ص 562-564، وانظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 301/2.

[2] - محمد الأمين بن المختار بن عبد القادر، ولد عام 1325، توفي والده وهو صغير، فنشأ يتيماً، له قصائد شعرية، وأخذ عن زوجة خاله النحو وأنساب العرب وغير ذلك، اشتغل بالقضاء، انتقل من موريتانيا إلى مكة لأداء فريضة الحج وبقي فيها، من مؤلفاته؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، توفي عام 1393هـ، وانظر، آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، علماء نجد خلال ثمانية قرون، 371/6-378، ط2، 1419هـ، دار العاصمة، السعودية.

[3] - وانظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 301/2، وانظر، الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، 147/3، وانظر، الجويني، البرهان في أصول الفقه، 391/1، وانظر، الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 387/3-388، وانظر، الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 100/6-101.

[4] - انظر،الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، (ت: 474) إحكام الفصول في أحكام الأصول،ص 284، ط1، 1409هـ 1989م، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق ودراسة عبد الله محمد الجبوري، وانظر، النملة، اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، 326/6.

2- يُظهر العرف اللغوي؛ أنَّ الاستثناء في مثل هذه الحالة يحتمل أن يرجع إلى الجميع أو إلى أحد الجمل، فلا يقال بالتخصيص أو التعميم أو الحقيقة أو المجاز، لاحتمال القول بالجميع أو بأحدها، لذا يجب التوقف لورود الدليل على عوده لأحدها أو لجميعها[1].

3- إذا قلنا أنّ الاستثناء يحتمل عوده للجميع أو لأحدها أو لآخر جملة، قلنا بتساوي الجميع في الاستدلال بنفس القوة، فكيف نجزم بالعودة إلى أحد الاحتمالات وإهمال الاحتمالات الأخرى[2]؟

قال الغزالي: "والذي يدل على أن التوقف أولى؛ أنه ورد في القرآن الكريم الأقسام كلها، من الشمول، والاقتصار على الأخير، والرجوع إلى بعض الجمل السابقة"[3].

مناقشة أدلة القول الأول:

1- إن القول بالقياس بين الشرط والاستثناء قياس فاسد، ذلك بأنَّ الشرط يتأخر ويتقدم، ويجوز أن ينفصل، بعكس الاستثناء، ونسلم بقولكم بجواز عود الاستثناء إلى جميع المفردات وذلك في حال المفردات، أما في الجمل فلا[4].

ودفع هذا الاعتراض، بأخذ الاستثناء حكم الشرط في المعنى، وما تعاقب من الجمل يأخذ حكم الجمل المفردة[5].

2- أما القول أنّ جملة العطف جملة واحدة وكذا جملة الاستثناء فهذا غير صحيح؛ لأنَّ جملة العطف لا يوجد بين جملها حائل، لكن جملة الاستثناء يوجد بينها حائل، لذا لا تأخذ حكم جملة العطف، وإنَّما تأخذ حكماً مغايراً وهو العود على آخرها[6].

مناقشة أدلة القول الثاني:

1- القول بانصراف الاستثناء إلى الجميع محتمل، وإلى الواحد محتمل، فهذا غير صحيح، لانتفاء الشك في الجملة، بل الجملة مثبتة واضحة في انصراف الاستثناء إليها[7]، ففي حديث النبي . ﷺ . [لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌإلا صَدَقَةُ الْفِطْرِ][8].

---

[1] - انظر، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص 176، وانظر، البيضاوي، الإبهاج في شرح المنهاج، 154/2.

[2] - انظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 307/2.

[3] - الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 392/3.

[4] - انظر، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 663/2-664.

[5] - انظر، ابن السُبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 272/3.

[6] - انظر، الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين البغدادي، العدة في أصول الفقه، 45/3، ط3، 1414هـ 1993م، حققه وخرج نصوصه، أحمد بن علي سير المباركي.

[7] - انظر، الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 388/3، وانظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 300/2.

[8] - لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث، ولكن وجدت قريب منه في صحيحن البخاري ومسلم، رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب "ليس على المسلم في عبده صدقة"، حديث رقم 1395، ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب "لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم "1595"، ص676.

فالاستثناء انصرف إلى الأول، وفي قوله تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا}[1]، ففي صدر الآية تم الاستثناء منه في اتباع الشيطان، بقوله: {إِلَّا قَلِيلًا}.

2- القول بأنّ المقيد يبقى على تقييده والمطلق يبقى على إطلاقه صحيح، لكن من يعرف أنَّ الجملة الأولى مطلقة والأخيرة مقيدة؟ بل على النقيض من ذلك، فكل الجمل الواردة تكون مطلقة، وقيدت بحكم الاستثناء.

3- الاستدلال بأنّ واو العطف تجري مجرى واو الجمع في الحكم مردود، ففي قول القائل: "أكرم ربيعة واضرب بني تميم إلا الطوال" والقول: "ربيعة وبنو تميم اضربوهم إلا الطوال منهم" في الأولى، الاستثناء هنا يعود إلى بني تميم خاصة، وفي الثانية انصرف إلى الاثنين؛ بنو ربيعة وبنو تميم، لسببين أنَّ الاستثناء متصل، وأنّ التعيين ورد في الاسم، كما أن الواو قد تكون عاطفة لما قبلها، وقد تكون لنظم الكلام[2].

4- وأما قياس الاستثناء على الشرط والمشيئة بأنّه لا يستقل بذاته فمردودٌ لضعفه؛ لأنَّ القول بوجوب تقدم الشرط بما يليه وتقديره على أنّه هو المقدم، فإنَّ الشرط واستثناء المشيئة يتقدمان على الجملة وهذا فيه إثبات على ما تقدمه في جميع الجمل لا على الأخيرة[3].

قال الشيرازي: "إنّ الاستثناء معنى يقتضي التخصيص، لا يستقل بنفسه، إذا تعقب جملاً وجب أن يرجع إلى الجميع، كالشرط إذا قال: امرأتي طالق، وعبدي حر، ومالي صدقة، إن شاء الله، يكون هذا الشرط راجعاً إلى الجميع، فكذلك الاستثناء"[4].

4- والاستدلال بالقياس على جواز الاستثناء من الاستثناء فمردود؛ وذلك لأنّه إذا قال عليَّ عشرة، فالاستثناء فيه إثبات، والاستثناء منها نفي، والمعروف أنّ الاستثناء من النفي إثبات[5].

5- والاستدلال بقول: عليَّ عشرة دراهم، وعشرة دنانير، إلا ديناراً، فهذا الاستثناء يقوم على الاحتمال، فقد يكون الاستثناء في الدنانير، وقد يكون في الدراهم، وقد يكون في كليهما، والاستثناء من غير الجنس يُحمل على المجاز لا على الحقيقة، وإن كان حقيقة فهو مجاز لفظي، فيكون رده إلى ما يكون اللفظ فيه حقيقي[6].

---

[1] - سورة النساء، الآية: 83.

[2] انظر، النملة، اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، 329/6- 332، وانظر، الجويني، البرهان في أصول الفقه، 391/1-392.

[3] - انظر، أبو الطيب، المعتمد في أصول الفقه، 167/1-168.

[4] - الشيرازي، شرح اللمع في أصول الفقه، 407/2.

[5] -انظر، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 99/2.

[6] - وانظر، الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص190 .

6- أما الاستدلال بآية القذف فمردود؛ لأنّ الاستثناء في الآية عادٍ لما فيه حق الله تعالى، وهو أنّ التائب بعد التوبة أصبح عدلاً تقبل شهادته وينفى الفسق عنه، أما الحق الآخر وهو حق الآدمي وهو الجلد فلا رفع للعقوبة فيه[1].

مناقشة القول الثالث:

1- إنَّ القول بعود الاستثناء إلى الأول أو إلى آخر جملة محتمل، لذا وجب التوقف حتى يظهر الدليل على رجوعه لأي جملة من جمل الاستثناء، فإنَّ هذا القول ليس على اطلاقه، بل رجوعه إلى الجميع أوضح وأبين، وعليه يحمل الكلام[2].

2- ودليل لغوي أنَّ الرأي الصحيح في آية القذف الاستثناء فيها يعود إلى ما فيه حق الله تعالى وهو عودة العدالة بعد التوبة له، وتبرئتهم من الفسق، ولأنَّ الجلد حق للعبد فلم يخص الاستثناء فيه، فثبت أنّه عند وجود الدليل يعود إلى أحدها وإن لم يوجد عادٍ إلى جميع الجملة[3].

القول الراجح:

بعد الاطلاع على أدلة الأقوال ومناقشتها، والاعتراضات، يبدو أنّ القول الأول هو الراجح، لقوة الأدلة، وهو عود الاستثناء إلى جميع الجمل المعطوفة ما لم ترد قرينة تعيده إلى إحداها، أو ظهور اضطراب بين الجملة الأولى والأخيرة فإذا ظهر الاضطراب عادٍ إلى الأخيرة كما أنّه هو الأقرب لكثير من أهل النحو واللغة، والتي الاستثناء من صنعتها،والله تعالى أعلم.

---

[1] - انظر، القرافي، الاستغناء في الاستثناء، ص 565، وانظر، الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، 300/2.

[2] - انظر، الشيرازي، شرح اللمع في أصول الفقه، 411/1.

[3] - وانظر، ابن فارس، أبو الحسين أحمد،في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب فيها، ص 96، ط1، 1418هـ 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، علق عليه ووضع حواشيه، أحمد حسن بسج.

المبحث الثالث: النفي ومنهج الأصوليين فيه:

المطلب الأول: النفي لغةً واصطلاحاً:

النفي لغةً: من الجذر الثلاثي نفى، وتعني الطرد والتعرية والإبعاد، ومنه نفيت الشيء أنفيه نفياً، ويقال نفيته لرداءته أي أبعدته، ونفي المطر ما رشه، ونفاه تبرأ منه وجحده، ومنه انتفى الشجر انقطع وانعدم، ونفي من أرضه أي أبعد وأقصي عنها[1]، وقد جاء معنى النفي في القرآن الكريم بمعنى الإبعاد والطرد، قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}[2].

النفي اصطلاحاً: لا تخرج تعريفات الفقهاء عن أنَّ النفي رفع حكم يرد في الذهن، بأداة من أدوات النفي.

قال الجرجاني: "هو ما لا ينجزم بـ لا، وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل"[3]،

فالنفي عكس الإثبات وهو من الأساليب اللغوية التي تفيد إنكار ما يتردد في ذهن المخاطب[4].

قال ابن عُقيل: "والنفي هو الخبر الذي يدل على أنَ المخبر به ليس بشيء، أو ليس بموجود، وكل خبر فلا يخلو أن يكون نفياً، أو إثباتاً، أو إبهاماً، فالنفي ما قدّمنا، والإثبات نقيضه، وهو الخبر الذي يدل على أن المخبر به موجود، أو أنَ المخبر به شيء، وأما الإبهام فهو الخبر الذي لا يدل على وجود المخبر ولا عدمه"[5].

فتعريفات الفقهاء وإن تنوعت لفظاً إلا أنها تحمل معنى واحد وهو نفي أمرٍ وإنكاره، وإثبات آخر نقيض له؛ بدليل شرعي أو لغوي أو عقلي، دون أن يكون للهوى فيه مدخل.

المطلب الثاني: معنى الحكم المثبت والحكم المنفي:

معنى الحكم المثبت: هو أن يأتي نص صريح على حكم من الأحكام الشرعية؛ من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو الإجماع، أو القياس.

معنى الحكم المنفي: هو أن يقول جماعة المجتهدين بنفي حكم من الأحكام الشرعية في مسألةٍ ما، لعدم ثبوت دليل لديهم على صحة ذلك الحكم[6].

---

[1]- انظر، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 456/5.

[2] - سورة المائدة، الآية: 33.

[3] - الجرجاني، التعريفات،ص 205 - 206.

[4] - انظر، المخزومي، مهدي، في النحو العربي نقد وتوجيه، ص 246، ط2، 1406هـ 1986، دار الرائد العربي، بيروت.

[5] - ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 141/1.

[6] - انظر، ابن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، 880/2 - 882.

صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

إذا تقرر وجود خبرين؛ الأول مثبت والآخر منفي، مثل أن يأتي خبران الأول يخبر بنجاسة الماء الذي في الإناء، والآخر يخبر بطهارته، والخبران متضادان في أحدهما الأصل وهو طهارة الماء، والآخر: هو الطارئ وهو نجاسة الماء، فأي الخبرين يقدم؟

المطلب الثالث: مسألة تعارض الإثبات والنفي ومذاهب الفقهاء فيها:

ذهب العلماء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والكرخي[1]، والباجي[2] وابن حزم الظاهري، إلى القول: بوجوب تقديم المثبت على المنفي عند التعارض[3].

فقالوا: المثبت عنده زيادة علم وهي مفقودة عند النافي، والعالم بالشيء خير ممن لا علم عنده، وعدم العلم لا يدفع العلم[4].

مثل الرواية الواردة عن النبي . ﷺ . عن ابن عمر، أنَّ النبي . ﷺ . لم يقنت في الفجر[5]، ورواية أخرى أن النبي . ﷺ . قنت في الفجر[6].

---

[1] - أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي، الكرخي، لقب بشيخ الحنفية، ومفتي العراق، من مؤلفاته؛ رسالة في الأصول، وغيره، توفي سنة 340هـ، انظر، القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، 493/2-494، وانظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 426/15-427.

[2] - القاضي أبو الوليد، سعد بن أيوب بن وارث التجيني، ولد في بطليوس، سنة 403هـ، ثم انتقل إلى الأندلس ثم قرطبة، من مؤلفاته، المقتبس في علم مالك بن أنس، توفي سنة 474هـ، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 535/18-538.

[3] - وانظر، السرخسي، أصول السرخسي، 21/2، وانظر، الجصاص، أصول الفقه الفصول في الأصول، 169/3، ،وانظر، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد فقه الشافعي، 24/1، ط1، 1421هـ 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، وانظر، الفراء، العدة في أصول الفقه، 1036/3، وانظر، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 75/1.

[4] - انظر، الفراء، العدة في أصول الفقه، 1036/3-1037، انظر، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 682/4.

[5] - ورد نفي قنوت النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الفجر عن أبي الشعثاء عن ابن عمر، وفيه، [سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر، فقال: ما شعرت أحداً يفعله] رواه، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، (ت:211هـ) المصنف ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية عبد الرزاق الصنعاني، أبواب الصلاة،باب القنوت، رقم "4959" 107/3، ط2، 1403هـ 1983م، توزيع المكتب الإسلامي بيروت، تحقيق،حبيب الرحمن الأعظمي، قال العيني: "إسناده صحيح في غاية الصحة" العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العينتابي، (ت: 875هـ) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخيار في شرح معاني الآثار، 338/4، ط، 1429هـ 2008م، دار النوادر سوريا،اصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، حققه وضبط نصه أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

[6] - هذه الرواية وردت عن عدد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم أنس بن مالك، وفيها: [ما زال رسول الله - ﷺ - يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا] رواه الصنعاني، المصنف، أبواب الصلاة، باب القنوت، رقم "4964"، 110/3، قال الألباني "ضعيف"، الألباني، محمد ناصر الدين، صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - من التكبير إلى التسليم كأنما تراها، 966/3، ط، 1427هـ - 2006م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

القول الثاني: إذا تعارض النفي والإثبات يقدم النفي على الإثبات، وممن قال بهذا القول؛ أبو الخطاب[1]، والجصاص[2]، والشوكاني[3]، وداود الظاهري[4]، وغيرهم[5].

قال الباجي: "وقال داود: لا دليل على النافي"[6].

واستدلوا لمذهبهم بما يلي:

1- الأصل في الأشياء النفي والعدم، فمن نفى حكماً ما في مسألة اكتفى باستصحاب الأصل[7]، فلا يطالب بالدليل، وتكفيه البراءة الأصلية[8]، مثل النافي للزواج وهو الأصل، فيكتفى به ويقدم على المثبت.

2- وقالوا: إن المثبت عنده زيادة علم ومهمته التأكيد، والنافي فائدته التأسيس، وفي الترجيح بين الأمرين، يكون التأسيس أولى من التأكيد[9].

قال الآمدي: "والأصل أن يحمل كلام الشارع على فائدة التأسيس، لكونها أصلاً، وإنَّما يتم ذلك بالنظر إلى وجود المقتضى"[10].

---

[1] - محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي نسبة إلى كلواذى في بغداد، من مصنفاته؛ التمهيد في أصول الفقه، والهداية في الفقه، وعقيدة أهل الأثر، توفي سنة 510هـ، انظر، الفراء، طبقات الحنابلة، 258/2.

[2] - أبو بكر، أحمد بن علي الجصاص؛ لأنه كان يعمل بالجص، من فقهاء بغداد في المذهب الحنفي، عرف بالترحال من أجل العلم، فرحل من بغداد إلى الأهواز، ثم نيسابور، ثم استقر في بغداد، من مؤلفاته؛ أحكام القرآن، وفي سنة 370هـ، انظر، اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية،ص 27 - 28.

[3] - بدر الدين، محمد بن علي الشوكاني نسبة إلى قرية هجرة شوكان في اليمن، ولد سنة 1173هـ، نشأ في صنعاء، فحفظ فيها القرآن، من مصنفاته: الفتح الرباني من فتاوي الإمام الشوكاني، توفي سنة 1250هـ، انظر، الشوكاني، محمد بن علي، (ت: 1250هـ) البدر الطالع بمحاسن القرن التاسع، 215/2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

[4] - أبو سليمان؛ داود بن علي بن خلف الظاهري، لأنهم انكروا القياس والتاويل، وأخذوا بظاهر الكتاب والسنة، من كتبه: الإجماع، توفي سنة 270هـ، انظر، ابن خلكان وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 255/2-257.

[5] - وانظر، الجصاص، الفصول في أصول الفقه، 169/3، وانظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 243/3 - 244، وانظر، الباجي، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، ص 326، وانظر، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 1004/2-1005، انظر، الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي، (ت: 510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، 266/4- 268، ط1، 1406هـ 1985م، دار المدني للطباعة والنشر، وانظر، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 76/1.

[6] - الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، والوجازة في معنى الدليل، ص 326.

[7] - "استصحاب الحال لأمر وجودي، أو عدمي، أو عقلي، أو شرعي، ومعناه: إنَّ ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره" الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 974/2.

[8] - قال في حاشية العطار: "البراءة الأصلية: استمرار النفي في الحُكم بعد ورود الشرع لعدمِ دليلٍ يدلّ عليه بَعْدَه، فيُستصحَب النفي على ما كان" العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، 249/2، ومعناه: إن الحكم كان منفياً قبل ورود الشرع بثبوته، وهذا هو الأصل التمسك بالنفي حتى يأتي دليل الثبوت.

[9] - انظر، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، (ت: 772هـ) تنشيف السامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، 527/3، ط1، 1418هـ 1998م، مكتبة قرطبة، للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، توزيع المكتبة المكية، مكة المكرمة، دراسة وتحقيق، سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيبع.

[10] - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 243/3.

القول الثالث: قال هذا الفريق بالتوقف عند التعارض، فلم يقدموا لا النفي ولا الإثبات، وقالوا: إنَّ المثبت والمنفي في هذه الحالة قد تساويا فلا بد من مرجح ثالث، وممن ذهب إلى هذا القول: الباقلاني، وعبد الجبار، وعيسى بن أبان[1]، كما ذكره السرخسي، والغزالي، والباجي، وغيرهم[2].

قال الباجي: "إذا عارضه بمثل دليله أو بما هو أقوى منه فلا حجة للمستدل، لأنّ للسائل أن يقول له: فلم تعلقت بالدليل الذي استدللت به دون ما يخالفه من الدليل الذي عارضتك به، ويلزم المستدل ترجيح دليله على دليل السائل، وإلا كان تقطعاً"[3].

واستدلوا بما يلي:

إنَّ الخبرين المثبت والنافي قد تساوت فيهما الشروط المطلوبة من عدالة الراوي، وصحة الحديث، وغير ذلك، فإذا تساوت موافقة الخبرين، كأن يكون قد ورد الخبر عن رسول الله . ﷺ .، بإثبات حكم، وورد خبر آخر بنفي حكم قد أثبت مما قبل، ففي هذا الحالة قوي النفي بالأصل وهو النص الوارد، وكذلك المثبت فإنَّ مع الناقل زيادة علم، فأصبح كلا الخبرين مرجحاً فلا ميزة لأحدهما على الآخر[4]، قال السمرقندي[5] بعد أن ساق مجموعة من الأقوال والأفعال، والتي منها: "روي عن الرسول . ﷺ . أنه تزوج ميمونة بنت الحارث[6] وهو حلال في سَرِفٍ"[7]،[8].

---

[1] - أبو موسى، عيسى ابن إبان بن صدقة، تفقه على محمد بن الحسن الشيباني، عمل قاضياً في العسكر والبصرة، من مصنفاته: خبر الواحد، وكتاب الحج، توفي سنة 221هـ، انظر،الشيرازي، أبو اسحق، (ت:393هـ) طبقات الفقهاء، ص 137، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، حققه وقدم له إحسان عباس.

[2] - انظر، السرخسي، أصول السرخسي، 21/2، وانظر، الباجي، الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف، كتاب الحدود في الأصول،ص 79، ط1، 1392هـ - 1973م، الناشر، محمد عفيف الزعبي، تحقيق، نزيه حماد، وانظر، الباقلاني، الإرشاد والتقريب، 367/3-368، وانظر، العزالي، المستصفى من علم الأصول، 175/4- 176، وانظر، ابن مفلح، أصول الفقه، 1608/4.

[3] - الباجي، كتاب الحدود في الأصول، ص 79.

[4] - انظر، الزركشي، تنشيف المسامع بجمع الجوامع، 527/3.

[5] - أبو بكر، محمد بن أحمد، أقام في حلب، من كتبه؛ ميزان الوصول في علم الأصول، توفي سنة 450هـ، انظر، اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص 158، وانظر، القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، 18/3.

[6] - ميمونة بنت الحارث، أكرم عجوزٍ في الأرض أصهاراً، فسماها النبي - صلى الله عليه وسلم - ميمونة، تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - في عمرة القضاء عام 7هـ، زوجها العباس بن عبد المطلب، بسرف، توفيت ودفنت في سرف بعد عودتها من الحج، عام 51هـ، انظر، الطبري، محب الدين أحمد بن عبد الله، (ت: 694) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، ص189-193، دار الحديث، مصر، تحقيق ومراجعة وتعليق، محمد علي قطب.

[7] - سرف؛ واد من أودية مكة، وتعرف الآن باسم النورانية، يقع بين وادي التنعيم ووادي فاطمة، شمال غرب مكة، وتبعد عن مكة حوالي 12 كم، وهذا الوادي تشرف بمكانة عظيمة وهي زواج النبي - صلى الله عليه وسلم - بميمونة بنت الحارث الهلالية، وفيه دفنت بعد عودتها من الحج في نفس المكان، وقبرها ما زال موجودا إلى اليوم، انظر، www.tohajj.com

[8] - وردت هذه الرواية في صحيح الإمام مسلم، عن يزيد الأصم قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهو حلال" قال: "وكانت خالتي وخالة ابن عباس"، رواه مسلم، كتاب النكاح، باب "تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته" رقم، "48- (1411)، 638/1".

وورد أنّه تزوجها وهو محرم[1]، قالوا: الروايتان متعارضتان وقد ثبت كل منهما بالنص، فلا يترجح المثبت، لكن يصار إلى نوعٍ آخر من الترجيح"[2].

القول الرابع: فصل أصحاب هذا القول، فقالوا: إذا ظهر الدليل الأقوى مع النافي يقدم على المثبت، **ويكون ذلك في حالات على النحو الآتي:**

الحالة الأولى: عندما يتساوى النفي مع الإثبات، بحيث يكون النافي عالماً بالعدم، فيعتبر نفيه إثباتاً وإثباته نفي، وفي هذه الحالة لا بد من الترجيح بمرجحٍ ثالث.
ومن قال بهذا القول: الجويني، وإليكا الهراسي[3]، وابن مفلح[4]، والطوفي، وابن النجار[5]، وغيرهم[6].
ومن المعاصرين ابن عثيمين[7].

---

[1] - وردت هذه الرواية عن ابن عباس في الصحيحن، حيث قال: [تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب "نكاح المحرم"، رقم "5114" ص1304، ورواه مسلم، كتاب النكاح، باب "تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبه" رقم، (1410)، 638/1.

[2] - السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، (ت: 539) ميزان الأصول في نتائج العقول المختصر، ص 735، ط1، 1404هـ - 1984م، مطبعة الدوحة الحديثة، حققه وعلق عليه ونشره لأول مرة، محمد زكي عبد البر، وانظر، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ) فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار،ص 183، ط1، 1422هـ 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، وعليه بعض الحواشي للشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري، (ت: 1322هـ).

[3] - شمس الإسلام أبو الحسن، علي بن محمد بن علي، تفقه على إمام الحرمين الجويني، ولد في طبرستان عام 450هـ، ثم سكن بغداد ودرس في المدرسة النظامية، وعمل مدرساً فيها من مصنفاته؛ أحكام القرآن، والتعليق في أصول الفقه، توفي سنة 504هـ، انظر، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 122/17.

[4] - أبو عبد الله، محمد بن مفلح المقدسي، ولد برامين من قرى نابلس في فلسطين، سنة 710هـ، تفقه في المذهب الحنبلي، من أعماله ناب في الحكم عن جمال الدين المرداو، مؤلفاته؛ الفروع وتصحيح الفروع، توفي سنة، 763هـ، انظر، ابن مفلح، الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد، 517/2-518، ط1، 1410هـ 1990م، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق وتعليق، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

[5] - تقي الدين أحمد عبد العزيز بن علي الفتوحي؛ نسبة إلى باب الفتوح ولد سنة 898، بالقاهرة، ثم ارتحل إلى حلب، أخذ العلم عن والده، من مصنفاته، منتهى الإرادات، توفي سنة 972هـ، انظر، البغدادي، محمد جميل بن عمر، مختصر طبقات الحنابلة، ص 96-97، ط1، 1406هـ 1986م، دار الكتاب العربي، بيروت، دراسة فواز أحمد زمرلي.

[6] - انظر، السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ص 736، وانظر، الجويني، البرهان في أصول الفقه، 1200/2- 1201، وانظر، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 173،/6، وانظر، ابن مفلح، أصول الفقه، 1431/4، وانظر، المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، 4189/7 - 4190، وانظر، الطوفي، شرح مختصر الروضة، 700/3-701. وانظر، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 685/4.

[7] - أبو عبد الله بن صالح بن محمد، ولد في مدينة عنيزة عام 1347هـ، قرأ القرآن على عبد الرحمن بن سليمان، ثم اتجه إلى طلب العلم فتعلم الخط والحساب وبعض فنون الآداب، من مؤلفاته؛ شرح الثلاثة الأصول، توفي عام، 1421هـ، انظر، العثيمين، محمد بن صالح، شرح ثلاثة الأصول، ص13 - 16. ط1، 1420 - 2000م، إعداد فهد بن ناصر بن ابراهيم السلمان، دار الثريا للنشر.

قال المرداوي[1]: "ومعناه الفعل إلى علمٍ بالعدم، أن يقول الراوي: اعلم أنَّ رسول الله . ﷺ . لم يصل في البيت، لأني كنت معه فيه، ولم يغب عن نظري طرفة عين فيه، ولم أره صلى فيه،.. فهذا يقبل لاستناده إلى مدرك علمي، ويتساوى هو والإثبات فيتعارضان، ويطلب المرجح من خارج"[2].

وقال الطوفي: "تتفاوت دلالات العبارات في أنفسها، فيرجح الأدل منها فالأدل،... والمثبت على النافي، إلا أن يستند النفي إلى علمٍ بالعدم، لا عدم العلم فيستويان، وما أشتمل على حظرٍ أو وعيد"[3].

ونظير هذا ما أثبته بلال بن رباح . رضي الله عنه . من صلاة النبي . ﷺ . في الكعبة[4].

وهذا ما نفاه ابن عباس . رضي الله عنهما[5]، فعند تعارض الخبرين يقدم المثبت على النافي، لذا تقدم رواية بلال لما عنده من زيادة علم لم تبلغ ابن عباس في هذه المسألة، على رواية ابن عباس وثبت عن أسامة بن زيد[6] روايتان، إحداها تثبت صلاة النبي . ﷺ . والأخرى تنفيها[7]، فيكون بالإضافة إلى خبر الإثبات المتقدم عن بلال خبر آخر جاء عن أسامة خبر نفي وخبر إثبات، فقد يكون أسامة رأى الحادثتين فأخبر عنهما، وقد رد ابن رجب[8] على دعوى أن المعنى بالمقصود بالصلاة الدعاء فقال:

---

[1]- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، ولد في مردا عام 817هـ، أخذ الفقه عن أحمد بن يوسف المراوي الحنبلي، ثم نزل دمشق، من مصنفاته؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، توفي سنة 885، انظر، البغدادي، مختصر طبقات الحنابلة، ص 76- 77.

[2] - المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، 4189/7 - 4190.

[3] - الطوفي، شرح مختصر الروضة، 698/3.

[4] - وردت صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الكعبة في الصحيحين، ففي صحيح البخاري، قال: "أُتي ابن عمر فقيل له: هذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي قد خرج، وأجد بلالاً قائماً بين البابين، فسألت بلالاً فقلت: أصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في الكعبة، قال نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين" رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب: قول الله تعالى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}، سورة البقرة، الآية: 125، رقم "397" ص110، وفي صحيح مسلم: عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة، هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي، فأغلقها عليه، ثم مكث فيها، قال ابن عمر: فسألت بلالاً حين خرج ما صنع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ؟ قال: [جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى]رواه مسلم، كتاب الحج، باب "استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها" رقم "388- (1329) 602/1.

[5] - ذكرت رواية ابن عباس في الصحيحين، ففي صحيح البخاري، عن ابن عباس قال: [لما دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين من قبل الكعبة وقال: [هذه الكعبة] رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب: قول الله تعالى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}، سورة البقرة، الآية: 125، رقم "398" 110، وفي صحيح مسلم، عن ابن جريج قال: "قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله؟ قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكن سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد، أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم - لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه، حتى خرج فلما خرج ركع من قُبل الكعبة ركعتين، وقال: [هذه القبلة] قلت له: وما نواحيها؟ أفي زواياها؟ قال: [بل في كل قبلةٍ من البيت] رواه مسلم، كتاب الحج، باب "استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها" رقم "395 (1330) 604/1.

[6] - أسامة بن زيد بن حارثة، أمّره النبي - صلى الله عليه وسلم - على جيش عظيم وعمره ثمانية عشر عاماً فيه من كبار الصحابة، مات النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يتوجه بجيشه، فأنفذه أبو بكر الصديق اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان سكن المزة في دمشق، ثم وادي القرى، ثم المدينة وتوفي فيها في أواخر خلافة معاوية، سنة 54هـ، انظر، ابن الأثير، أسد الغابة، ص 28-30، وانظر، ابن حجر، الأصابة في تمييز الصحابة،ص 43.

[7] - انظر، التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص643.

[8] - أبو الفرج زين الدين، عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب، ولد في بغداد سنة 736هـ، ثم قدم دمشق وهو صغير، سمع من الفخر بن عثمان بن يوسف، وغيره، من مصنفاته: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، توفي سنة 795هـ ولم يكمل كتابه فتح الباري، انظر، ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 578/8- 580 .

"وقد اختلف الناس في الجمع بين إثبات صلاة النبي . ﷺ . في الكعبة ونفيها، منهم من حمل الصلاة على اللغوية وهي الدعاء، وجمعوا بذلك بين حديثي أسامة إثبات الصلاة ونفيها، والأكثرون حملوا على الصلاة الشرعية، وهو الأظهر، ثمّ اختلفوا فمنهم من رجح حديث الإثبات على حديث النفي، وقال: مع تعارض النفي والإثبات يقدم الإثبات، لأنَّ المثبت معه زيادة علم خفيت على النافي، وهذه طريقة الشافعي، وأحمد وغيرهما من العلماء"[1].

الحالة الثانية: ذهب أصحاب هذا القول: في حالة اقتران المثبت بالنافي في حادث أو وقت معين وحصره بذلك، يكون النافي في هذه الحالة قد اقترن بالمثبت، فيتساوى النفي المحصور والاثبات، لذا يجب أن نبحث عن مرجح آخر، وهذا قول النووي[2]، والمرداوي، والشنقيطي، وغيرهم[3].

قال الزركشي: "وهو نظير النفي المحصور، وقد صرح أصحابنا بقبول الشهادة فيه، وكذلك لو شهد اثنان بالقتل في وقت معين، وآخر أنه لم يقتل في ذلك الوقت لأنه كان معنا ولم يغب عنا تعارضا"[4].

ومن الأمثلة على ذلك؛ تعارض، حديث النبي . ﷺ .: [مَن مسَّ ذَكَره فليتوضَّأ][5]، مع حديث آخر وهو قوله . ﷺ .: [هل هو إلَّا مُضغةٌ منك، أو بَضعَةٌ منك][6]، فقد ورد في الوضوء من مس الذكر حديثان متعارضان، الأول خبر إثبات يقول بالوجوب، وهو حكم الأصل، والثاني خبر نفي لا يقول بالوجوب، بناء على البراءة الأصلية، والمرجح هنا إما أن يكون حكم البراءة الأصلية وهو الخبر الثاني، أو حكم الأصل، والصحيح أنَّ المرجح الخارجي هو الخبر حكم الأصل، كما أنّه هو المثبت والمثبت مقدم على النافي[7].

---

[1] - ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، 303/2، ط1، 1417هـ 1996م، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

[2] - يحيى بن شرف، شيخ الإسلام، ولد في محرم، 631هـ، بنوى، وكان أبوه من أهلها، كان شيخه الشيخ ياسين بن يوسف الزركشي، ترك ثروة علمية بارزة، منها شرح النووي على صحيح مسلم، توفي سنة 676 هـ، انظر، ابن السُبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 8/ 395- 400.

[3] - انظر، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 100/12،ط2، 1413هـ 1991م، الكتب الإسلامي، وانظر، المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، 8/ 4190، وانظر، الشقنيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص 507-508.

[4] - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 173/6.

[5] - رواه أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الطهارة، باب: "الوضوء من مس الذكر"، رقم "181"، 130/1، قال الألباني: صحيح، انظر، الألباني، صحيح سنن أبو داود، 57/1.

[6] - رواه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبرى، كتاب الطهارة، باب "الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر"، رقم "16"، 137/1، ط1، 1421هـ 2001م، مؤسسة الرسالة، لبنان، قدم له، عبد الله بن عبد المحسن التركي، وأشرف عليه، شعيب الأرنؤوط، حققه وخرج أحاديثه، حسن عبد المنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، قال الألباني: صحيح، انظر، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، 62/1، ط1، للطبعة الجديدة، 1419هـ 1998م، مكتبة المعارف للنشر، الرياض.

[7] - انظر، الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص 507-508.

الحالة الثالثة: في حالة تعارض النفي والاثبات في الحدود، اختلف في هذا المسألة، حيث قال المالكية، والآمدي، والبيضاوي[1]، والزركشي، والمردواي، إنَّ الحدود تدرأ بالشبهات[2]، وبهذا يقدم النافي على الإثبات[3]، وذهب الطوفي إلى تقديم المثبت على النافي[4].

وقال ابن حجر[5]: "إنّ المثبت مقدم على النافي وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ"[6].

الرأي الراجح:

في حالة تعارض النفي والإثبات يبدو أنّ القول الرابع القائل بالتفصيل "إذا ظهر الدليل الأقوى مع النافي يقدم على المثبت"، هو الراجح؛ لأن صاحب الدليل الأقوى مقدم على غيره، وعند تساوي أدلة النافي مع المثبت يقدم المثبت على النافي، وعند وجود شبهة فإنّ النافي مقدم على المثبت، لقاعدة الحدود تدرأ بالشبهات، والله تعالى أعلم.

---

[1] - أبو الخير، ناصر الدين، عبد الله بن عمر البيضاوي، نسبة إلى قرية البيضا في شيراز، نشأ في بيت علم وتقوى، ولي القضاء في شيراز، ومن مصنفاته: وشرح المحصول في أصول الفقه للرازي، توفي سنة: 691هـ، انظر، البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، 1/9-11، دار إحياء التراث للنشر والتوزيع، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي.

[2] - تعني هذه القاعدة: عند وجود شبهة في حد من الحدود كحد الزنا مثلاً إذا اختلفت شهادة الشهود لا يطبق الحد، وتدفع العقوبة بتلك الشبهة، وهذه القاعدة من القواعد المهمة والمعتبرة شرعاً، حيث أخذ بها جمهور الفقهاء، ولتنفيذ هذه القاعدة لا بد من ضوابط تضبط بها، وعارض على ذلك الظاهرية، انظر،ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص 108-110، انظر، السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص 122- 123.

[3] - وانظر، العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، 294/2، وانظر، الفراء، العدة في أصول الفقه، 1036/3، وانظر، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 90/5، وانظر، أبو بطين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز، (ت: 1282)، مختصر في علم أصول الفقه، ص117، ط1، 1431هـ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، تحقيق الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان.

[4]- انظر، الطوفي، شرح مختصر الروضة، 698/3.

[5]- أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ولد في مصر سنة773، وماتت أمه في ذلك، وتربى في حضانة أحد أوصياء أبيه ودخل الكتَّاب وله خمس سنين، وحفظ القرآن وله تسع سنين، ومن مصنفاته؛ فتح الباري في صحيح البخاري، وغيرها، توفي سنة 852، انظر، محيسن، محمد سالم، معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ،2/39-43، دار الجيل، بيروت.

[6] - ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 251/5.

المبحث الرابع: العلاقة بين النفي والإثبات:

المطلب الأول: الإثبات لغةً واصطلاحاً:

الإثبات لغةً: الأصل الثلاثي من الإثبات "ثبت"، يثبت ثَباتاً وثُبوتاً فهو ثابت، وتأتي على معانٍ منها؛ الحجة والبيان، ومنه: "ثمّ جاء الثبت أنه من رمضان"[1]، وتأتي بمعنى الحفظ، وبمعنى القول الثابت أي: الصحيح، ومنه قوله تعالى: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآَخِرَةِ}[2]، وتأتي بمعنى التأكيد، والاستقرار، وإقامة الدليل والبرهان،[3]ومنه قوله تعالى: {رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ }[4]، فالإثبات: " جعل الشيء راسخاً غير مائل"[5].

الإثبات اصطلاحاً:

اعتبر الفقهاء التعريف اللغوي للإثبات، هو نفسه التعريف الاصطلاحي؛ وهو الثبات والاستقرار.

قال الجرجاني: "الإثبات هو الحكم بثبوت شيء آخر"[6].

أما المحدثون فقد عرّفوا الإثبات بتعريفات مختلفة ولكنها متقاربة في المعنى، منها:

التي حددتها الشريعة على الإثبات بالمعنى الشرعي، هو: التأكيد على ثبات واستقرار حكم من الأحكام الشرعية بطرقه المعتبرة شرعاً؛ مثل القول: الطهارة شرط لصحةِ الصلاة.

المطلب الثاني: العلاقة بين النفي والإثبات:

ظهر في ما مضى العلاقة بين النفي والإثبات أنَّها علاقة عكسية وطردية من جانب آخر؛ فالعلاقة العكسية أنّ المنفي يأخذ في الاستثناء حكماً مضاداً لحكم الإثبات، مثل: جاء التلاميذ إلا زيد، وهذا يعني نفي الغياب عن التلاميذ باستثناء زيد، أو إثبات الغياب على زيد ونفيه عن التلاميذ، ومثل ذلك قوله تعالى: {وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آَمَنَ وَمَا آَمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ}[7]، في الآية أثبت الهلاك على المعرضين عن رسالة نوح . عليه السلام . وهم الكثرة، ونفاه عن من آمن معه وهم القلة، أو أثبت

---

[1] - هذه المسألة تتعلق بصيام يوم الشك وهو اليوم الثلاثين من شعبان، وفيه: "إن أهل العلم ينهون عن صيام اليوم الذي يشك فيه من شعبان، إذا نوى به صيام رمضان، ويرون أن على من صامه على غير رؤية، ثم جاء الثبت أنه من رمضان، أن عليه قضاءه، ولا يرون بصيامه تطوعاً بأساً" ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، (ت: 463هـ) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، كتاب الصيام، باب صيام اليوم الذي يشك فيه، رقم "647، 10/231-232، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق وبيروت، ودار الوعي، حلب والقاهرة، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه، عبد المعطي أمين قلعجي.

[2] - سورة إبراهيم، الآية: 27.

[3] - انظر، ابن منظور، لسان العرب، 2/19-20.

[4] - سورة البقرة، الآية: 250.

[5] - قلعة جي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ص 28، ط2، 1408هـ 1988م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن.

[6] - الجرجاني، معجم التعريفات، ص11.

[7] - سورة هود، الآية: 40.

النجاة على القلة التي آمنت ونفاها عن المعرضين الكافرين، والطردية إذا نقص الأول عكس الثاني، مثل: غاب التلاميذ في الصف إلا عُمر، فاستثنى غياب جميع الصف وحضر عُمر.

المطلب الثالث: مسألة هل النافي للحكم يطالب بالدليل:

صورة المسألة ومبنى المسألة أصولياً:

هذه المسألة من مسائل الاستصحاب، فإذا قام المجتهد بنفي حكمٍ عن مسألةٍ ما، وهو الأصل حتى يثبت الدليل، فهل يطالب بالدليل كالمثبت للحكم[1]؟ لا يوجد خلاف بين الأصوليين على أن المثبت للحكم عليه الدليل مطلقاً[2]، واختلفوا بعد ذلك هل النافي للحكم عليه الدليل، فمنهم من فصل في هذه المسألة، حيث عدها الزركشي ثمانية أقوال[3]، ومنهم من عدها أكثر من ذلك، والأقوال المشهورة في هذه المسألة ثلاثة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: النافي للحكم كالمثبت له، مطالب بالدليل، وهذا مذهب جمهور الحنفية وجمهور الشافعية والمالكية والحنابلة، وابن حزم، ومنهم من فصل في هذه المسألة فقالوا: إنَّ النافي للحكم إما أن يكون عنده زيادة علم بما نفاه، وإما أن لا يكون عالماً بذلك، والجاهل لا يطالب بالدليل عما جهله، أما العالم يطالب بالدليل[4].

قال الباجي: "من ادعى نفي حكم وجب عليه الدليل كما يجب ذلك على من أثبته"[5].

ويقول ابن حزم: "من ادعى إثبات شيء أن يأتي عليه بدليل وإلا فقد أتى محرماً عليه"[6].

ومقتضى هذا القول أنّ النافي للحكم والمثبت سواء في النطق في الحكم الشرعي نفياً وإثباتاً، ومن تكلم بلسان الشرع وجب عليه أن يأتي ببينةٍ على ما أثبته من حكم أو نفاه.

---

[1] - وانظر، الخبازي، جلال الدين أبو محمد عمر بن عمر، (ت: 691) المغني في أصول الفقه، ص 353، ط1، 1403هـ، جامعة أم القرى، السعودية، تحقيق، محمد مظهر بقا، وانظر، البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص 226.

[2] - انظر، السرخسي، أصول السرخسي، 217/2، وانظر، الباجي، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، ص 326، وانظر، الغزالي، المعتمد في أصول الفقه، 881/2-882، وانظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 365/4، وانظر، الفراء، العدة في أصول الفقه، 1271/4، وانظر، الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، 263/4، وانظر، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 75/1-76.

[3] - انظر، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 32/6-34.

[4] - انظر، الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى، (ت: سنة 430هـ) تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص 323، ط1، 1421هـ 2001م، دار الكتب العلمية، لبنان، قدم له وحققه الشيخ محيي الدين الميسو، وانظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 219/2-220، وانظر، النملة، عبد الكريم ابن علي بن محمد، إتحاف ذوي البصائر بشرح ورضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حبل، 217/4-218ط1، 1417هـ 1996م، دار العاصمة، الرياض، وانظر، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 75/1-76، وانظر، ابن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، 882/2-883.

[5] - الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، والوجازة في معنى الدليل، ص326.

[6] - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 76/1.

القول الثاني: النافي للحكم لا يطالب بالدليل ألبتة، وهذا منسوب إلى داود الظاهري.

قال الباجي: "وذهب قوم من أصحاب داود، ممن لم يحققوا الكلام في هذا الباب أنَّه لا دليل على النافي"[1].

ووجهة نظر هذا الفريق أن النافي متمسك بالبراءة الأصلية وبقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل التحريم والكراهة، فالنافي دليله الأصل فلا يطالب بغير ذلك بعكس المثبت.

القول الثالث: النافي للحكم يطالب بالدليل في الشرعيات[2] دون العقليات[3]، نسب هذا القول لعدد من الأصوليين منهم، أبو بكر الباقلاني، وهذا يعني أن المتكلم بالشرعيات فهو يثبت أو ينفي حكماً شرعياً من الأحكام الشرعية الخمسة، من الوجوب أو التحريم أو الكراهة أو الندب أو الإباحة، وهذه من الأمور التي يتعبد فيها المرء لله تعالى، لذا لا بد فيه من أدلة على ما يثبته من حكم أو ينفيه.

أدلة القول الأول: النافي للحكم كالمثبت له مطالب بالدليل:

لم يفرق هذا الفريق بين النافي والمثبت فطالب الفريقين بالدليل، واستدل بأدلة من الكتاب والإجماع والمعقول منها:

من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: {وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}[4]، قالوا: إنَّ اليهود والنصارى ادعوا أنهم موعودون بدخول الجنة دون غيرهم، ولإثبات صحة دعواهم طالبهم الله تعالى بالدليل، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}[5]، وبقوله تعالى: {بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ}[6].

---

[1] - انظر، الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص619.

[2] - الشرعيات المسائل الشرعية المتعلقة بالحلال والحرام والمباح والمندوب والمكروه والواجب وغيرها، وهذه متعلقة بـ: "الأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح والاستدلال المعتبر" انظر،عبد السلام، عز الدين عبد العزيز،قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 49/2،ط 1411ه1991م، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، حققه طه عبد الرؤوف سعد، وانظر، ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، 228/19.

[3] - العقليات؛ الأدلة العقلية، وهي ما يستدل فيه على بيان حكم ليس فيه دليل شرعي، أو قد يكون فيه دليل شرعي، كثبوت النبوة، وغير ذلك، وجاء الدليل العقلي ليوافقه، والأدلة العقلية يجب أن تكون موافقة لأدلة الشرع لا مانعة لها، والعقل الذي يخالف النقل الشرعي الصحيح باطل غير معتبر، وقد بين الله تعالى في كثير من آياته أن كثيراً مما خلق يحتاج إلى تدبر وتفكر، مثل قوله: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} سورة آل عمران، الآية: 191، انظر، ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أيوب بن سعد، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، 460/2-463، ط1408هـ، دار العاصمة، الرياض، حققه وخرج أحاديثه علي بن محمد الدخيل الله.

[4] - سورة البقرة، الآية: 111.

[5] - سورة الأعراف، الآية: 33.

[6] - سورة يونس، الآية: 39.

وبقوله تعالى: {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}[1]، ووجه احتجاجهم في الآية الأولى: أنَّ الله تعالى حرم على أحد أن يقول على الله شيء بدون دليل، فمن أراد أن يثبت شيء أو ينفيه لزمه الدليل، وفي الثانية: إن الله تعالى حذر الإنسان من الكذب بما لا يعلم حقيقته، وفي الثالثة: طالب من ادعى الصدق في دعواه أن يأتي ببرهان على صدق دعواه[2].

2- قالوا: إنّ النافي للحكم، إما أن يكون شاكاً بالحكم، أو عالماً به، فإن تبين أنّه نفاه عن جهل فلا يطالب بالدليل، أما إن نفاه عن علم ودراية وجب عليه أن يأتي بالدليل، وإلا وقع في المحظور وهو كتم العلم النافع، وقد قال رسول الله . ﷺ . [من كتم علماً نافعاً فليتبوأ مقعده من النار] [3]، كما أن النبي . ﷺ . كان يثبت نبوءته بالأدلة، وينفي ما ادعوه من تكذيب بالأدلة.

قال الآمدي: "إنَّ النافي إما أن يكون نافياً بمعنى إدعائه عدم علمه بذلك وظنه أو مدعياً للعلم أو الظن بالنفي، فإن كان الأول، فالجاهل لا يطالب بالدليل على جهله،... وإن كان الثاني فلا بد من الدعوى والمطالبة بدليلها من ذكره وكشفه لينظر فيه، وإلا كان قد كتم علماً نافعاً مست الحاجة إلى إظهاره..."[4].

3- لو قلنا إنّ النافي للحكم لا دليل عليه، فقد لزم ذلك المثبت أيضاً، وهذا يعني التخبط في الأحكام الشرعية دون دليل على المثبت والنافي[5].

واستدلوا بالإجماع: فقالوا:

أجمع أهل العلم على أنَّ من ادعى الوحدانية لله والقول بأن الله قديم[6]، فإنَّه مطالب بالدليل على دعواه، والوحدانية نفي الشرك، ودعوى القِدم نفي الحدوث والألوهية، وبهذا تبطل دعوى أن لا دليل على النافي مطلقاً، فلا قائل بالفصل[7].

---

[1] - سورة النمل، الآية: 64.

[2] - وانظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 76/1.

[3] - لم أجد هذا الحديث بنصه في كتب الحديث، إلا أنّ كتب الحديث غنية بما يقارب هذا المعنى، منها قول النبي - ﷺ -: [من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة] رواه أبو داود، سنن أبو داود، كتاب العلم، باب "كراهية منع العلم" رقم "3658"، 499/5-500، وقال الألباني: حسن صحيح.

[4] - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 219/4.

[5] - انظر، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص 218، وانظر، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص530، وانظر، الايجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ص 262، وانظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 219/2-220، وانظر، ابن حزم، نظر، الإحكام في أصول الأحكام، 75/1-76،البصري، المعتمد في أصول الفقه، 882/2-883.

[6] - لا يعتبر القديم اسماً من أسماء الله تعالى عند أهل السنة، وإنما هي صفة من صفاته تعالى، حيث نقول: "قديم بلا ابتداء، دائم بلا انتهاء" وهي بمعنى الأول والآخر، انظر، ابن أبو العز، القاضي علي بن علي بن محمد، (ت: 162) شرح العقيدة الطحاوية، 176/1-178، ط2، 1411هـ 1990، مؤسسة الرسالة، حققه وعلق عليه وخرَّج أحاديثه وقدم له، عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط.

[7] - انظر، ابن السُبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 580/4.

1- إنَّ المثبت مطالب بالدليل، وكذا النافي، لأن كلا الطرفين يريد أن يؤسس حكماً شرعياً يدعي أنّه الحق، وهذا لا بد له من بينة ودليل[1].

قال الماوردي[2]: "لا يجوز له نفي الحكم إلا بدليل، كما لا يجوز له إثباته إلا بدليل، لأن الله تعالى قد نصب على الأحكام أدلة الإثبات والنفي"[3].

2- إنّ القول بأن النافي غير مطالب بالدليل مردود وذلك لأنَّه ادعى الصدق وصحة ما ادعاه، وهذا محال؛ إذ جمع بين مضادين.

3- لا يخلو قول النافي في ما نفاه أن يكون صادراً عن أحد أمرين إما أن يدعي العلم بنفيه، وإما أن يكون خبره عن شك أو جهل، وهذا لا يطالب بالدليل، أما من أدّعى العلم فادعاء منه عن علم ونظر واستدلال، كما أنَّه لما نفى من حكم اعتقد صحة ذلك الحكم على غيره[4].

4- النفي لا يلغي الدليل أو يسقطه، وإلا لقلنا: من أنكر وجود الله تعالى أو صفة من صفاته لا يجب عليه الدليل، فهذا القول جهل محض، والمثبت قد نفى صحة قول النافي الذي لا دليل عليه، فهذا تناقض في الأقوال وفساد.

5- إسقاط الدليل عن المنفي يفضي إلى إسقاط الدليل عن المثبت وهذا من الفوضى والتخبط[5]، قال الزركشي: "لو ثبت حكم شرعي ولا دليل عليه، للزم منه تكليف المحال"[6].

أدلة أصحاب القول الثاني: النافي للحكم لا يطالب بالدليل:

1- احتجوا بقوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ}[7]، قالوا: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي الدليل على التحريم، فكما جُعل الدليل على من يثبت تحريم شيءٍ ما، فإنَّ الأصل الإباحة فيما عدا هذه المطعومات المذكورة في

---

[1] - انظر، الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص 619، وانظر، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، 16/ 115-116، ط1، 1414هـ 1994م، دار الكتب العلمية، لبنان، تحقيق وتعليق، الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له، محمد بكر إسماعيل، عبد الفتاح أبو سنة، وانظر، الفراء، العدة في أصول الفقه، 1271/4.

[2] - أبو الحسن البصري الشافعي، علي بن محمد بن حبيب، ولد في البصرة سنة 364هـ، أكب على العلوم الشرعية، من مؤلفاته: والكافي في شرح مختصر المزني، توفي، سنة 450هـ، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 18/64-68، وانظر،ابن السُبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 5/267-269.

[3] - الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 116/16.

[4] - انظر، التفتازاني، حاشية التفتازاني على شرح العضد، 368/3، وانظر، ابن السُبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 579/4، وانظر، الفراء، العدة في أصول الفقه، 1271/4.

[5] - انظر، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 9/6، وانظر، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 447/1.

[6] - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 9/6.

[7] - سورة الأنعام، الآية: 145.

الآية[1]، ويعني هذا أنّ سائر المطعومات عدا المذكورة بالآية مباحة ما لم يرد ما يحرمها، وهذا هو الأصل الذي لا ينبغي المطالبة بالدليل فيه.

قال الدبوسي: "الدليل المثبت دليلاً على الثبات في عموم الأزمنة حال، لا دليل على ما ينفيه بعد الوجود أو ما يوجده بعد العدم،... علمنا الله تعالى الاحتجاج بلا دليل لأنَّ الحل يثبت بدليله في الجملة"[2].

2- واحتجوا بقول النبي . ﷺ .: [.. لكن البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر][3].

قالوا: هذا إجماع أهل العلم، فالمدعي مثبت للحكم لذا يجب عليه إقامة الدليل على دعواه، والمنكر نافٍ لدعواه فلا يطالب بالدليل على دعواه[4].

3- النافي ليس بمدعٍ إنّما هو ممتنع وهذا لا دليل عليه، فمن ادعى النبوة عليه البينة على دعواه، كأن يأتي بمعجزة لإثبات دعواه، وغير المدعي للنبوة لا يطالب بالبينة على ما أنكره، ومثله كمن نفى وجود صلاة سادسة، أو صيام شهر غير رمضان وهكذا، فهذا لا دليل عليه لنفيه لأنَّ الله لم يكلف العباد بغير المستطاع.

4- لا يجب عقلاً إقامة الدليل على مدعي النبوة، أخذاً باستصحاب الأصل[5]، وقالوا: الأصل عدم ثبوت الأحكام، لأنها حقائق ليست بحاجة إلى دليل، وهذا أصل ظاهر، والأصل في العام أن يبقى على إطلاق عمومه[6]، والدليل على من ادعى تخصيص حكم أو إثباته لا على من نفاه[7].

---

[1] - انظر، الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، 3979/8.

[2] - الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص 320.

[3] - رواه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت: 458هـ) السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" رقم "21201"، 427/10، ط3، 1424هـ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد عبد القادر عطا، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 307/8، ط، 1399هـ 1979م، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، وللحديث أصل في الصحيحين فعند البخاري بلفظ: [لو يعطى الناس بدعواهم، لذهب دماء قوم وأموالهم، اليمين على المدعى عليه] رواه البخاري، كتاب التفسير، باب {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا .. } رقم "4552" ص1115، وعند مسلم، بلفظ: [لو يعطى الناس بدعواهم، لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه] رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب "اليمين على المدعى عليه" رقم، "1711" 818/2، ويعتبر هذا الحديث من أهم قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية، قال ابن دقيق العيد: "هذا الحديث أصل من أصول الأحكام، وأعظم مرجع عن التنازع والخصام، ويقتضى أن لا يحكم لأحد بدعواه" ، انظر،ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي القوصي، (ت: 702هـ) شرح الأربعين حديث النووية، للإمام يحيى بن شرف الدين النووي، ت (676هـ) 85، دار الفيصلية، مكة المكرمة.

[4] - وانظر، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام،1/ 76-77.

[5] - انظر، الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص 319-320، وانظر، أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت: 518هـ) الوصول إلى الأصول، 259/2، ط، 1403هـ 1983م، مكتبة المعارف، الرياض، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد.

[6] - معنى العام يبقى على عمومه، أنه إذا ورد لفظ عام، ولم ترد قرينة تدل على تخصيصه يبقى على عمومه، إذ لا يوجد ما يقيده أو يخصصه، فإذا وجد دليل على تخصيصه بأن يكون قابلاً للاستثناء مثل: جاء القوم إلا زيد، فقد خصص بعدم مجيء زيد، انظر، خلاف، علم أصول الفقه،ص 182، ومن صيغ العموم، كل، وجميع، ومتى، وما، والمعرف بأل، وغيرها، انظر، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 63/3-64.

[7] - انظر، البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 386/3.

5- من ادعى نفي حكم تمسك بالعدم، وهذا لا دليل عليه لأنَّه ليس بشيء، والمطالبة بدليل لا شيء عليه من العبث[1].

أدلة القول الثالث: النافي للحكم يطالب بالدليل في الشرعيات دون العقليات.

1- إن من ادعى حكماً في العقليات سواء أكان مثبتاً أم نافياً فهو يدعي الوجود أو العدم، فهذا لا يطالب بالدليل، أما من ادعى الإثبات في الأحكام الشرعية من وجوب أو تحريم ونحوها، فهذا يطالب بالدليل على صحة دعواه[2].

2- التعبد لله في الشرعيات يحتاج إلى دليل؛ وذلك لأنَّ الغرض من إقامة الدليل إثبات ما نفاه، وذلك بعكس العقليات فلا يطالب فيها بدليل[3].

قال ابن قدامة[4]: "يمكن إقامة الدليل إن كان النزاع في الشرعيات".

فقد يصادف عليها الدليل من الإجماع، كنفي وجوب صلاة الضحى،... أو النص، كقوله . ﷺ .: [ليسَ في الحُليِّ زكاةٌ][5].

3- "ولا زكاة في المعلوفة"[6]، أو بمفهوم[7]، أو بقياس، كقياس الخضروات على الرمان في نفي وجوب الزكاة، وإن عدم الأدلة: فيتمسك باستصحاب النفي الأصلي الثابت بدليل العقل، وأما العقليات: فيمكن

---

[1] - انظر، الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 349/3.

[2] - انظر، الجصاص، أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، 386/3 - 387.

[3] - ، انظر، البابرتي، الردود والنقود، 655/2، وانظر، البيضاوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، 357/4. وانظر، الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، 210/1، ط1، 1423هـ 2002م، الفاروق الحديثة للطباعة، أعده للنشر أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب.

[4] - موفق الدين أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة، ولد بجماعين في فلسطين، وقدم دمشق مع أهله وله عشر سنين، فقرأ القرآن، ورحل إلى بغداد، ثم رجع إلى دمشق، له مصنفات كثيرة، منها: المغني في شرح الخرقي، توفي سنة 620هـ، انظر، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الذيل على طبقات الحنابلة، 281/3-297، مكتبة العبيكة، تحقيق وتعليق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

[5] - رواه الدار قطني، الحافظ علي بن عمر، سنن الدار قطني، كتاب الزكاة، باب "زكاة الحلي، رقم "4"، 276/2، ط1، 1422هـ 2001م، دار المعرفة، لبنان، حققه وعلق عليه، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، وضعفه الألباني، انظر، الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير، (الفتح الكبير) رقم "4906، ص 708، المكتب الإسلامي، أشرف على طبعه زهير الشاويش.

[6] - هذه المسألة من مسائل زكاة الأنعام التي تعلف أغلبية العام ولا ترعى العشب، حيث تكلف صاحبها مؤنة العلف، وهي من مسائل مفهوم المخالفة لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: [في كل سائمة إبل، في أربعين بنت لبون...] انظر، ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 196/3-199، طبعة خاصة، 1423هـ 2003م، دار عالم الكتب، الرياض. تحقيق وتعليق، عادل أحمد عبد الموجود،علي محمد معوض، وانظر، الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (ت: 954) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 2/3، ط1، 1431هـ 2010م، دار الرضوان للنشر، نواكشوط، موريتانيا، ومعه مختصر الشيخ خليل، تأليف الشيخ خليل بن اسحاق الجندي المالكي، (ت: 776هـ) بتعليق الشيخ محمد يحيى بن محمد الأمين.

[7] - مفهوم المخالفة، ويطلق عليه دليل الخطاب، وهو "انتفاء حكم المنطوق عما عداه"، ومعناه أن يأتي نص بتخصيص حكم معين من خلال النطق بحكمه، ويستدل على الحكم المسكوت عنه من خلال فهم ما نطقه النص، نفياً أو إثباتاً، مثل قوله تعالى: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} سورة البقرة، الآية: 222، فالنص الصريح الامتناع عن مباشرة في مدة الحيض، ومفهوم النص المسكوت عنه جواز إتيان النساء في وقت طهرهن، انظر، الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص 446.

نفيها، لإنّ إثباتها يفضي إلى محال، وما أفضى إلى المحال محال"[1]، فالنافي للحكم يستدل بطرق الاستدلال المختلفة في الشرعيات.

مناقشة الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- قولهم إنَّ الله تعالى طالب النصارى بالبرهان على دعواهم دخول الجنة واستحقاقها دون سائر الأمم، فقال: {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}[2]، أجيب: إنّ الإنسان يدخل الجنة بعمله، ولا يستحقها المرء بداية دون عمل، وردوا هذا الاعتراض فقالوا: الأصل هو استحقاق الناس الجنة، وحرمانهم منها أمر طارئ، والمطالبة بالبرهان حجة على المثبت لا على النافي، فيكون معنى قولهم؛ دخول الجنة خاص باليهود والنصارى.

قال الدبوسي: "طولبوا بالدليل ولم يكتف منهم بعدم الدليل على الاستحقاق، فعلم أنّ لا دليل ليست بحجة على النفي"[3].

وأُجيب أيضاً: هذا القياس قياس مع الفارق، إذ إنّ إلزام النافي بالدليل ليس بحجة على عدم لزومه بذلك[4].

2- والاستدلال بالآيات فهو استدلال في غير موضعه؛ ذلك لأنَّ النافي متمسك بالامتناع، وهو البراءة الأصلية، كما أن الأصل في الأشياء الإباحة، ونوقش: بأن البراءة الأصلية لا تسقط الدليل، بل موجبة للدليل، وهي من طرق الاستدلال[5].

3- والاعتراض على دليل الإجماع في قولكم "لا قائل بالفصل" ليس على اطلاقه، فإن سلمنا فيه نسلم فقط بصور الإثبات كالوحدانية وغيرها، أما النفي المحض فيكفي للمجتهد عدم ثبوت الدليل لديه.

قال في كتاب العضد: "ولو جعل مثل هذا دليل النفي بأن يقال: هذا منفي لعدم دليل ثبوته فلا نزاع في أنّه لا بد منه، لكن لا معنى للمطالبة، ولا يصلح أن يكون مثله مسألة خلافية"[6].

4- أما القياس فقالوا: إنَّ الأحكام هي أحكام تعبدية لله تعالى ولا يجوز التعبد أو الاعتقاد بحكم شرعي من ثبوت أو عدم بدون دليل وهذا غير معقول بل هو تخبط في الأحكام الشرعية أو القول على الله بدون دليل.

---

[1] - ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 455/1-465.

[2] - سورة البقرة، الآية: 111.

[3] - الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص 323.

[4] - انظر، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 976/2.

[5] - وانظر، الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص 323، وانظر،ابن الحاجب، شرح منتهى المختصر الأصولي، 364/3.

[6] - التفتازاني، حاشية التفتازاني على شرح العضد، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 368/3.

5- قالوا: لا واسطة بين النفي والإثبات، وعدم ثبوت الدليل يعني أنَّه قد أثبت النفي بطريق المفهوم، وعدم إثبات الدليل على النفي قول باطل، فلا بد من إقامة أدلة الثبوت، فإذا لم يتم إقامة أدلة الثبوت ونفي عدمها، فإنَّ ذلك مدعاة إلى عدم استقامة دعوى النفي[1].

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

1- إن الاحتجاج بقوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...}[2]، القول بالبراءة الأصلية ليس بدليل؛ لأنكم تفقدون دليل إثبات النفي، وعدم معرفة الدليل يدل على أنّ الحكم منفي، وهذا دلالة على لزوم الحكم للمنفي[3].

2- إنَّ القول مدعي النبوة والقائل بالصلاة السادسة لا دليل عليه، أخذاً بالاستصحاب، فإن هذا قول مردود؛ وذلك لأنِّ الاستصحاب ليس بدليل، ولو كان دليلاً لأفاد الظن، ولأغنى المنكر عن اليمين.

قال ابن الحاجب: "إنكار الحق أكثر من إنكار الباطل، والتجربة دالة على ذلك فقد عارض الأصل الغلبة"[4].

3- القول بأنّ الذي ينفي الحكم يتمسك بالأصل ليس على اطلاقه، لأن هذا لا يعني إقامة الدليل على المثبت[5].

4- كما أنّ النافي يلزمه الدليل، كذلك يلزم المثبت، والشاك والجاهل غير مطالب بالدليل[6].

قال السمعاني[7]: "يقال لمن زعم أنه ليس على النافي دليل، أقلت هذا بدليل أو بغير دليل؟ فإن قال: قلته بدليل، فقد اعترف أن النافي عليه دليل، وإن قال قلته بلا دليل؛ يقال له: مم تنفصل عمن يقول: أنا أنفي صحة ما تعتقده من هذا القول، وأتمسك بأنَّ النافي لا دليل عليه؟ وهذا فصل معتمد في إظهاره المناقضة عليه في قولهم"[8].

5- الحالف لا يطالب بالدليل مردود؛ لأن الشارع طلب من المنكر لدعوى المدعي اليمين، واليمين دليل إثبات ما نفاه، وهذا مأخوذ من ظاهر القاعدة "الأصل براءة الذمة"[9]، والغالب فيمن طلب منه اليمين

---

[1] - انظر، السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ص 656-659.
[2] - سورة الأنعام، الآية: 145.
[3] - انظر، السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ص 659-660.
[4] - ابن الحاجب، شرح منتهى المختصر الأصولي، 564/3.
[5] - انظر، السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ص 659.
[6] - انظر، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (ت: 478هـ) الكافية في الجدل، ص 388، ط، 1399هـ 1979م، مطبعة الحلبي، القاهرة، تقديم وتحقيق وتعليق فوقية حسين محمود.
[7] - منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المرزوي، أبو المظفر السمعاني نسبةً إلى سمعان من تيم، ولد عام 426هـ، كان من أعلام الفقه الحنفي، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، أُسر على يد بعض قطاع الطرق في البادية، من مصنفاته؛ مقام العلماء بين يدي الأمراء، توفي سنة 489هـ، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 114/19-119.
[8] - السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، 388/3.
[9] - المعنى إن ذمة الإنسان الأصل فيها غير مشغولة بحقوق الآخرين، ومن أدعى خلاف الأصل طولب بالدليل، كأن يطالب النافي لدعوى المدعي باليمين، انظر، السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص 53.

أن لا يحلف كذباً لعلمه بعاقبة ذلك، قال تعالى: {وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[1]، وهذا دليل على مطالبة النافي بالدليل[2].

قال الغزالي: "إنّ النافي في مجلس الحكم عليه دليل، وهي اليمين، كما على المدعي دليل وهي البينة"[3].

فالمدعي مثبت، ويطالب بالدليل على دعواه، فإنّ لم يستطع إثبات ما أدعاه، وأصرّ النافي على نفيه، فإن دليل النافي اليمين، فإن أقسم أَثبت نفيه لما ادعاه المدعي، فإن امتنع أثبت ما ادعاه المدعي، وبهذا يُقدم من امتلك الدليل سواءً كان النافي أو المدعي فإن كان مع المدعي يُقدم، واليمين دليل إثبات ونفي في آنٍ واحد، إثبات صدقه، ونفي دعوى المدعي فيُقدم.

مناقشة أدلة القول الثالث:

1- القول بإقامة الدليل على من ادّعى حكماً شرعياً كان نافياً أم مثبتاً في الشرعيات دون العقليات، قول مردود؛ لأنَّه لا فرق بين الاثنين، ولأنّ الله تعالى قد جعل دلائل للنفي وللإثبات، فأحكام الشرع وإن كان الأصل فيها السمع، فهي كأحكام العقل في إقامة الدليل على النفي والإثبات.

2- إنَّ البيان في كتاب الله تعالى لم يخص أحد النقيضين النفي أو الإثبات، بل ثبت عكس ذلك، في قوله سبحانه: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ}[4]، وقوله سبحانه: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}[5]، فالدليل يطلب من النافي والمثبت في العقليات والشرعيات؛ لأن من ادّعى حكماً شرعياً كان كمن ادّعى حكماً عقلياً فلا يفرق بينهما في إقامة الدليل[6].

قال الجصاص: "إنَّ طريق أحكام الشرع، وإن كان أصولها السمع، فإنَّ الله تعالى قد نصب في أصولها دلائل على فروعها في النفي والإثبات، فقد جرت مجرى العقليات في وجوب دلائلها على المنفي والمثبت منها، فهلا أوجبت إقامة الدلالة على نفي ما نفيت كما اوجبتها على إثبات ما أثبت؟"[7].

الرأي الراجح:

---

[1] - سورة المجادلة، الآية: 14 -15.

[2] - انظر، الجصاص، أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، 389/3-390، وانظر، ابن رشيق، الحسين، (ت: سنة 632هـ)، لباب المحصول في علم الأصول، 431/2-432، ط1، 1422هـ 2001م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، تحقيق محمد غزالي عمر جابي، وانظر، الأصفهاني، شمس الدين، (ت: سنة749) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 349/3، ط1، 1406، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى في مكة، تحقيق، مظهر بقا، وانظر، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 3/5-4.

[3] - الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص 425- 426.

[4] - سورة النحل، الآية: 89.

[5] - سورة النحل، الآية: 44.

[6] - انظر، الجصاص، أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، 387/3- 388.

[7] - الجصاص، أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، 387/3.

بعد مطالعة الأدلة ومناقشتها يبدو أن القول الراجح في المسألة هو القول الأول: "النافي للحكم كالمثبت له مطالب بالدليل" وذلك لأنَّ الشريعة الإسلامية أمرت بإقامة الحجة على من ادعى أمراً ما، سواءً أكان مثبتاً أم نافياً.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}[1]، وعن ابن عباس . رضي الله عنهما . أن رسول الله . ﷺ . قال: [لو يُعْطَى الناسُ بدعواهم لادَّعى رجالٌ أموالَ قومٍ ودماءَهم ، ولكن البينةُ على المُدَّعي واليمينُ على من أنكرَ][2]، كما كان للأدلة التي ساقها الفريق الأول ومناقشة الأدلة الأخرى قوة استدلال وبيان حجة بوضوح، ولأنَّ الإثبات والنفي من أهم المعايير العامة التي تفرق بين الحق والباطل، ومدار الحق والباطل لا بد له من أدلةٍ توضحه وتبين الحق للأخذ به كما تبين الباطل للابتعاد عنه، والله تعالى أعلم.

[1] - سورة البقرة، الآية: 282.

[2] - رواه البخاري، كتاب التفسير، باب {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا...} سورة آل عمران، الآية: 77، رقم "4552"ص 1115 ، ورواه مسلم، كتاب الأقضية، باب "اليمين على المدعى عليه" رقم، "1711" 818/2.

المبحث الخامس: تقييد الاستثناء وتخصيصه:

المطلب الأول: المقيد لغة واصطلاحاً:

المقيد لغةً: المقيد: عكس المطلق، يجمع على أقياد وقيود، ويطلق القيد على الحبس والمنع والحبل، ومنه قولنا: قيدت الدابة أي ربطتها وحبستها، ويطلق القيد على ألفاظ الكلام، أي منعت عنها اللَّبْسُ والاختلاط حتى لا تفهم بغير حقيقتها[1].

المقيد اصطلاحاً: جميع تعريفات الفقهاء متفقة على أنّ الألفاظ كلها دالة على أمر معين مقيد بأمر أو صفة من الصفات[2].

قال البرذوي: المقيد "اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة"[3].

المطلب الثاني: حقيقة المطلق لغةً واصطلاحاً:

المطلق لغةً: يأتي بمعنى الإرسال، وهو من الاطلاق، عكس المقيد، تقول العرب: أطلقت الإبل، أي سيرتها بدون قيد[4].

المطلق اصطلاحاً: للأصوليين تعريفات مختلفة للمطلق: فمنهم من نظر إلى الحقيقة الذهنية المجردة، ومنهم من نظر إلى وجوده الخارجي[5]، ومن تعريفاتهم: تعريف الرازي، واختاره القرافي والبيضاوي، المطلق: "اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي هي"[6].

وعرفه ابن قدامة "المطلق المتناول لواحد لا بعينة باعتبار حقيقة شاملة لجنسه"[7].

ولمثل هذا التعريف ذهب الطوفي وابن اللحام[8].

فكل التعريفات تدور حول معنى الشيوع في تعريف المطلق.

---

[1] - انظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 44/5، وانظر، ابن منظور، لسان العرب مادة قيد، 372/3.

[2] - انظر، ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص 261.

[3] - انظر البخاري، كشف الأسرار عن أصول البرذوي، 417/2.

[4] - انظر، الفيومي، المصباح المنير، ص 143، وانظر، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1517/4.

[5] - انظر، الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص160.

[6] - انظر، القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 177/1، الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، 314/2، وانظر، البيضاوي، ناصر الدين، (ت: 685هـ) معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، (ت: 711)، 348/1، ط1، 1413هـ 1993م، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، حققه وقدم له، شعبان محمد إسماعيل.

[7] - **وانظر**، الطوفي، شرح مختصر الروضة، 630/2، وانظر، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص 244-245.

[8] - انظر، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 102/2.

المطلب الثالث: حكم تقييد الاستثناء وتخصيصه:

مرَ أنّ الاستثناء من القرائن المتصلة، ففي قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا}[1]، فيها الوعيد بلفظ عام؛ فمن يقوم بفعل هذه الآثام سيلاقي عذاب الله تعالى، وأخرج من هذا العام بدلالة من أدلة التخصيص المقيد بالاستثناء، قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}[2].

فالاستثناء يتم فيه إخراج حكم خاص من حكم عام، مثل: أكرم الجلوس إلا زيد، فالأمر بإكرام جميع الجلوس، وخص بعدم الإكرام زيد[3]، ويتم تقييد الاستثناء بأداة من أدوات الاستثناء إلا وأخواتها.

يقول ابن حزم: "الاستثناء هو تخصيص بعض الشيء من جملته، أو إخراج شيء ما مما أدخلت فيه شيئاً آخر، إلا أنَّ النحويين اعتادوا أن يسموا بالاستثناء ما كان بذلك بلفظ: حاشا، وخلا... مسمى باسم التخصيص وهما في الحقيقة سواء"[4].

فتخصيص الاستثناء ليس من المسائل المتفق عليها بين الأصوليين، حيث اختلفوا فيه على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وجماعة من الحنفية كابن الهُمام[5] إلى القول: إن الاستثناء من أدلة التخصيص المتصلة[6].

واستدلوا بما نقل عن أهل اللغة وتعريفاتهم للاستثناء، فقالوا: إنّ الاستثناء جزء من الجملة التي أخرج منها الحكم[7].

قال الشاطبي: "فالتخصيص إما بالمنفصل وإما بالمتصل، فإنّ كان بالمتصل؛ كالاستثناء والصفة... فليس بالحقيقة بإخراج لشيء، بل هو بيان لقصد المتكلم في عموم اللفظ أنَّ لا يتوهم السامع منه غير ما قصد"[8]، فالاستثناء المخصص بهذا المعنى إخراج ما قصده القائل من حكم ما قاله.

---

[1] - سورة الفرقان، الآية: 68.

[2] - سورة الفرقان، الآية: 69.

[3] - انظر، الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 388/3.

[4] - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 10/4.

[5] - الكمال بن الهُمام؛ محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، سواسي الأصل، طلب العلم وقرأ على العز بن عبد السلام البغدادي، جاء فلسطين وقرأ على ابن حجر العسقلاني، ومن مؤلفاته، المسايرة في أصول الدين، توفي سنة، 861هـ، انظر،الزركلي، الأعلام،255/6،انظر، ابن الهُمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، (ت: 861هـ) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبو بكر المرغيناني، (ت: 593هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، علق عليه وخرج أحاديثه، الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي.

[6] - انظر العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، 38/2-39.

[7] - الإشارة في معرفة الأصول، والوجازة في معرفة الدليل، ص 218، انظر، عبد الحميد، محمد محيي الدين، قاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عُقيل، (ت: 769هـ)، شرح ابن عقيل، 112/2، ط 20، 1400هـ 1980، دار مصر للطباعة، نشر وتوزيع دار التراث، القاهرة، ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق ابن عقيل.

[8] - الشاطبي، الموافقات، 43/4.

القول الثاني: ذهب أكثر الحنفية، والجويني، والغزالي، والقاضي الفرّاء، والباقلاني، إلى القول: إنّ الاستثناء ليس من أدلة التخصيص، فقالوا: الاستثناء إما أن يكون حالاً أو صفة، ويجب أن يكون التخصيص بدليل مستقل مقترن[1].

واستدلوا باللغة فقالوا: إنَّ الأدلة التي لا تكون مستقلة؛ فهي مقيدة فقط وليس لها شأن في التخصيص، وذلك بسبب أنّها لا تنفك عما قبلها من الكلام، وليس لها استقلالية في اعطاء المعاني وبيانها، كما أنّ وظيفة التقييد في اللغة أنَّها تصرف اللفظ المسكوت عنه، فلا يعمل به في أصله وإنَّما يعمل في قيده، والمعروف أنّ التخصيص هو ما أخرجه العام من الأصل، كما أنَّ الحنفية يطلقون على التقييد غير المستقل "قصراً"[2]، بينما الجمهور لا يفرقون بين القصر والتخصيص، لأنّهم لا يقسمون المخصصات بمستقل وغير مستقل[3]، فقد نظر هذا الفريق إلى ما بعد أداة الاستثناء أمر مستقل بذلك متصل بما قبله من الكلام.

الرأي الراجح:

بعد الاطلاع على رأي الفريقين يبدو أنَّ الخلاف بين الجمهور والحنفية في حقيقته خلاف معنوي لا لفظي، لكن هذا الخلاف يبنى عليه كثير من المسائل العملية والفقيهة والأصولية، والتي يكون لها آثار واضحة على كثير من المسائل الشرعية، لذا يبدو أنّ رأي الجمهور هو الرأي الراجح، لموافقته لكثير من المسائل الفقهية، ولأنه يتناسب مع ما ذهب إليه كثير من النحاة واللغويين والأصوليين، والله تعالى أعلم.

---

[1] - انظر، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، 76/1، وانظر، الباقلاني، التقريب والإرشاد، 126/3، وانظر، البيضاوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، 442/2، ونظر، والبابرتي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، 407/2-408، وانظر، الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 379/3-380، وانظر، الفراء، العدة في أصول الفقه، 595/2.

[2] - عرفه الحنفية فقالوا: "قصر العام على بعض أفراده بدليل مقترن"، كما يشترطون في المخصص شروطاً ثلاثاً لا يراها الجمهور، وهي: أن يكون المخصص تام مستقل بذاته، وأن يقترن مع النص العام في وقت تشريعه، وأن يساوي العام في دلالته وثبوته، انظر، اللكنوي، فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت، 300/1-301.

[3] - انظر، الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص 323-324، ط3، 1434هـ 2013م. مؤسسة الرسالة، بيروت.

المبحث السادس: الاستثناء أركانه وأنواعه وبعض أحكامه:

المطلب الأول: حقيقة الركن لغة واصطلاحاً:

الركن لغة: الجانب الأقوى في الشيء، ومنه أركان المنزل، أي أعمدته التي يقوم عليها، وأركان الدين الصلاة والصيام... أسسه، وركن الإنسان شدته وقوته، ويطلق الركن على القوة، كما في قوله تعالى: {قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ}[1]، فالركن يأتي بمعنى القوة والشدة والأساس[2].

الركن اصطلاحاً: "الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته" وقيل: "ما يتم به الشيء وهو داخل فيه"[3].

ومعنى ذلك أنَّ الركن يدخل في حقيقة الشيء، فيوجد عند وجوده، وينعدم عند انعدامه، ومنه: الإيجاب والقبول من أركان عقد الزواج، فإذا وجد الإيجاب والقبول صح العقد، وإذا فقدا أو فقد أحدهما بطل العقد.

المطلب الثاني: أركان الاستثناء ومعانيها:

أركان الاستثناء هي مكونات جملة الاستثناء مجتمعة، وترتيب الأركان محل اتفاق بين علماء اللغة والأصول، فكلا الفريقين منعا تقديم المستثنى في جملة الاستثناء، ولو تقدم حرف نفي، "ليس إلا زيداً فيها أحد"، وأجازوا أيضاً توسط المستثنى بين المستثنى منه، وما نسب الحكم إليه وهو ما تعلق فيه المستثنى منه، كما قالوا بجواز تأخر الاستثناء وتقديمه عن المستثنى[4].

قال الأسنوي[5]: "يجوز توسط المستثنى بين المستثنى منه والمنسوب إليه الحكم، كقوله: "... وضربت إلا زيداً القوم"[6].

فلكل فرع من هذه الجملة ركن لا ينفصل عما يليه، وهذه الأركان هي التي تحدد أسلوب الاستثناء، وهي:

1- أداة الاستثناء: وهي الأدوات التي يتم من خلالها رفع حكم عن حكم، وهي: إلا، وحاشا، ولا سيما، وخلا، وعدا، وغير، وسوى، وبيد، وليس، ولا يكون.

---

[1] - سورة هود، الآية: 80.

[2] - انظر، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص371.

[3] - النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 309/7.

[4] - انظر، الغزالي، المنخول في أصول الفقه، ص 163، وانظر، الطوفي، شرح مختصر الروضة، 583/2-584، وانظر، الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، (ت: 772) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 390.

[5] - الأسنوي، جمال الدين، أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن الأموي، ولد 704هـ، في اسنا بصعيد مصر وعاش فيها، نشأ في أسرة معروفة بالعلم، ثم انتقل إلى القاهرة وأقام فيها، من مصنفاته؛ زوائد الأصول، توفي سنة 772هـ، انظر، السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، 92/2-93.

[6] - الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 390.

2- المستثنى: ويقع المستثنى بعد أداة الاستثناء، حيث يميز به الأمر المخرج من جملة ما قبل أداة الاستثناء.

3- المستثنى منه: وهو ما يكون قبل أداة الاستثناء، وإليه ينسب الحكم، أي استخراج المستثنى.

4- الحكم: وهو المعنى الذي يستخرج من جملة الاستثناء نفياً أو إثباتاً[1].

ومن الأمثلة عليه: جاء الطلاب إلا زيد، جاء الطلاب وقعت قبل أداة الاستثناء وهي جملة المستثنى منه، وأداة الاستثناء "إلا" جاءت بعد المستثنى منه وقبل أداة الاستثناء، والمستثنى هو زيد، ففي هذه الجملة أثبت حضور الطلاب جميعهم ونفي الحضور عن زيد. وهذا هو الحكم.

المطلب الثالث: أنواع الاستثناء:

أنواع الاستثناء أربعة وهي:

1- فيما لولاه لعلم اندراجه ووجب، كالاستثناء من النصوص، مثل: عندي عشرة إلا اثنين، وهذا يعني أنَّه لا يُعلم أنَّ الاثنين غير مندرجة بالعشرة لولا الاستثناء.

2- وما لولاه لظن دخوله، كالاستثناء من العمومات، مثل: اقتلوا المشركين إلا زيداً، فإن تناوله لزيد مظنون لأنّ دلالة العموم ظنية، أما لو كان عدداً فإنّها نصوص غير قابلة للمجاز.

3- وما لولاه لجاز دخوله، وهو أربعة أنواع؛ الاستثناء من المحال، والاستثناء من الأزمان، والاستثناء من الأحوال، والاستثناء من الأمور العامة؛ مثل قوله تعالى:{قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ}[2]

4- ما لولاه لقطع بعدم اندراجه وعدم دخوله، كالاستثناء المنقطع، مثل قام القوم إلا حماراً[3].

المطلب الرابع: الاستثناء من غير الجنس، أو الاستثناء المنقطع:

يطلق أكثر الأصوليين والنحويين على الاستثناء من غير الجنس الاستثناء المنقطع[4]، ولا يوافق القرافي، هذا القول، فقد بين أن الاستثناء من غير الجنس قد يكون في المنقطع، وقد يكون في غير

---

[1] - انظر، أبو العباس، محمد علي، الإعراب الميسر دراسة في القواعد والمعاني والإعراب تجمع بين الأصالة والمعاصرة وفق قرارات مجمع اللغة العربية، ص 129، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير.

[2] - سورة يوسف، الآية: 66.

[3] - انظر، المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، 2545/6.

[4] - انظر، عبد الحميد، شرح ابن عقيل، 112/2، وانظر، الفاكهي عبد الله بن أحمد النحوي المكي، (ت: 972هـ) شرح باب الحدود في النحو، ص 244، ط، 1408هـ 1988م، تحقيق المتولي رمضان أحمد الدميري.

الجنس فهما مختلفان[1]، والاستثناء المنقطع عكس الاستثناء المتصل، والمقصود به؛ ما يستخرج من المستثنى منه أمراً غير المستثنى منه[2].

قال ابن حزم: "إنّ استثناء الشي من غير جنسه ونوعه المخبر عنه جائز، واسمه في العربية عند النحويين الاستثناء المنقطع"[3].

وهو نوعان:

الأول: وجود علاقة سببية مناسبة بين الاستثناء والمستثنى منه، مثل: "ما في البيت أحد إلا الدابة" الدابة هنا من غير جنس ما يكون في البيت عادة وهو الإنسان، لكن من المعروف بداهة أنّ الدواب وما يلحقها من أدوات متعلقة تلحق بمن يملكها.

الثاني: ما لا يوجد علاقة سببية أو نسبية مناسبة بينه وبين المستثنى منه، مثل: "لا يوجد في الدار الموحدون إلا المشركون" فمثل هذا لا علاقة بينه وبين الاستثناء[4].

المطلب الخامس: سبب الخلاف في الاستثناء من غير الجنس:

إنَّ الخلاف هو خلاف لفظي ولغوي ليس حقيقي، فإذا قلت أنَّ معي خمسون ديناراً إلا ثوباً، فأنه معي فقط هذا الثوب، وثمنه خمسون ديناراً، كأن يقول ليس معي ثمن الثوب "لكن" معي قيمة هذا الثوب لأن الاستثناء منقطع.

ومنهم من يقول إنَّ الكلام ليس مجازاً ولكنه حقيقةً، فالاستثناء في هذه القاعدة متصل، كأن تقول معي خمسون ديناراً لأشتري هذا الثوب، إلا قيمة هذا الثوب، والمعنى ثمنه خمسون ديناراً ولا معنى في الاستثناء في هذه المسألة.

قال القرافي: "منشأ الخلاف في هذه المسألة: إنَّ العرب هل وضعت "إلا" لتركبها مع جنس ما قبلها، أو تركبها مع الجنس وغيره؟ فيكون الخلاف في أنّه مجاز يرجع إلى هذا، فإن قلنا بالقول الأول تعين أن يكون المنقطع مجازاً في التركيب، ويتوقف كون المتصل حقيقة لغوية، على أن العرب وضعت المركبات كما وضعت المفردات، وهذه مسألة خلاف"[5].

---

[1] - انظر، القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 197/2.

[2] - انظر، ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر، (ت: 646هـ) الإيضاح في شرح المفصل، 365/1، سنة النشر 1402هـ 1982، وزارة الأوقاف، العراق، تحقيق موسى بناي العليلي.

[3] - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 10/4-11.

[4]- انظر، ابن الحاجب ،رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 240/3.

[5] - القرافي، شرح تنقيح الفصول في الأصول، ص 189.

المطلب السادس: حكم الاستثناء من غير الجنس عند الأصوليين:

إذا كان الاستثناء من الجنس فقد اتفق الفقهاء على صحته[1]، مثل: قام القوم إلا زيداً واختلفوا في إذا كان الاستثناء من غير الجنس، مثل "له ألف درهم إلا ثوباً" على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، وجماعة من الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وقول عند الظاهرية، وأبو بكر الباقلاني إلى صحة الاستثناء من غير الجنس، ومنهم من قال: الاستثناء من غير الجنس مجاز لا حقيقة، وممن قال بهذا، الشيرازي والرازي والغزالي، وجماعة من النحويين، وغيرهم[2]، ومنهم من جوز الاثنين، وقيل: إن الأحناف قالوا بجوازه في الموزون والمكيل[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- إنَّ الاستثناء من غير الجنس جائز وقد وقع مثل ذلك في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: {قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ، أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ، فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ}[4]، بين الله تعالى في الآيات على لسان إبراهيم . عليه السلام . ما يعبدون من دون الله، حيث ترك عبادتهم، واستثنى أنَّه سيعبد الله رب العالمين، مع أن الله سبحانه ليس من جملة ما يعبدون.

2- وبقوله تعالى: {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ}[5]، استثنى الله تعالى من الملائكة إبليس، وهو لم يكن في جملة الملائكة. وبقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[6]، فقد استثنى الله تعالى التجارة من أكل أموال الناس بالباطل، والتجارة ليست باطلة[7]، وغيرها من الآيات في كتاب الله تعالى.

3- واستدلوا أيضاً **بالشعر**، ومن ذلك:

---

[1] - وانظر، المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، 2545/6، وانظر، القرافي العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 467/1-469، وانظر، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير، 293/3-294.

[2] – انظر، أمير بادشاه، تيسير التحرير على كتاب التحرير، 283/1-284، وانظر، والباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، 135/3، وانظر، الأصفهاني، شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، 250/2-251، وانظر، الجويني، البرهان في أصول الفقه، 397/1-398، 291/2، وانظر، الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، 30/3، الشيرازي، شرح اللمع في أصول الفقه، 402/2وانظر، الفراء، العدة في أصول الفقه، 673/2، وانظر، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 10/4-11، وانظر، ابن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، 262/2.

[3] - وانظر، الأسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، (ت: 772هـ) الكوكب الدري في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، ص 495، ط2، 1432هـ 2011م، دار الأنبار ودار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد ـ العراق، تحقيق وتقديم وتعليق، عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي.

[4] - سورة الشعراء، الآيات: 75-77.

[5] - سورة الحجر، الآية: 30-31.

[6] - سورة النساء، الآية: 29.

[7] - الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص 281، وانظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 292/2-293، وانظر، انظر، الفراء، العدة في أصول الفقه، 674/2.

وبلدة ليس فيها أنيس إلا اليعافير[1] والعيس[2].[3].

قالوا: إن العيس واليعافير وهي المستثنى ليست من جنس المستثنى منه وهو الأنيس، أي من تأنس بالجلوس معه[4].

4- واستدلوا بدليل **عقلي**، فقالوا: الاستثناء لا يستغرق جميع المستثنى منه، بل جزء منه، فإذا كان الأمر على هذه الصورة فلا مانع أن يكون من غير الجنس، مثل قولنا: له مائة دينار إلا عشرة دراهم، وفي اللغة نقول: ما نفع إلا ما ضر، والنفع مختلف عن الضر، وهكذا[5].

قال السرخسي: عن" أبو حنيفة، وأبو يوسف: فيما إذا قال له: عليَّ الف درهم إلا كُر حنطة، أنّه ينقص من الألف قدر قيمة كُر حنطة، وإن الاستثناء يصح"[6].

وقال الخبازي: "قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: المقدرات جنس واحد، لأنَّها تصلح ثمناً، والاستثناء إخراج معنى لا صورة، فصح عن اتحاد المعنى، بخلاف غير المقدر"[7].

وعلى هذا القول جواز استثناء ما كان من غير الجنس في المكيل والموزون وسائر الأصناف.

القول الثاني: ذهب محمد الشيباني، وجماعة من المالكية، وجماعة من الشافعية، والرواية الصحيحة عن أحمد، وجمع من الصحابة، أنّ الاستثناء من غير الجنس لا يصح[8].

واستدلوا بما يلي:

1- الاستثناء إخراج حكم من جملة الاستثناء ودخوله في حكمٍ آخر، والاستثناء من غير الجنس استثناء من غير اللفظ الحقيقي فلا يصح[9].

---

[1] - اليعافير: جمع يعفور ويطلق على ولد البقرة الوحشية، وقيل هو الظبي عامة، وقيل الخشف، وقيل غير ذلك، انظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة عفر 583/4 .

[2] - العيس: جمع عيساء أو أعيس، وهو الإبل الأبيض الذي يخالط بياضها شيء من الشقرة، وقيل: هو ماء الفحل، ويقال: رجل أعيس الشعر أبيضه، انظر، ابن منظور، لسان العرب مادة عيس، 152/6.

[3] - نسبه صاحب المقاصد النحوية إلى عامر بن الحرث، المعروف بـ جران العود، انظر، العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، (ت: 855) المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، 1086/3، ط1، 1431هـ 2010م، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، القاهرة، تحقيق،علي محمد فاخر وآخرون.

[4] - انظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 294/2، وانظر، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، تفسير الخطيب الشربيني، المسمى السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، 3/ 117، دار الكتب العلمية، بيروت، خرج أياته وأحاديثه وعلق على حواشيه، إبراهيم شمس الدين.

[5] - انظر، السرخسي، أصول السرخسي، 38/2، وانظر، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص391.

[6] - السرخسي، أصول السرخسي، 38/2.

[7] - الخبازي، المغني في أصول الفقه، ص 245-246.

[8] - انظر، البرذوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، 213/1-215، 210-211، وانظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام/ 291/2-292، وانظر، الفراء، العدة في أصول الفقه، 673/2.

[9] - انظر، الفراء، العدة في أصول الفقه، 673/2، وانظر، الطوفي، شرح مختصر الروضة، 590/2-591.

2- معنى الاستثناء يدل على أنَّ الاستثناء من غير الجنس غير جائز، فمن معاني الاستثناء الثَّنْي، ومعناها الصرف، يقال: أثنيت الشيء أي صرفته عن مراده، وعند تعريف الاستثناء اصطلاحاً لا بد بأخذ الاعتبار ربط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي، وهذه دلالة على أنّ الاستثناء من غير الجنس غير مقبول[1].

3- واللغة تستقبح قول جاء الرجال إلا الحمير، وهذا فيه دلالة أنه ليس من اللغة، وهذا دليل أنه لا يجوز الاستثناء من غير الجنس[2].

مناقشة أدلة القول الأول:

1- الاستدلال بالآية الكريمة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ...} استدلال غير صحيح لأنَّ إلا هنا بمعنى لكن، كأنه قال: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} لكن خذوا أجر تجارتكم فيها بما تتفقون عليه[3]، أما قوله تعالى: {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، إِلَّا إِبْلِيسَ...} إن إبليس كان من جملة الملائكة فالاستثناء في الآية استثناء من جنس، والاستدلال بقوله تعالى: {قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ، أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ، فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ} فهو استدلال غير صحيح؛ لأن معنى الآية أنّ الله تعالى استثنى المعبود بحق وهو الله تعالى من جملة الأصنام التي كان المشركون يعبدونها[4]. وأجيب عن ذلك؛ القول إنَّ إبليس كان من جملة الملائكة ليس محل اتفاق، بل ظاهر الآيات تبين أن إبليس كان من الجن، ومن ذلك قوله تعالى: {قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ}[5]، وقوله: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ}[6]، وقول النبي ﷺ .: [خُلِقَتِ الْمَلائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ][7]، والقول أن الله تعالى المعبود بحق مستثنى من المعبود بالباطل مردود، ولأن المعبود بحق هو الله تعالى غير المعبود بالباطل وهي الأصنام، فالاستثناء هنا من غير الجنس، أما تأويل الاستثناء إلى لكن فهو تكلف وصنعة ليست في موضعها، لأنّ إلا وضعت للاستثناء[8].

---

[1] - انظر، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص 165، وانظر، الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص382.
[2] - انظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 296/2.
[3] - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 7/7.
[4] - انظر، القرافي، الاستغناء في الاستثناء، ص 475، وانظر، وانظر، الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، 293/2-294، وانظر، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 486/2-488، الفراء، العدة في أصول الفقه، 674/2، وانظر، ابن فارس، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب فيها، ص 95.
[5] - سورة الأعراف، الآية: 12.
[6] - سورة الكهف، الآية: 50.
[7] - رواه مسلم، كتاب الزهد والرقاق، باب "أحاديث متفرقة"، رقم "1996" 1364/2.
[8] - ا وانظر، القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 194/2-195.

2- الاستدلال ببيت الشعر ليس على إطلاقه، وذلك أنّه من عادة أهل البادية أن تستأنس مما يؤنس به، ومن ذلك العيس واليعافير، فهي ليست بعيدة عن أماكن وجودهم[1].

وأجاب المعترض أن هذه تأويلات لا داعي لها، بل يجب حملها على ما وضعت له[2].

3- والاستدلال بدليل الاستثناء لا يرفع جميع المستغرق منه بل جزء منه فلا مخالفة فيه، وكذلك الاستثناء من غير الجنس، كما في الذهب والفضة والدينار والدرهم[3].

مناقشة أدلة القول الثاني:

1- الاستدلال بالتعريف اللغوي ليس بصحيح لأن التعريف ليس محل اتفاق، وليس بلازم دخول المستثنى تحت المستثنى منه، ويكفي بذلك ظن دخوله.

2- إنَّ القول أن الاستثناء مأخوذ من الثني، ومعناه الصرف، فهذا احتمال، واحتمال آخر أنه مأخوذ من التثنية وهو ضم واحد إلى واحد، فكان المستثنى مفرداً فزوج بمثله فصار مثنى، وبهذا يسقط الاستدلال بهذا الدليل[4].

3- لا نسلم أن استقباح لفظ من الألفاظ دلالة على عدم جوازه، فلو قال: الله خالق البشر والحمير فهو من جهة اللغة والشرع صحيح وإن استقبح اللفظ[5].

القول الراجح:

لا تمنع اللغة الاستثناء من غير الجنس إذا كان موافقاً للمعنى متمماً له، وهذا ما قاله كثير من الأصوليين وعلماء الكلام، كما أنّ ما ساقوه من استدلالات لغوية وشرعية تؤيد ذلك وتقويه، أما ما ساقه أصحاب القول بعدم الجواز من أدلة لا تخلو من ضعف، والردود عليها كانت قوية وواضحة، لذا يبدو للباحث أنَّ القول الأول "الاستثناء من غير الجنس صحيح" هو القول الراجح، والله تعالى أعلم.

---

[1] - انظر، القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 195/2.

[2] - وانظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 296/2، وانظر، أوزيقان، الاستثناء عند الأصوليين، ص 90.

[3] - انظر، الرازي، المحصول من علم الأصول، 50/3، وانظر، الشنقيطي، شرح مراقي السعود المسمى (نثر الورود) 237/1.

[4] - انظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 296/2 - 297.

[5] - انظر، القرافي، الاستغناء في الاستثناء، ص360.

الفصل الثالث: أثر قاعدة "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" على الأحكام الفقهية.

المبحث الأول: أثر القاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" على العبادات.

المطلب الأول: أثر القاعدة على حكم النية في الوضوء.

المطلب الثاني: أثر القاعدة على حكم الصلاة إلا بطهور.

المطلب الثالث: أثر القاعدة على حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

المطلب الرابع: أثر القاعدة على الأيمان والنذور.

المبحث الثاني: أثر القاعدة الاستثناءمن النفي إثبات ومن الإثبات نفي" في المعاملات المالية.

المطلب الأول: أثر القاعدة في بيع المال الربوي بجنسه إذا لم يظهر فيه الوزن أو الكيل.

المطلب الثاني: أثر القاعدة على مسألة الإقرار بالدين.

المطلب الثالث: أثر الاستثناء في حكم التراضي بالتجارة.

المطلب الرابع : أثر القاعدة على لُقَطة الحرم .

المبحث الثالث: أثر قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" على العقوبات.

المطلب الأول: أثر الخلاف في القاعدة في مسألة قبول شهادة القاذف إذا تاب..

المطلب الثاني: أثر قاعدة الاستثناء في آية الحرابة .

المبحث الرابع : أثر قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" في قاعدة النكاح، والطلاق.

المطلب الأول: أثر الخلاف في القاعدة على الولاية في عقد النكاح.

المطلب الثاني: حكم الطلاق في الاستثناء بالمشيئة.

المطلب الثالث: أثر قاعدة الاستثناء على الطلاق بأداة الاستثناء إلا.

الفصل الثالث: أثر قاعدة "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" على الأحكام الفقهية.

كان لهذه القاعدة الأصولية أثر بالغ على بعض المسائل الفقهية، مما أدى إلى خلافٍ بين الفقهاء في كثيرٍ من المسائل الفقهية؛ لذا سيكون الحديث عن أثر القاعدة في الخلاف الفقهي في بعض المسائل الفقهية، على النحو الآتي:

المبحث الأول: أثر قاعدة "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" على العبادات:

المطلب الأول: أثر القاعدة على حكم النية في الوضوء:

النية في الوضوء لغة واصلاحاً :

النية لغةً: بكسر النون والياء المشددة، مصدر من نوى، ينوي، وتطلق النية على العزم والقصد والإرادة، وعقد القلب على إيجاد الفعل جزماً[1].

النية اصطلاحاً: "الإرادة المتوجهة نحو الفعل، ابتغاءً لوجه الله تعالى وامتثالاً لحكمه"[2].

الوضوء لغةً: مصدر من الفعل توضأ فهو متوضئ أو وضوء، وهي مأخوذة من النضارة والحسن والنظافة والبهجة[3].

الوضوء اصطلاحاً: هو غسل ومسح في أعضاء مخصوصة لرفع حدث[4].

صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّ محل النية القلب، إلا في الحج يجب التلفظ بها، ولمن فيه وسوسة لرفع الحرج عنه، كما لا خلاف في أنَّ الثواب والعقاب في كثير من الأعمال لا يكون إلا بالنية[5]، واتفقوا على أنّ النية شرط في العبادات.

---

[1] - انظر، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 366/5-367.

[2] - انظر، ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص 25.

[3] - انظر، ابن منظور، لسان العرب مادة نوى، 194/1.

[4] - الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، (ت: 894هـ) شرح حدود ابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافية، 94، ط1، 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري.

[5] - انظر، ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص 39، وانظر، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت: 684) الذخيرة، 240/1، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، تحقيق، محمد حجي، وانظر، السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص 30، وانظر، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 84/1، وانظر، ابن حزم، المحلى، 90/1.

سبب الخلاف في المسألة اشتراط النية لصحة الوضوء، هل عبادة محضة غير معقولة المعنى؟ والمقصد منها هو التقرب إلى الله سبحانه، كسائر العبادات مثل الصلاة والصيام وغيرها، أم هي عبادة محضة معقولة المعنى كالغسل من النجاسة؟ والذي عليه الفقهاء أنَّ العبادة المحضة تفتقر إلى النية، والعبادة المعقولة المعنى لا تفتقر إلى نية، والوضوء يحمل المعنيين ولهذا السبب وقع الخلاف، اختلفوا في النية في الوضوء أو الغسل بدون نية؟[1].

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وجماعة منهم الزهري[2]، وأبو عبيد، وغيرهم، وهو قول منسوب إلى علي بن أبي طالب . رضي الله عنه .، إلى القول بفرضية النية، وعليه فإن الاغتسال والوضوء بدون نية غير صحيح[3].

استدل الجمهور لمذهبهم بأدلة منها:

من القرآن الكريم:

1- بقوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}[4]، قالوا: إنّ الإخلاص في العمل من أعمال القلوب، وما كان من أعمال القلوب مفتقر إلى نية، والأمر بالنية للوجوب[5].

2- وبقوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}[6]، قالوا: إنّ الآية فيها خطاب صريح بغسل الوجه والأيدي ومسح الرأس وغسل الأرجل إلى الكعبين للصلاة، والصلاة لا بد لها من نية، ومن شروط صحتها الطهارة، والطهارة سواءً أكان ذلك من الحدث الأكبر أو الأصغر فلا بد من نية[7].

---

[1]- وانظر، القرافي، الذخيرة، 240/1، وانظر، النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، 354/1-355.

[2] - محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، القرشي الزهري المدني نزيل الشام، فقيه ومؤرخ روى عن جماعة منهم، بن جابر بن عبد الله، وروى عنه جماعة، مات سنة 124هـ، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 326/5-350.

[3] - انظر، النفراوي، أحمد بن غنيم سالم بن مهنا (ت: 1126)، الفواكه الدواني على رسالة ابو زيد القيرواني، 205/1-206، ط1، 1418هـ -1997م، دار الكتب العلمية بيروت ، صححه عبد الوارث محمد علي، وانظر، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 167/1-158، وانظر، الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص 257.

[4] - سورة البينة، الآية: 5.

[5] - وانظر، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 85/1، وانظر، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافية، ص 94 – 95.

[6] - سورة المائدة، الآية: 6.

[7] - انظر،النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، 356/1.

من السنة المطهرة:

واستدلوا بحديث النبي ﷺ .: [إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..][1] ، قالوا: بدأ الحديث النبوي بأداة الحصر اللغوية "إنّما" وفي هذا الحصر فائدة وهي أنّ حكم العمل لا يُقبل إلا بنية، ثم جاءت الفاصلة الثانية المبينة لمعنى الحديث بأداة حصر، أخرى "إنَّما" وهذا أفاد فائدة إضافية وهي أنَّ صحة الأعمال لا تعتبر إلا بنية، وبالتالي يبنى عليها الثواب والعقاب، والقبول من عدم القبول[2].

القياس: فقالوا: الوضوء طهارة من الحدث، يراد بها عبادة وهي الصلاة، والصلاة لا تكون إلا بنية، وما لا يكون إلا بنية فلا صحة له، كالتيمم الذي لا يصح بدون نية[3].

القول الثاني: ذهب الحنفية ومن وافقهم سفيان الثوري[4] وغيره إلى القول أنَّ النية في الوضوء والغسل سنة، وشرط في التيمم[5].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

من القرآن الكريم :

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}[6]، قالوا: إنّ النص القرآني أمر بالوضوء في أعضاء أربع ولم يذكر فيه النية[7].

---

[1] - رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب "كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، حديث رقم "1"ص7، ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب "قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال"، حديث رقم "1607"، 920/2.

[2] -انظر، النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، 356/1.

[3]- انظر، النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، 356/1- 357.

[4] - سفيان بن سعيد بن مسروق بن رافع بن عدنان، ولد سنة 97هـ، طلب العلم صغيراً واعتنى به والده، مات سنة 161، حدث عنه خلق كثير منهم الأعمش، وأبو حنيفة، وغيره، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء 230/7 -232.

[5] - انظر، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 34/1-35.

[6] - سورة المائدة، الآية: 6.

[7] - انظر، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 192/1.

من السنة :

بقول النبي . ﷺ .: لأم سلمة[1]. رضي الله عنها. [إنَّما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حَثِيَات من ماء ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين][2]، قالوا: إنَّ الحديث فيه دلالة على الأمر لأم سلمة. رضي الله عنها. بكيفية الإغتسال ولم يذكر فيه النية، فلو كانت النية شرط لذكرها النبي . ﷺ .[3].

القياس:

1- النجاسة تزال بمائع وهو الماء ولم يوجب نية، والوضوء طهارة بمائع لذا لا تجب فيها النية.

2- كما إنَّ ستر العورة شرط للصلاة ولم يشترط لها النية فكذلك الوضوء شرط للصلاة فلم يشترط فيه النية.

3- وقاسوا على الكتابية فقالوا: يصح وطؤها إذا طهرت من حيضٍ، أو نفاسٍ، واغتسلت ولم تطالب بالنية، والنية ليست بواجبة بحقها، لأنها كتابية، وعليه يقاس عدم وجوب النية في الغسل والوضوء[4].

القول الراجح:

بعد مراجعة أدلة الفريقين، يبدو للباحث أنَّ القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء وهو وجوب النية للوضوء والاغتسال كسائر العبادات، ولوجود نصوص صريحة صحيحة من السنة دالة عليها، ومنها قول النبي ﷺ .: [لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَى يَتَوضَّأ][5]، كما أنَّ الوضوء عبادة أريد بها عبادة أخرى والعبادة لا تتعين إلا بنية والوضوء منها فلا بد من وجود النية.

أثر القاعدة على هذه المسألة:

من الأسباب التي أدت إلى الخلاف بين الفقهاء خلافهم في قاعدة "الإستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي"، فالجمهور يرون بعد إلا خارج من الحكم، فيقولون بالاستثناء بعد النفي إثبات، كما يقولون أنّ الاستثناء من أدلة العموم.

---

[1] - هند بنت أمية المخزومية، زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - من السباقين إلى الإسلام، هاجرت مرتين المرة الأولى إلى الحبشة مع زوجها الأول أبي سلمة، هاجرت إلى المدينة المنورة، تزوجها النبي - ﷺ - سنة 4هـ، بعد مقتل زوجها في غزوة أحد، توفيت سنة 60هـ، انظر، العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 342/8 - 344.

[2] - رواه مسلم، كتاب الحيض، باب "حكم ضفائر المغتسلة"، حديث رقم "330" 159/1-160.

[3] - انظر، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 222/1-225.

[4] - انظر، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 193/1، وانظر، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، 51/1-52، ، اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، 216/1، وانظر، النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، 356/1.

[5] - رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب "لا تقبل صلاة بغير وضوء" رقم "135"، ص 47، ورواه مسلم، كتاب الطهارة، باب "وجوب الطهارة للصلاة" رقم "224" 121/1، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم [لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول].

ومن الأسباب التي أدت إلى الخلاف في المسألة: اشتراط النية لصحة الوضوء هو خلافهم هل الوضوء عبادة محضة غير معقولة المعنى، والمقصد منها هو التقرب إلى الله سبحانه، فإذا توضأ بدون نية فوضوءه وطهارته وصلاته باطلة، ويجب عليه أن ينوي ويتوضأ ثم يعيد صلاته كسائر العبادات وغيرها، لأنها عبادة محضة معقولة المعنى كالغسل من النجاسة، والذي عليه الفقهاء أنَّ العبادة المحضة تفتقر إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى لا تفتقر إلى نية، والوضوء يحمل المعنيين ولهذا السبب وقع الخلاف[1].

والأحناف لا يقولون بذلك، كما أنَّهم لا يرون أنَّ بعد "إلا" يفيد إثباتاً أو نفياً لذلك لم يشترطوا النية في الوضوء والغسل، وقالوا باستحبابها وحصول الثواب عليها في الآخرة، وقعدوا لذلك قاعدة "لا ثواب إلا بنية"[2]، وهذا يعني عندهم أنَّ الثواب على النية من الأمور الأخروية، فإذا وتوضأ وصلى بدون نية فصلاته صحيحة.

وجملة القول عند الحنفية أنهم تصح عندهم كثير من الأعمال ومنها الوضوء بدون نية فقالوا: أنَّ النية فيها للاستحباب لا للوجوب، بناء على حديث: [إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ][3]، فالنية في الوضوء عندهم مستحبة لا واجبة[4].

قال الدمشقي[5]: "ذهب أصحابنا والمالكية والشافعية إلى أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي خلافاً للحنفية في الأولى، وسوى بعضهم بينهما"[6].

المطلب الثاني: أثر القاعدة على حكم الصلاة إلا بطهور:

الطهارة لغة واصطلاحاً:

الطهارة لغةً: قسمت الطهارة إلى قسمين: المعنوي من تطهير القلب من الشرك والحسد والحقد وغير ذلك، والقسم الثاني: الحسي كالنظافة والنقاء من البول والحيض والدنس من الأوساخ[7].

---

[1]- انظر، ابن رشد، 35/1، وانظر، النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، 354/1-355.

[2] - انظر، ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبو حنيفة النعمان، ص 17.

[3] - رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب "كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، رقم "1" ص7، ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب "قوله - صلى الله عليه وسلم - (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال"، رقم "1607"، 920/2.

[4] - انظر، اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، 215/1-216، وانظر، بادشاه، تيسير والتحرير، في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، 133/1-134.

[5] - عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم المشهور بابن بدران الدمشقي، ولد في دوما سنة 1280هـ، وتلقى العلم من مشايخ عصره، من مؤلفاته الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية، توفي سنة 1346، انظر، الدمشقي، محمد بن ناصر، عبد القادر بن بدران الدمشقي، حياته وآثاره، ص 7 وما بعدها، ط1، 1417هـ 1996، دار البشائر الإسلامية، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

[6] - الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 256.

[7] - انظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة طهر، 210/8.

الطهارة اصطلاحاً: رفع الحدث الأصغر والأكبر وإزالة النجس من البول أو الحيض أو النفاس وغيرها مع النية[1].

صورة المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء على أنَّ الصلاة لا تجوز إلا بطهارة، للحديث: [لا صلاة إلا بطهور][2]، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3]، دالة على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، ففي الحديث لفظ صريح بدأ بأداة النهي "لا" وختمت بمستثنى من جملة المستثنى منه وهو "إلا بطهور"، ولاخلاف بين الفقهاء على صحة الصلاة؛ فالكل متفق على أنّ الصلاة بدون طهور باطلة[4]، والخلاف في معنى القاعدة، فالجمهور يثبتون قاعدة "الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي" لأن أداة "إلا" مستنى منه، فقالوا: معنى الحديث إثبات صحة الصلاة بوجود الطهارة الغسل من الحيض والجنابة وغير ذلك، وهذا ما دل عليه مفهوم النص[5].

قال ابن الحاجب: لا يلزم من الشرط المشروط، وإنما الإشكال في المنفي الأعم في مثله، وفي مثل ما زيد إلا قائم، إذ لا يستقيم نفي جميع الصفات المعتبرة، وأجيب بأمرين:

الأول: إن الغرض المبالغة بذلك.

والثاني: أنَّه أكدها، والقول بأنه منقطع بعيد، لأنه مفرغ، وكل مفرغ متصل لأنه من تمامه[6]، قال الآمدي: "الطهور والولي والمساواة لا يصدق عليه اسم ما استثنى منه فكان استثناء من غير الجنس وهو باطل وإنّما سبق ذلك لبيان اشتراط الطهور في الصلاة.... والشرط إن لزم من فواته فوات المشروط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط لجواز انتفاء المقتضى أو فوات شرط آخر أو وجود مانع"[7].

أما الحنفية فلا يقولون في هذه القاعدة، فما بعد "إلا" في قولهم لا يفيد نفياً ولا إثباتاً فمعنى الحديث عندهم لا صحة للصلاة بلا طهور، ونظرة الحنفية إلى هذه المسألة ونظائرها أنّ الشرط يتعلق بمشروطه، فالطهارة من شروط صحة الصلاة فإذا انعدمت الطهارة فلا صحة للصلاة[8].

---

[1] - البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 9/1.

[2] - الحديث بهذا النص قال عنه كثير من أهل العلم بأنه غير معروف، أو غريب بلفظه هذا، منهم الزيعلي، انظر، الزيعلي، الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، 262/2.

[3] - انظر، ابن النجار،شرح الكوكب المنير، ص 357- 358.

[4] - وانظر، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 188/1-189، انظر، النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبو زيد القيرواني، 173/1- 180، وانظر، النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، 123/1 - 129، وانظر، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 22/1 -25.

[5] - انظر، لآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 377/2، وانظر، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص 160.

[6] - انظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 180/1-181، انظر الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج، 353/1.

[7] - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 377/2-378.

[8] - انظر، التفتازاني، شرح التلويح على متن التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، 262/1.

أثر القاعدة على هذه المسألة:

أجمع الفقهاء على أنَّ لا صلاة بدون طهارة، ولا يوجد اختلاف جوهري في هذه المسألة.

والاختلاف هنا في القاعدة "الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات" فالجمهور أثبتوا القاعدة بجميع ألفاظها، ولكن عند الحنفية لا يفيد نفياً ولا إثباتاً، كما أنّهم لا يثبتون المفهوم، ويأخذوا بالمنطوق الصريح في اللفظ والمعنى، فيكون معنى القاعدة عندهم لا صلاة بدون طهارة.

المطلب الثالث: أثر القاعدة على حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:

صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء أن المسلم له أن يقرأ في صلاته ما شاء من القرآن[1].

واختلفوا في قراءة الفاتحة في بداية كل ركعة من الصلاة، هل هي ركن من أركانها ولا تجزئ الصلاة إلا بها، أم أنها ليست من أركان الصلاة وتجزئ الصلاة بأي شيء من القرآن؟

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول أنَّ قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها[2].

---

[1] - انظر، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، 509/1-510، وانظر، النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابو زيد القيرواني، 275/1، وانظر، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 1/ 352-354، وانظر، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 1/ 385-386، وانظر، ابن حزم، المحلى، 236/1-237.

[2] - انظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،180/1-181، وانظر، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 353/1، وانظر، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 380/1، وانظر، ابن حزم، المحلى، 237/1.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلةٍ منها:

1- استدلوا بقوله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}[1]، قالوا: الخطاب في قوله تعالى {فَاقْرَءُوا} خطاب عام للأمة لقراءة اليسير من القرآن، وهذا متوفر في الفاتحة حيث يستطيع كل مكلف تعلمها وحفظها، وهذا دليل على أنَّها ركن من أركان الصلاة لا تجوز الصلاة إلا بها[2].

2- واحتجوا برواية عبادة بن الصامت[3]، عن النبي . ﷺ .: [لاَ صَلاَةَ إلابِفَاتِحَةِ الكِتَابِ][4].

3- قالوا: الاستثناء الذي هو من أدلة التخصيص قد جاء بعد ورود النفي في صدر الجملة؛ ومعنى ذلك أن الصلاة التي لا يقرأ بها بفاتحة الكتاب باطلة غير صحيحة[5].

4- واحتجوا بقوله . ﷺ .: [كُلُّ صَلاَةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ][6،7].

ومعنى ذلك أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة[8].

5- وقالوا لقد ثبت عن النبي . ﷺ . أنه كان يواظب على قراءة سورة الفاتحة في كل ركعة من صلاته، واتباع النبي . ﷺ . واجب على أمته لقوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[9]، ولقوله عن مالك بن الحويرث الليثي [10]، عن النبي . ﷺ .: [وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي][11].

---

[1] - سورة المزمل، الآية: 20.

[2] - انظر، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 380/1، وانظر، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 352/1-354.

[3] - عبادة بن الصامت بن قيس بن الخزرج، يكنى أبا الوليد الأنصاري، شهد جميع المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم، من الخمسة الذين جمعوا القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أقام في بيت المقدس بفلسطين، روى عنه عدد من الرواة، وغيره، توفي سنة 34هـ في بيت المقدس ودفن فيها، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 5/2-11، وانظر، ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ص630-631.

[4] - رواه البخاري، كتاب الأذان، باب "وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت"، حديث رقم "755"، ص 186، ورواه مسلم، كتاب الصلاة، باب "وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها" حديث رقم "397"، 186/1.

[5] - انظر، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 193.وانظر، الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ص222.

[6] - الخداج: هو النقص والفساد، ومنه خدجت الناقة، أي ولدت قبل موعدها، انظر، ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد، (ت: 463هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 191/20،ط، 1408هـ 1998م، حققه وعلق عليه وصححه، أ. مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

[7] - رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب، "وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها" حديث رقم "395"، 185/1.

[8] - انظر، ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 191/20.

[9] - سورة النور، الآية: 63.

[10] - مالك بن الحويرث الليثي، كناه النبي صلى الله عليه وسلم - أبو سليمان، سمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - سكن البصرة وبقي فيها، توفي عام 94ه، انظر، ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 374/3.

[11] - رواه البخاري، كتاب الأدب، باب "رحمة الناس والبهائم"، حديث رقم "6008" ص1598، ورواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب "من أحق بالإمامة"، حديث رقم "674" 301/1-402، واللفظ للبخاري.

6- عن أبي سعيد الخدري[1]: قال: [أُمِرْنا أن نقرَأ بفاتحةِ الكتابِ، وما تيَسَّرَ][2]، قالوا في الحديث قوله: [أُمرنا] والفعل مبني للمجهول، والذي يختص بالأمر والنهي هو الله سبحانه وتعالى، ورسوله . ﷺ . لأنَّه مشرع عن ربه[3].

واستدلوا بالمعقول: من الأحكام العامة للصلاة أن لا تنوب ركعة مكان ركعة ولا سجود مكان سجود، فكذلك لا تنوب قراءة غير سورة الفاتحة عن غيرها[4].

القول الثاني: ذهب جمهور الحنفية، ووافقهم سفيان الثوري، والأوزاعي[5]، ورواية عن الإمام أحمد، أنَّ قراءة الفاتحة غير متعينة على الإطلاق وليست ركناً من أركان الصلاة وتجزئ الصلاة بما تيسر من القرآن وقراءتها على الاستحباب[6]، وذهب فريق من الحنفية إلى القول بأنّ قراءتها في الصلاة واجبة، وتارك قراءتها عمداً صلاته صحيحة لكنه آثم لتركه قراءتها[7].

واستدلوا لما قالوا بأدلة منها:

1- قوله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}[8]، قالوا: الخطاب في قوله تعالى {فَاقْرَءُوا} عام مطلق؛ والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده.

---

[1] - سعد بن مالك بن سنان بن الخزرج، من رواة الحديث ومن صغار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بعشر سنوات، لأبيه صحبة حيث استشهد أبوه في غزوة أحد، رده النبي - ﷺ - يوم أحد لصغر سنه، شارك في عدة غزوات مع النبي صلى الله عليه وسلم،شهد بيعة الرضوان، توفي سنة 74هـ، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 169/3-172. وانظر، ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ص1334.

[2] - سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب "من قرأ الفاتحة في صلاته"، حديث رقم "818"، 111/1-112، وقال عنه الألباني: صحيح، الألباني، صحيح سنن أبي داود، 231/1.

[3] - انظر، الصديقي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود على شرح سنن أبو داود، كتاب الصلاة، باب "من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب" حديث رقم "818" 404، ط1، 1426هـ 2005م، دار ابن حزم، بيروت، طبعة مراجعة ومقابلة عليها أحكام العلامة المحدث، محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبد الله النعماني الأثري.

[4] - انظر، ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 198/20.

[5]- الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، أبو عمرو، سكن محلة الأوزاع في دمشق، ثم بيروت، حدّث عن عطاء بن رباح، وغيره، ولد في حياة الصحابة، له مؤلفات في كتب الفقه والسنن والسير، وغيراه، توفي ببيروت عام 774هـ، انظر، سير أعلام النبلاء، 108/7 - 120.

[6] - انظر، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، 262/1، وانظر، الغرنوي، سراج الدين أبو حفص عمر، (ت: 773هـ) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة، ص37-41، ط1، 1370هـ 1950م، مطبعة السعادة، مصر، قدم له وعلق عليه محمد زاهد بن الحسن الكوثري، وانظر، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، 509/1-510، وانظر، البهوتي، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، 381/1.

[7] - انظر، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 193/1.

[8] - سورة المزمل، الآية: 20.

قال السرخسي: "إنَّ العام لم يثبت خصوصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس فزعموا أن المذهب هذا فإن قوله . ﷺ .: [لاَ صَلاَةَ إلابِفَاتِحَةِ الكِتَابِ][1] لا يكون موجباً تخصيص العموم في قوله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} حتى لا تتعين قراءة الفاتحة فرضاً"[2].

2- وقوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}[3]: قالوا أنَ الآية فرضت القراءة في صلاة الفجر دون تعيين، والأمر للوجوب ما لم ترد قرينة تثبت عكس ذلك، كما لا يوجد في الآية ما يخصص هذا العام المذكور[4].

3- واحتجوا بحديث أبي هريرة . رضي الله عنه . في المسيء صلاته وفيه قوله . ﷺ . للأعرابي الذي لم يتقن صلاته: [إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ][5]، قالوا جاء الأمر عاماً بلفظ عامٍ وهو [ما تيسر] فلم يرشده إلى قراءة سورة الفاتحة أو غيرها[6].

قال الجصاص: "قال في الحديث الأول، ثم اقرأ ما شئت، وفي الثاني ما تيسر، فخيره في القراءة بما شاء"[7].

4- واستدلوا بحديث أبي هريرة . رضي الله عنه . عن النبي . ﷺ .: **[**لاَ صَلاَةَ إلابِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَمَا زَادَ][8].

واستدلوا بأفعال الصحابة منه: فعل جابر بن زيد الحميدي الشعثاء[9]عنه قام صلى فقرأ: {مُدْهَامَّتَانِ}[10] ثم ركع[11].

---

[1] - رواه البخاري، كتاب الأذان، باب "وجوب القراءة للإمام، والمأموم في الصلوات كلها في الحضر، والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت"، حديث رقم "755" ،ص 186، ورواه مسلم، كتاب الصلاة، باب "وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها" حديث رقم "394" 184/1.

[2] - انظر، البابرتي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، 239/2-240.

[3] - سورة الإسراء، الآية: 78.

[4] - انظر، الجصاص، أحكام القرآن، 21/1-24.

[5] - رواه البخاري، كتاب الأذان، باب "وجوب القراءة للإمام، والمأموم في الصلوات كلها في الحضر، والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، حديث رقم "757" ، ص 186 - 187، ورواه مسلم، كتاب الصلاة، باب "وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها"، حديث رقم "394" 184/1.

[6] - الجصاص، أحكام القرآن، 23/1.

[7] - المصدرنفسه،23/1.

[8] - رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب "من ترك القراءة في الصلاة" رقم "819" 112/2، وقال عنه الألباني: ضعيف، الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن أبي داود، ص67-68، ط1، 1419هـ 1998م، مكتبة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

[9] - جابر بن زيد الحمدي الأزدي، أبو الشعثاء، ولد عام 21هـ في البصرة، عرف بالفقه والحديث والتفسير، من تلاميذ ابن عباس، وغيره، توفي سنة 93هـ. انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 181/4-183.

[10] - سورة الرحمن، الآية: 64.

[11] - رواه ابن أبو شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، (ت: 235هـ) المصنف، كتاب الصلاة، باب "من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال: شيء معها" رقم "3655"، 362/2، ط1، 1429هـ 2008م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، تحقيق أبو محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد.

واستدلوا بالقياس: سور القرآن لا تقل عن بعضها في الحرمة، ودليل ذلك أن الجنب لا يجوز له قراءة شيء من القرآن لا الفاتحة ولا غيرها، كما يحرم على النفساء والحائض مس المصحف كله، وما يكون في القرآن يكون في الفاتحة إلا إذا جاء ما يخصصه[1].

الرأي الراجح:

بعد الاطلاع على أراء الفقهاء في مسألة قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة يتبين أنّ الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو تعيين قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة؛ وذلك لموافقتها الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، وموافقتها لأفعال الصحابة الذين عاصروا الوحي ورأوا أفعال وأقوال النبي . ﷺ ..

أثر القاعدة على هذه المسألة:

من القواعد التي أدت إلى الخلاف في هذه المسألة قاعدة "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي"، فذهب الجمهور أنَّ الحديث فيه إثبات ونفي حيث بدأ بأداة النهي التي تقوم مقام النفي، وفيها نفى صحة الصلاة وإثبات بطلانها في حالة عدم قراءة سورة الفاتحة، ودلَّ على ذلك أداة الاستثناء إلا حيث إنّ ما بعد إلا مثبت للحكم لما قبلها، فدلَ الحديث أنّ الصلاة بدون فاتحة الكتاب باطلة[2].

أما الحنفية فقد قالوا أنَّ الاستثناء لا يوجب نفياً ولا إثباتاً وفي قولهم الآخر أنّ الاستثناء من النفي إثبات وليس العكس، فقالوا في الحديث [لاَ صَلاَةَ إلا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ][3]؛ لا يفيد نفياً ولا إثباتاً، والتمنع هنا ليس من باب الصحة أو الفساد، وقالوا: إنَّ الجواز بقراءة أي سورة أو شيء من القرآن يجزئ ولا يتعين شيء؛ وذلك لورود لفظٍ عام في القراءة في عدد من السور منها قوله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}[4]؛ والعام يبقى على عمومه إذا لم ترد قرينة تخصصه، كما قالوا: إنّ الآية مثبتة في القرآن الكريم، وهو قطعي الثبوت، والحديث حديث آحاد، والآحاد لا يخصص شيئاً من القرآن، وذكروا جملة من

---

[1] - انظر، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 193/1.

[2] - وانظر، الدبوسي، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، 158/2- 159، وانظر، البرذوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، 216/1، وانظر، السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، 200/2، =
وانظر، الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ص 222، وانظر، الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، 39/3.

[3] - رواه البخاري، كتاب الأذان، باب "وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت"، حديث رقم "755"، ص 186، ورواه مسلم، كتاب الصلاة، باب "وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها"، حديث رقم "394" 184/1.

[4] - سورة المزمل، الآية: 20.

القواعد التي استدلوا فيها على مذهبهم، وجملة القول أنَّ الحنفية لا يسلمون بهذه القاعدة، وإنّ سلموا بشطرها الأول، لكنهم اشترطوا وجود ما يقيد أو يخصص ذلك[1].

المطلب الرابع : أثر قاعدة الاستثناء في الأيمان والنذور:

الأيمان لغةً وشرعاً:

الأيمان لغةً: الأيمان صيغة جمع يمين، ولها عدة معان، منها، القوة، ومنها اليد اليمنى، وتأتي بمعنى العهد والميثاق، وتأتي بمعنى القسم، ومنه قوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ}[2]، ومنه قول النبي . ﷺ .: [يمينك على ما يصدقك به صاحبك][3]. واليمين هي الحلف والقسم[4].

الأيمان اصطلاحاً: اليمين في الاصطلاح لها تعريفات عدة، منها "تحقيق الأمر وتوكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته"[5].

النذر لغةً واصطلاحاً:

النذر لغةً: جمع نذور، يقال: نذر، ينذر، نذراً، ومنه نذرت نذراً، هو ما يوجبه الإنسان على نفسه، وجعله شرط فعل لحدوث أمر، مثل قول القائل لأن نجاني الله من مرضي لأكسون عشرة فقراء، ومنه قوله تعالى: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ}[6], فالنذر إيجاب أمر على النفس، لم يوجبه الله تعالى أصلاً[7].

النذر اصطلاحاً: "هو عقد القلب على شيء والتزامه على وجه مخصوص قيل وأصله الخوف لأن الشخص يعقد ذلك على نفسه خوف التقصير أو خوف وقوع أمر خطير عنده"[8].

---

[1] - انظر، البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرذوي، 127/3-128، وانظر، السرخسي، أصول السرخسي، 41/2-42.
[2] - سورة البقرة، الآية: 225.
[3] - رواه مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب "يمين الحالف على نية المستحلف"، رقم "1653"، 781/2.
[4] - انظر، ابن منظور، لسان العرب، 461/13.
[5] - سابق، فقه السنة، ص 884.
[6] - سورة البقرة، الآية: 270.
[7] - انظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة نذر، 200/5.
[8] - الرازي، تفسير الفخر الرازي، المشهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، 75/7.

الفرق بين اليمين والنذر:

يعتبر صيغ اليمين والنذر من أساليب التوكيد.

يلتقي النذر مع اليمين، أن كلاهما يجب الوفاء بهما، ويفترقان في أمور منها:

1- ذكر ذلك ابن تيمية أنَّ: اليمين صيغة قسم بالله تعالى أو بأحد أسمائه، بأداة من أدوات القسم، مثل والله، وتالله، وبالله، وصيغة النذر في الغالب تكون معلقةً على شرط، مثل قول القائل: لأن رزقني الله مولوداً لأتصدقن على المساكين[1].

2- واليمين مقصودة في ذاتها في الحث والمنع ودفع التهمة والتصديق لحالفها، والحنث بها يوجب الكفارة، أما النذر فهي أن يلزم العبد نفسه طاعة معلقة على شرط حدوث أمر، كشفاء مريض أو عودة مسافر أو ما شابه، لم يلزمه الله به، ولا يفيد فيه قسم إلا ما جرى مجرى اليمين من النذر.

3- النذر فيه طاعة وتقرب لله تعالى على الغالب، أما اليمين ففيها عقد جازم على الفعل أو الترك أو التأكيد.

4- عقد اليمين ليس منهي عنه، أما النذر فلم يطلبه الشارع من المكلف، بل من الفقهاء من قالوا أنه مكروه[2].

صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ المقسم على شيء يترتب عليه الوفاء بقسمه، فإن لم يوف بقسمه وجبت عليه الكفارة[3]، كما اتفقوا على أن لا نذر في معصية، وأن النذر لا يوجبه الله تعالى على أحد، بل المكلف هو من يلزم نفسه به[4]، كما أن جمهور الفقهاء قالوا بوجوب أداء النذر، لمن نذر على نفسه نذر طاعة[5]، لقوله تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا}[6].

---

[1]- ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، 336/35.

[2] - السعدي، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر، (ت: 1376) إرشاد أولي البصائر والألباب، نيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ص 313- 315، ط1، 1420هـ - 2000م، مكتبة أضواء السلف، السعودية، اعتنى به ووثقه وعلق عليه، أيوب محمد أشرف بن عبد المقصود.

[3] - انظر، الموصلي، الاختيار في تعليل المختار، 52/4، انظر، البغدادي، القاضي عبد الوهاب، (ت: 422هـ) المعونة على مذهب عالم المدينة، 2/ 634 المكتبة التجارية، مكة المكرمة، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق، انظر، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، 252/15-253، وانظر، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، (ت:772هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 64/7، ط1، 1413هـ - 1993م، مكتبة العبيكات، الرياض، تحقيق، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، وانظر، نظام، الفتاوى الهندية، 57/2-58، وانظر، ابن حزم، المحلى بالآثار، 283/6.

[4] - البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 2/ 647-648، وانظر، الشوكاني، نيل الأوطار، من أسرار منتقى الأخبار، 361/15.، وانظر، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 117/11، وانظر، ابن حزم، المحلى، 244/6،

[5] - انظر، نظام، الفتاوى الهندية، 140/2، وانظر، اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت: 874)، التبصرة، 1631/4، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دراسة وتحقيق عبد الكريم نجيب، وانظر، الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، 361/15، وانظر، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل 112/7، وانظر، ابن حزم، المحلى بالآثار، 245/6.

[6] - سورة الإنسان، الآية: 7.

ولما روى عمران بن حصين[1] رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله . ﷺ . يقول: [النذر نذران؛ فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله فلا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين][2].

واختلفوا في الاستثناء إذا حلف الحالف فقال: والله لا ألبس إلا الكتان، ولم يلبس الكتان، هل يحنث أم لا؟ أو إذا قال قائل: لله عليَّ أن أحج هذا العام إلا إذا منعني مانع كذا، ولم يحج لحصول ما استثنى هل يحنث أم لا؟

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول أن لا شيء عليه، بناءً على قولهم أن "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي". فلو قال والله لا ألبس إلا الكتان، ولم يلبس شيئاً، فلا يثبت عليه شيء[3].

قال في حاشية العطار: "لو قال والله لا لبست ثوباً إلا الكتان، فقعد عرياناً لم يلزمه شيء، ومقتضى قاعدة الاستثناء أنه حلف على نفي ما عدا الكتان"[4].

وذكر الإسنوي في التمهيد قولين: الأول يحنث بناء على أن الاستثناء من النفي إثبات، والثاني لا يحنث لأن المقصود منع الزيادة، ورجح الأول[5].

وقال المالكية والحنابلة: إن من نذر نذر طاعة ثم استثنى فيها وجب عليه الوفاء ولا يؤثر ذلك في النذر شيء، كأن يقول لله عليَّ إن رزقت مالاً أن أحج هذا العام[6].

1- استدلوا بقوله تعالى: {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ}[7].

---

[1] - عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، صحابي جليل، أسلم وأبوه وأبو هريرة في يوم واحد، روي عنه عدة أحاديث، ولي قضاء البصرة في زمن عمر بن الخطاب، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم - توفي سنة اثنتين وخمسين للهجرة. انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 508/2-512.

[2] - رواه النسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب النذور، باب "النهي عن النذر" حديث رقم "4727"، 447/4، قال عنه الألباني: صحيح، الألباني، صحيح سنن النسائي، 26/3.

[3] - انظر، القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص 193، وانظر، العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، 49/2، وانظر، الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 393، وانظر، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص 264.

[4] - العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، 49/2.

[5] - انظر، الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 393،

[6]- انظر، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الإجماع، ص 306، دار القلم للنشر، الرياض، جمع وترتيب فؤاد بن عبد العزيز السلهوب، وعبد الوهاب بن طاهر الشهري، وانظر، الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 40/4، وانظر، ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص 258، ويليه تقدير مراتب الإجماع لابن تيمية، ط1، 1419هـ - 1998م، دار ابن حزم للنشر والطباعة والتوزيع. بيروت .

[7] - سورة الكهف، الآية: 23-24.

2- واستدلوا بحديث ابن عمر عن النبي . ﷺ . أنه قال: [من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك من غير حنث][1].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى القول: أنه لا يحنث لأنهم اعتبروا أن الاستثناء ليس بدليل معارض على المستثنى ولا يحكم عليه بشيء[2].

واستدلوا بقوله تعالى:{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا}[3] وقوله تعالى: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}[4].

وبهذا المعنى لا يعترفوا بعد "إلا" مخرج من الكلام، فلا يثبت نفياً ولا ينفي إثباتاً، فإذا قال والله لا ألبس إلا الكتان فعليه لبس الكتان وما شابه ذلك، فإن بقي عارياً في حال عدم وجود الكتان المخرج بعد "إلا"، ولا يعتبر حانثاً بقسمه، كما أن "إلا" عندهم كأنها غير موجودة[5].

أثر القاعدة على هذه المسألة:

في قسم المقسم مثلاً والله لا ألبس إلا الكتان، ذهب الجمهور أنه أقسم أن لا يلبس إلا الكتان، وبقي عارياً ولم يلبس شيئاً فإنه يحنث، لأنهم أثبتوا قاعدة "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" كأنّه قال أمتنع عن لبس كل ثوب إلا الكتان، فنفى أن يلبس أي ثوبٍ إلا الكتان وعلى هذا أقسم فإذا بقي عرياناً فعليه الكفارة لأنَّه حنث في يمينه، وكذلك من قال لله عليّ أن أحج هذا العام إلا أن يمنعني مانع[6].

أما الحنفية فلم يوافقوا الجمهور في هذه القاعدة واعتبروا بعد "إلا" مخرج من الكلام، فلا يثبت نفياً ولا ينفي إثباتاً، فإذا قال والله لا ألبس إلا الكتان أو لا آكل إلا هذا الرغيف فعليه لبس الكتان وأكل الرغيف وما شابه ذلك، فإن بقي عارياً في حال عدم وجود الكتان أو الهلاك بعدم أكل الرغيف المخرج بعد إلا ولا يعتبر حانثاً بقسمه[7].

---

[1] - النسائي، السنن الكبرى، كتاب الايمان والنذور، باب من حلف فاستثنى، رقم 4718، 443/4، رواه الألباني، صحيح النسائي، كتاب الايمان والنذور، باب من حلف فاستثنى رقم 3802، 14/3.

[2] - انظر، البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرذوي، 130/3، وانظر، بادشاه، تيسير التحرير على كتاب التحرير، 294/1.

[3] - سورة الفرقان، الآية: 68.

[4] - سورة الفرقان، الآية: 70.

[5] - انظر، نظام، الفتاوى الهندية، 140/2، وانظر، البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرذوي، 130/3، وانظر، بادشاه، تيسير التحرير على كتاب التحرير، 294/1.

[6] - انظر، القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص 193، وانظر، العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، 49/2، وانظر، الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 393، وانظر، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص 348-354.

[7] - انظر، نظام، الفتاوى الهندية، 140/2. وانظر، البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرذوي، 130/3.

المبحث الثاني: أثر قاعدة "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" على المعاملات المالية.

المطلب الأول: أثر القاعدة على بيع المال الربوي بجنسه إذا لم يظهر فيه الوزن، أو الكيل:

الربا من العقود القائمة على استغلال حاجة الآخرين، وفيه نصوص زاجرة صريحة ومنفرة من الكتاب والسنة تحذر التعامل فيه؛ فهو يؤدي إلى حربٍ من الله ورسوله، وهو الخراب الاقتصادي والاجتماعي لما فيه من هيمنة القوي على الضعيف والغني على الفقير، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}[1].

الربا لغةً واصطلاحاً:

الربا لغةً: من ربا، يربو، زاد ونما... وأصل الربا الزيادة والنماء، ومنه قوله تعالى: {وَمَا آَتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ}[2]، ومنه حديث الصدقة قوله . ﷺ .: [... فتربُو في كفِّ الرَّحمنِ حتى تَكونَ أعظمَ مِنَ الجبل...][3]، ومنه الربا الحرام كل قرض يجر نفعاً فهو حرام[4].

الربا اصطلاحاً: عرفه ابن عابدين[5]: "فضل لو حكماً خالٍ من العوض، بمعيار . الشرعي هو الكيل والوزن . مشروط، لأحد المتعاقدين، في المعاوضة"[6].

صورة المسألة :

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم بيع المال الربوي بجنسه متفاضلاً في الأصناف الست[1]، للآثار الواردة في ذلك؛ ومنها حديثُ عبادة بن الصامت . رضي الله عنه .، وفيه: [إني سمعت رسول الله . ﷺ . ينهى

---

[1] - سورة البقرة، الآية: 278-279.
[2] - سورة الروم، الآية: 39.
[3] - صحيح مسلم، كتاب الزكاة، الباب "قبول الصدقة من كسب الطيب وتربيتها" حديث رقم 1014، 450/1.
[4] - انظر، ابن منظور، لسان العرب، 304/14.
[5] - ابن عابدين، محمد أمين عابدين بن سيد عمر، من فقهاء الحنفية، ولد سنة 1198ه، وتوفي سنة 1252هـ، من مصنافاته، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار وغيرها، انظر، البغدادي، اسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 367/2 – 368، ط1955م، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
[6] - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 398/7 – 402.

عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عيناً بعين، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى][2].

فإذا كان المال الربوي غير متحدِ الوزن والكيل فهل يجوز بيعه بجنسه أم لا؟ والنهي المتعلق بهذه الأصناف هل هو باب النهي المعلل بعلةٍ، وهل هذه العلة متفق عليها أم مختلف فيها؟

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وأحمد وغيرهم إلى عدم جواز بيع المال الربوي بجنسه على الإطلاق وإن لم يتحد فيه الكيل والوزن كبيع تمرةٍ بتمرتين، واستندوا لما ذهبوا إليه، أن حرمة بيع الأجناس المتماثلة في الأموال الربوية ثابت بنصوص شرعية، وما أجازه الشرع في بيع الأموال المتجانسة مقيد بضوابط بشرط الحلول واتحاد مجلس القبض[3].

استدلوا على هذه المسألة:

1 – حديث عبادة بن الصامت . رضي الله عنه .، وفيه إني سمعت رسول الله . ﷺ . [يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ...][4].

2 –عن فضالة بن عبيد[5]، عن النبي . ﷺ . قال: [لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، إلَّا وَزْنًا بوَزْنٍ][6].

---

[1] - انظر، السرخسي ، المبسوط، -110/12-111، ط1، 1409هـ 1989م، دار المعرفة، بيروت، وانظر، ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معني الرأي والآثار = وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، 14/20، وانظر، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 374/2-375، انظر، البهوتي منتهى الإرادات دقائق أولي النهى شرح المنتهى، 246/3 – 247، وانظر، ابن حزم، محلى الأثار، 468/8 – 469.

[2] - رواه البخاري، كتاب البيوع، باب "ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم، "2134"، ص 513، ورواه مسلم، كتاب المساقاة، باب "الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً" رقم "1587" 744/2، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري عن عمر ابن الخطاب، عن رسول - ﷺ - قال: [الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء].

[3] - وانظر، التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 531، وانظر، ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، 14/20- 16، وانظر، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 374/2-375، وانظر، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، 401/2.

[4] - رواه البخاري، كتاب البيوع، باب "ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم، "2134"، ص 513، ورواه مسلم، كتاب المساقاة، باب "الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً" رقم "1587" 744/2.

[5] - فضالة بن عبيد الأنصاري، يكنى أبا محمد، من الذين ناصروا النبي - صلى الله عليه وسلم - شهد غزوة أُحد، والخندق، عاش في دمشق، شهد مصر والشام، مات سنة تسع وستين، انظر، الذهبي، سير الأعلام، 60/4-61.

[6] رواه البخاري، كتاب البيوع، باب "بيع االفضة بالفضة"، حديث رقم 2177، ص 521 .

3 -عن أبي هريرة – رضي الله عنه- عن النبي . ﷺ . قال: [... بعِ الجَمْعَ[1] بالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنِيباً][2].

القول الثاني: خالف الحنفية جمهور الفقهاء فقالوا: يجوز بيع المال الربوي بجنسه إذا اختلف الكيل والوزن كبيع حبة بحبتين[3]، فأجازوا بيع الحفنة بالحفنتين لأنه لا يدخل تحت الكيل المحرم، وحجة الحنفية أنّ المستثنى مسكوت عنه، ولا يدل اللفظ عليه في الإثبات أو النفي، فبيع الحفنة بالحفنتين والحبة بالحبتين لا يدخل تحت الكيل، والمسكوت عنه غير محكوم عليه، فيدل العرف عليه.

استدلوا بأدلة منها:

1- قوله تعالى: {وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}[4].

2- قوله تعالى: {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ}[5]، والآيتان تدلان على أن علة التحريم في الأصناف الستة هو الكيل والوزن[6].

ومن السنة:

1- عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- عن النبى – ﷺ –: [مَا وُزِنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، وَمَا كِيلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ][7].

2- كان ابنُ عباسٍ . رضي اللهُ عنهما. لا يَرى به بأسًا زمانًا من عُمُرِه ما كان منه عينًا يعني: يدًا بيدٍ، فكان يقولُ: إنما الرِّبا في النسيئةِ، فلَقِيَه أبو سعيدٍ الخُدرِيُّ فقال: يا ابنَ عباسٍ، ألا تتَّقي اللهَ إلى متى تؤكِلُ الناسَ الرِّبا؟ أما بلغَكَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال ذاتَ يومٍ وهو عندَ زوجِه أمِّ سلَمَةَ: إني لأشتَهي تمرَ عجوةٍ فبعَث صاعينِ من تمرٍ إلى رجلٍ منَ الأنصارِ فجاء بدلَ صاعينِ صاعٌ من تمرِ عجوةٍ فقامتْ فقدَّمَتْه إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فلما رآه أعجَبه، فتناوَل تمرةً ثم أمسَك

---

[1] – هو التمر الردئ الذي لا يعرف اسم نخله، انظر، الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 449/4.

[2]- رواه البخاري، كتاب البيوع، باب "إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه"، حديث رقم 2202،ص525،رواه مسلم ،كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلا بمثل حديث رقم 93-1592، 2/ 747.

[3]-انظر، السرخسي، المبسوط، 12/ 114، انظر، ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، 9/7-19.

[4] - سورة هود، الآية: 85.

[5] - سورة المطففين، الآ ية: 1- 4.

[6] – انظر، ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، 9/7-15، وانظر، ابن رشد، بداية المجتهد، 3/ 250.

[7] - رواه الدار قطني، كتاب البيوع، حديث رقم، 58/2816" 589/2، حسنه الألباني، ناصر الدين، التعليقات الندية على الروضة الدنية، كتاب البيوع، باب الربا، ص 389، ط1، 1423ه - 2003م، دار ابن عدنان للنشر، القاهرة.

فقال: مِن أين لكم هذا؟ فقالتْ أمُّ سلَمَةَ: بعَثتُ صاعينِ من تمرٍ إلى رجلٍ منَ الأنصارِ فأتانا بدلَ الصاعينِ هذا الصاعُ الواحدَ، وها هو، كُلْ، فألقى التمرةَ بين يدَيه فقال: رُدُّوه لا حاجةَ لي فيه، التمرُ بالتمرِ، والحِنطةُ، بالحِنطةِ، والشعيرُ بالشعيرِ، والذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ، يدًا بيدٍ عينًا بعينٍ، مِثلًا بمِثلٍ فمَن زاد فهو رِبًا ثم قال: كذلك ما يُكالُ ويوزَنُ أيضًا إلى آخِرِه][1].

احتجوا بالقياس: أنه من الأدلة التي اعتمدها الشارع، العلة هنا مقبولة، ومقصد الشارع التوسعة، وإذا جوزنا الربا فيها ضيقنا على الناس، والعلة توجد في الأطعمة التي هي من غالب أقوات الناس، وهي مختلفة من مكان لآخر[2].

القول الراجح:

بعد الاطلاع على آراء الفقهاء في هذه مسألة فإنّ الراجح قول الجمهور، عدم جواز بيع المال الربوي بجنسه على الإطلاق وإن لم يتحد فيه الكيل والوزن. لقوة الأدلة التي استندوا إليها في حرمة بيع الأجناس المتماثلة في الأموال الربوية بأنها ثابتة بنصوص شرعية، وما أجازه الشرع في بيع الأموال المتجانسة مقيد بضوابط بشرط الحلول واتحاد مجلس القبض.

أثر القاعدة في بيع المال الربوي بجنسه إذا لم يظهر فيه الوزن أو الكيل.

ومن الأسباب التي أدت إلى الخلاف بين الجمهور والحنفية في هذه المسألة هو خلافهم في قاعدة "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" حيث قال الجمهور: إنَّ الاستثناء الوارد في الحديث اخرج ما كان منهياً عنه، وهو بيع الأجناس المتماثلة في صدر الحديث تفاضلاً، وذلك لأنَّ الاستثناء عندهم من النفي إثبات، وقد ثبت بأداة النهي "لا" في صدر الجملة، والنهي يعامل معاملة النفي الذي هو ضد الاثبات، فما قيده النص لا يجوز بيعه، إلا مساوياً، ويشترط فيه أيضاً الحلول والقبض في مجلس العقد، وبما أنّ الحديث قيد ما يجوز بيعه وهو المساواة في الأصناف المذكورة، وهذا منطوق الحديث فدل مفهوم الحديث على عدم جواز بيع شيء من الأصناف المذكورة ببعضه قليلاً أو كثيراً، كالحبة بالحبتين، والحفنة بالحفنتين[3].

---

[1] - رواه الحاكم، المستدرك على الصحيحن، كتاب البيوع، حديث رقم 347/2 وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[2] _ انظر ،ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 399/3.

[3] - وانظر، التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 531، وانظر، ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، 14/20- 16، وانظر، البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، 260/3.

أما الأحناف قالوا: إنَّ الاستثناء يخرج ما بعد الجملة ولا يوجب نفياً ولا إثباتاً، ولذا أثبتوا في الحديث وما شابهه ما بعد الاستثناء [سَوَاءً بِسَوَاءٍ يداً بيدٍ] وخالفوا الجمهور.

فقالوا بجواز بيع حفنة بحفنتين وحبة بحبتين وهكذا، فقالوا: يتبادر إلى السامع في النهي الوارد في الحديث أنّ الممنوع هو الحالات الكيلية من المفاضلة والمجازفة والمساواة، وذلك النهي فقط لما هو داخل تحت الكيل، والمستثنى في الحديث مسكوت عنه، ولذا قالوا: إنَّ الحفنة والحفنتين من الطعام لا يشملهما النهي الوارد في الحد يث[1].

قال ابن التلمساني: "وعلى ذلك جرى الخلاف بين الفريقين في بيع الحفنة بالحفنتين، فأصحابنا يقولون بالمنع، ويحتجون بقوله . ﷺ .:[لا تَبِيعوُا الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ][2]، فإنه يقتضي بصدره المنع من بيع الطعام بالطعام، قليلاً كان بحيث لا يمكن كيله أو كثيراً أو مساوياً، لكن عارض الاستثناء صدر الكلام في التساوي فحكمنا فيه بنقيض حكم الصدر، وهو الجواز، فبقي الصدر محكوماً عليه بالمنع في القليل والكثير غير المتساوي.

وأصحاب أبي حنيفة يقولون: لما قال: [إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ]، وكانت المساواة في العرف إنما هي حال من أحوال المكيل، كان ذلك كأنه تكلم بالباقي من جنس المساواة، وهو الكيل الذي ينقسم إلى المفاضلة والمساواة، فكأنه قال: "لا تبيعوا الطعام بالطعام كيلاً متفاضلاً، وحينئذٍ تخرج الحفنة بالحفنتين عن حكم المنع"[3]، ومعنى هذا أنّ الاستثناء في النص خرج من النهي مما كان في صدر النص، فخرج من النهي ما كان سواء بسواء، عيناً بعين.

المطلب الثاني: أثر القاعدة على مسألة الإقرار بالدّين:

الدّين لغةً واصطلاحاً:

الدَّين لغةً: من المداينة، فيقال: داينت الشخص إذا أعطيته مالاً، أي أعطيته، ويقال: دِنت الرجل . بكسر الدال . وأَدَنته . بفتح الألف والدال . أي أقرضته فهو مديون. ومنها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}[4]، فالدَّين لغةً بمعنى القرض[5].

---

[1] - انظر، ابن الهمام، شرح فتح القدير شرح هداية المبتدي، 7/9-10، وانظر، اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، 1/240-241، وانظر، الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص 155.

[2] - الحديث الذي أشار إليه التلمساني بهذا النص لم أعثر عليه في كتب الحديث، ولكن ذكرت أحاديث أخرى في بهذا المعنى منها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المتقدم.

[3] - التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 532.

[4] - سورة البقرة، الآية: 282.

[5] - انظر، ابن منظور، لسان العرب، 13/167-168.

الدّين اصطلاحاً: لا يخرج معنى تعريفات الفقهاء للدين على أنَّه ثبوت مال في الذمة، ومن هذه التعريفات :"الدّين اسم لمال واجب في الذمة، يكون بدلاً عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة . يقصد به المهر، أو استئجار عين"[1].

صورة المسألة وتحرير محل النزاع :

إذا ادعى شخص أنَّ له على أحد الناس شيئاً ما، وليس معه بينة، وأقرّ المدّعى عليه بما ثبت في ذمته من ديون، ففي هذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء في أنّ المقر في ما أقر به من ديون يثبت عليه ويطالب بأدائه[2]، كما اتفقوا على أنَّ استثناء المستغرق لا يصح كأن يقول له عليَّ تسعة إلا تسعة، فقالوا يلغى الاستثناء ويثبت في ذمته تسعة[3].

قال في الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: "إذا قال: له علي خمسة إلا خمسة، فاستثناؤه باطل، وتلزمه الخمسة كاملة، لأنه قد أقرَّ بها"[4].

واختلفوا في الإقرار في حال الاستثناء جزء من المستثنى، كأنّ يقول ليس له عندي عشرة إلا ديناراً، أو ليس له عليّ دين إلا واحداً، فما حكم إقراره؟ وهل يثبت شيء على المقر في هذه الحالة، أم ليس عليه شيء؟

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول أنّه يثبت على المقر ديناراً، في الإقرار الأول، ويثبت عليه واحدٌ في الإقرار الثاني[5].

ودليلهم في ذلك "قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي"، فقالوا: إنّ صدر الجملة الأولى نفي، والاستثناء بعدها يخرج ما كان قبلها، فكأنَّه قال ليس له عندي عشرة لكن له ديناراً.

---

[1] - ابن الهمام، شرح فتح القدير، 221/7.

[2] - انظر، الشيباني، محمد بن الحسن، (ت: 189هـ) الأصل المعروف بـ "المبسوط" في الفقه على المذهب الحنفي،300/4-301، ط1، 1433هـ 2012م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، تحقيق ودراسة الشيخ أحمد فريد المريدي، وانظر، الخرشي، سيدي أبو عبد الله محمد الخرشي، (ت: 1101هـ) شرح الخرشي على المختصر الجليل للإمام أبو الضياء سيدي خليل، (ت: 767هـ) 88/6، وبهامشه حاشية علي العدوي، (ت: 1189) ط2، 1317هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق ـ مصر، وانظر، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 272/3، وانظر، المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من لخلاف، 126/12-127 ، وانظر، ابن حزم، المحلى، 252/8.

[3] - انظر، الشيباني، "المبسوط" في الفقه على المذهب الحنفي، 300/4-301، وانظر، البابرتي، الردود والنقود، شرح مختصر ابن الحاجب، 222/2، وانظر، القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 210/2، و وانظر، الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 385/3، وانظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 297/2، وانظر، الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، 37/3، انظر، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 306/3-307.

[4] - انظر، الخن، مصطفي، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 243/8، ط2، 1413هـ 1992م، دار القلم، دمشق.

[5] - انظر، البابرتي الحنفي، الردود والنقود، شرح مختصر ابن الحاجب، 234/2، وانظر، الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، 393-394، وانظر، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 311/3.

قال في الفقه المنهجي: "يصح الاستثناء في الإقرار، لكثرة وروده في القرآن الكريم وغيره من السنة النبوية، وكلام العرب في نثرهم وأشعارهم"[1].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى القول أن المقر في هذه الحالة لم يثبت عليه شيء، فكأنه قال: ليس له عندي شيء ولا حتى دينار[2]، ودليلهم أن الاستثناء لا يفيد نفياً ولا إثباتاً، والمستثنى في هذه الحالة لا يحكم عليه بشيء، لأنه مسكوت عنه، قال في تبيين الحقائق: "إذا قلت علي عشرة إلا خمسة، فذلك اسم للخمسة، كأنك قلت عليَّ خمسة لا أنك أقررت بعشرة ثم أسقطت الخمسة بعد ذلك بكلام معارض"[3].

القول الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وبناء على ما مر من مسائل الاستثناء في الفصلين السابقين، وما كان فيها القول في محله فإنَّ قولهم هو القول الراجح، وهو أنه يبقى على المقر دينار في المسألة الأولى، وواحد في المسألة الثانية.

أثر هذه القاعدة على المسألة":

كان لقاعدة "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" على مسألة الاستثناء في الإقرار في الديون خلاف واسع بين الجمهور والحنفية، فالجمهور يثبتون هذه القاعدة ويقولون بها، واعتبروا ما بعد إلا إثباتاً، فأقروا لمن قال له عليَّ عشرة إلا ديناراً أن عليه ديناراً[4]، أما الحنفية فلا يثبتون نفياً ولا إثباتاً على المشهور من قولهم، ويعتبرون المستثنى مسكوتاً عنه، كما اعتبروا ما بعد إلا دليلاً معارضاً، لذا قالوا في هذه المسألة أن لا شيء على من قال ليس له علي عشرة إلا ديناراً شيء[5].

---

[1] - انظر، الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 241/8.

[2] - انظر، الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 15/5، وانظر، الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص393.

[3] - الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 15/5.

[4] - انظر، الشوشاني، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، 70/4، وانظر، الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 112/1، وانظر، الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، 39/3، وانظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 108/3، وانظر، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد 99/2.

[5] - انظر، الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 15/5، وانظر، البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرذوي، 130/3، وانظر، اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، 327/1.

المطلب الثالث: أثر الاستثناء في حكم التراضي بالتجارة.

البيع لغةً واصطلاحاً:

التجارة بيع وربح، ومبادلة وتعاون، وهي مباح ما لم يحرمه الله ورسوله . ﷺ . قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[1].

البيع لغةً: مصدر باع، كبيع كتب أو سيارة أو نحوه، وهي مبادلة المال بعوض والمتاع والدنانير والذهب والفضة وغيرها[2].

البيع اصطلاحاً: "تمليك بعوض على وجه مخصوص"[3].

التجارة اصطلاحاً: "عبارة عن الشراء شيء ليبيع الربح"[4].

صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

لقد حرم الله تعالى أكل أموال الناس بالباطل، وبدون وجه حق، كأن تكون في المعاملات المحرمة كالربا، والقمار، والمخدرات، والخمر، والرشوة، ونحوه، ولا اختلاف في ذلك، ثم استثنى بعد ذلك إذا كان أخذُ هذه الأموال عن طريق التراضي بالتجارة كالبيع، والشراء، فقالوا إنَّ الاستثناء هنا منقطع، وإن كانت الأموال المحرم أكلها هي من جنس الأموال المحرمة، وذلك لأنّه من غير النقيض، فالمال يختلف باختلاف أجناسه[5].

وكان الخلاف بين الجمهور والحنفية على قاعدة "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" على قولين :

القول الأول: ذهب الجمهور أن الخلاف في هذه الآية هو ما بعد "إلا" قالوا: إنَّ الاستثناء في هذه المسألة منقطع، بهذا معنى مضمر، أفاده المعنى مما بعد "إلا" وهو لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وإن

---

[1] - سورة النساء، الآية: 29.

[2] - انظر، ابن منظور، لسان العرب مادة بيع، 170/7.

[3] - الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، (ت: 623هـ) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ، 3/4، ط1، 1417هـ - 1997م، دار الكتب العلمية، لبنان، تحقيق علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود.

[4] - الجرجاني، معجم التعريفات، ص 194.

[5] - انظر، بادشاه، تيسير التحرير على كتاب التحرير، 284/1، وانظر، القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص 187 – 188, انظر، البهوتي، منتهى الإرادات دقائق أولي النهى شرح المنتهى، 247/3، وانظر، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 10/4-11.

كان عن تراضٍ منكم، بالتجارة،والربا ونحوها، ويجوز أخذ الأموال إن كان عن طريق التجارة والتراضي[1].

قالَ صاحب عناية القاضي وكفاية الراضي: في قوله تعالى:" {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} ما لم يبيحه الشرع كالغصب والقمار والربا {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[2] الاستثناء منقطع أي؛ ولكن كون التجارة عن تراضٍ غير منهي عنه، أو قصدوا، كون التجارة عن تراض صفة لتجارة، أي تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين، وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير، لأنها أغلب، وأرفق لذوي المروآت، ويجوز أن يراد بها الانتقال مطلقاً"[3].

واستدلوا بأدلةٍ منها:

1- قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[4].

2- ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي . ﷺ . [إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ][5].

القول الثاني: الحنفية قالوا: ما بعد " إلا" لا يفيد إثباتاً ولا نفياً.

واستدلوا بقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[6]، تعلق الشرط بمشروطه، وهو من الاستثناء المتصل، وهو حرمة أكل أموال الناس بدون وجه حق، ولكن إن كانت عن طريق متفق عليها بالتجارة القائمة على مبدأ المشاركة الربح والخسارة، فالتجارة عن تراضٍ ليس من جنس أكل أموال الناس بالباطل أفاده المعنى مما بعد، فتأتي "إلا" هنا بمعنى "بل"، فكأنه قال: لكن أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم.

---

[1] - انظر، القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص 187، وانظر، لآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 377/2-378، وانظر، ابن االنجار، شرح الكوكب المنير، 294/3، وانظر، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 10/4-11.

[2] - سورة النساء، الآية 29.

[3] - الخفاجي، أحمد بن محمد بن عمر شهاب، حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي، (1061هـ) على تفسير البيضاوي 129/3، دار صادر، بيروت.

[4] - سورة النساء، الآية 29.

[5] - رواه ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 275هـ) سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب "لا نكاح إلا بولي" حديث رقم "1882"، 605/1-606، مطبعة دار إحياء التراث، حقق نصوصه ورتب كتبه، وأبوابه، وأحاديثه، وعلق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي، صححه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجة، ابن ماجة، كتاب التجارات باب "بيع الخيار"، حديث رقم، 1792، 219/2، ط1 ، 1417هـ 1997م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

[6] - سورة النساء، الآية 29.

الرأي الراجح:

بعد الأقوال السابقة فيبدو للباحث أنَّ الراجح قول الجمهور لقوة أدلتهم؛ فالجمهور قالوا إنَّ الاستثناء في هذه المسألة منقطع، أي أن لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وإن كان عن تراضٍ منكم بالتجارة والربا والغش والخداع والاحتكار وغيرها، وما بعدها بتراض بين الفريقين بالمباح.

المطلب الرابع: أثر القاعدة على لقطة الحرم:

اللقطة لغةً واصطلاحاً:

اللقطة لغةً: أخذ الشيء الذي يلقى في الأرض[1].

اللقطة اصطلاحاً: "مال ساقط لا يُعرف مالكه"[2].

صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في تعريف اللقطة[3]، ولكنَّ الخلاف في هذه المسألة: هل يجوز له أن يلتقط في الحرم وهل يحل له الاحتفاظ بتا، وهل لقطة الحرم كلقطة الحل تملك بالتعريف بعد مضي الحول أم لا تملك مطلقا؟[4].

وسبب الخلاف في هذه المسألة، الاستثناء الوارد في حديث النبي ﷺ [.... وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ..][5]، وذهب الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية وفي القول الصحيح في مذهب الحنابلة[6]، فقالوا كل ما في المسجد الحرام ولم يعرف مكانه غير مستباح إلى مدة سنة وأثبتوا ما كان بعد أداة

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب، مادة لقط، 406/5.

[2] - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 432/6.

[3] - انظر، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 432/6 - 33، وانظر، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 35/8، وانظر، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 8/5، وانظر، المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 392/6.

[4] - انظ، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 432/6 - 33، وانظر، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 35/8، وانظر، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 8/5، وانظر، المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 392/6.

[5] - رواه البخاري، كتاب "اللقطة"، باب "كيف تعرف لقطة أهل مكة" حديث رقم، 2434، 587/2.

[6] - عليش ،محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، 233/8-234، مع تعليقات من تسهيل منح الجليل، ط1، 1404هـ 1984م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، وانظر، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 5/8، وانظر، المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 391/6.

الاستثناء "إلا" فقالوا: لا يحل التقاط لقُطة الحرم إلا لمنشد، وخلافهم في فهم المراد من الحديث "الاستثناء" الوارد في الحديث ليس لحرمة التقاطها وإنما يُفهم منه المبالغة في التعريف على اللقطة.
واستدلوا بأدلة منها:

1- عن ابن عباس رضي الله عنه . عن النبي . ﷺ .: [...وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ...] [1].
2- واستدلوا بالاستثناء في هذه المسألة بمعايير العموم[2].

القول الثاني: أما الحنفية فلا يقرون بقاعدة الاستثناء من الإثبات نفي، ويقولون: بعد أداة الاستثناء لا يفيد نفياً ولا إثباتاً، ومنعهم اللقطة هنا لا لأداة النهي، أو النفي وإنما للأحاديث والآثار الواردة في هذا الحكم، [..وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ..][3]، حيث أخذوا بها على إطلاقها ومنطوق تحريم لقطة الحرم ما لم يثبت دليل بذلك، ولم يرد دليل عندهم ولا قرينة بذلك، فيبقي الكلام عاماً[4].

أثر القاعدة في هذه المسألة:

سبب الخلاف بين الفقهاء "الاستثناء" الوارد في حديث النبي ﷺ [..وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ...][5]، حيث أثبتوا ما كان بعد أداة الاستثناء "إلا" فقالوا لا يحل التقاط لقُطة الحرم إلا لمنشد، لأن القاعدة عندهم الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، ومن خالف من الجمهور في الحكم لا لخلافهم في القاعدة وإنما لخلافهم في فهم المراد من الحديث فقالوا: الاستثناء في الحديث ليس لحرمة التقاطها وإنما يفهم منه المبالغة في التعريف على اللقطة، لم يريدوا إثباتاً، أنهم أثبتوا أن لقطة الحرم تعرف بمدة، ولكن حرمتها أنه لا يجوز التقاطها، وأخذها، وتملكها.

---

[1] - رواه البخاري، كتاب "اللقطة"، باب "كيف تعرف لقطة أهل مكة" حديث رقم، 2434، 587/2.
[2] -انظر،الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 5/8-6،
[3] - رواه البخاري، كتاب "اللقطة"، باب "كيف تعرف لقطة أهل مكة" حديث رقم، 2434، 587/2.
[4] - وانظر، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 432/6، وانظر، خطاب، أمين محمود، فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب الورود،204/2، ط، 1394هـ 1974م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، وانظر، الدماميني، الإمام القاضي بدر الدين، مصابيح الجامع، 341/5-343، وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري المشتمل على بيان تراجمه وأبوابه وغريبه وإعرابه، ط1، 1430هـ 2009م، دار النوادر، دمشق، وبيروت، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً، نور الدين طالب، بالتعاون مع لجنة مخصصة من الحققين.
[5] - رواه البخاري، كتاب "اللقطة"، باب "كيف تعرف لقطة أهل مكة" حديث رقم، 2434، 587/2.

المبحث الثالث: أثر قاعدة"الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" على العقوبات.

المطلب الأول: أثر القاعدة في قبول شهادة القاذف إذا تاب.

القذف لغةً واصطلاحاً:

القذف لغةً: مصدر من الفعل قذف، وهو الرمي، حيث يقال: قذف الشيء رماه، فالقذف هو الرمي والطرح، ومنه قوله تعالى: {بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ}[1] فالقذف لغةً الرمي والطرح[2].

القذف اصطلاحاً: "هو نسبة آدمي غيره لزنا، أو قطع نسب مسلم"[3].

صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

أصل المسألة هو قوله سبحانه: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[4]، ذكرت الآية الكريمة عقاب القاذف للمحصنات . الذي يرمي النساء بالزنا . وليس معه أربعة شهداء بأن تقع بحقه ثلاث عقوبات:

الأولى: الجلد ثمانين جلدة.

الثانية: سقوط عدالتهم وعدم قبول شهادتهم.

الثالثة: الحكم عليهم بالفسق[5].

فلا خلاف بين الفقهاء في هذه العقوبة على القاذف بدون بينة، وهي أربع شهداء على القاذف، أو اللعان[6] في حال كانت مقذوفته زوجته.

---

[1] - سورة الأنبياء، الآية: 18.

[2] - انظر، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 5/68-69.

[3] - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 70/6. ط2، 1405هـ 1985، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

[4] - سورة النور، الآيات 6-10.

[5] - الفاسقون: الخارجون عن طاعة الله عزّ وجل، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق، (ت: 541هـ) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص 1346، دار ابن حزم.

[6] - اللعان، أصله قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ .....وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ} سورة النور، الآيات 6-10، ويعني ذلك أن من رأى زوجته في حالة الزنا ولم يكن معه شهود أربع أن يحلف أربع مرات بالله أنه من الصادقين فيما رمى فيه زوجته، والخامسة عليه اللعنة من الله إذا كان من الكاذبين، فإذا أنكرت الزوجة ما رماها به زوجها من الزنا حلفت أربع مرات بالله أن ما رماها به زوجها كذبا وافتراء، والخامسة أن غضب الله عليها إذا كان من الصادقين، فيرتفع عنها حد الزنا، فإن أبت القسم فيقام عليها الحد ويصدق قول زوجها، = وأن

قال ابن قدامة: "وجملته أنّ القاذف إن كان زوجاً، فحقق قذفه ببينةٍ أو لعان، أو كان أجنبيا فحققه بالبينة أو بإقرار المقذوف، لم يتعلق بقذفه فسق ولا حد، ولا رد شهادة، وإن لم يحقق قذفه بشيءٍ من ذلك تعلق به وجوب الحد عليه، والحكم بفسقه، ورد شهادته"[1].

ثم استثنت الآية بعد ذلك من تاب وأصلح وعاد إلى الله، وبهذا وقع الدليل على حد القاذف وعقوبته فيما لم يتب بالعقوبات الثلاث الواردة، فلا خلاف بين الفقهاء أن القاذف إذا قذف إنساناً بالزنا ولم يتب عن ذلك أن العقوبات الثلاث تقع بحقه[2].

ووقع الخلاف بعد ذلك على من تاب وأصلح هل ترفع عنه العقوبات الثلاث، أم يبقى جزء منها؟ على أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى القول بقبول شهادة القاذف إذا تاب، ويقام عليه حد القذف؛ لأن القذف حق للآدمي وحقوق الآدمي قائمة على المشاحة وحقوق الله تعالى قائمة على المسامحة[3]، وعلى هذا القول مجموعة من الصحابة والتابعين منهم: عمر بن الخطاب[4]، وابن عباس، وعطاء، ويحيى بن سعيد[5] وغيرهم[6].

أقسمت رفع عنها الحد، ويبقى الحكم لله، فلا يقام على أحدهما حد، ويفرق بينهما تفرقة أبدية، انظر، الجصاص، أحكام القرآن، 133/5-136.

[1] - ابن قدامة، المغني، 188/14.

[2] - انظر، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 134-135، وانظر، الجصاص، أحكام القرآن، 133/5-134، وانظر، ابن قدامة، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 235/1-236، وانظر، الماوردي، الحاوي الكبير، في مذهب الإمام الشافعي ،25/17-26، وانظر، ابن حزم، المحلى، 212/12.

[3] - تقال هذه القاعدة عند ازدحام الحقوق؛ حق يتعلق فيه حقان؛ حق الله تعالى وحق العبد، كحد السرقة، ففيه حقان وهو حق الله وحق المسروق منه، فإذا تاب السارق عن فعله قبلت توبته لأنه حق متعلق بالله تعالى، وقطعت يده، لأن قطع اليد حق متعلق بالآدمي، انظر، الجاوي، محمد نووي بن عمر، (ت: 1315هـ) قوت الحبيب الغريب، توشيخ على فتح القريب المجيب، لأبي عبد الله محمد بن القاسم الغزي الشافعي، (ت: 1098هـ) شرح غاية التقريب لأبي شجاع بن الحسين الأصفهاني، (ت: 500هـ)، ص 246-247، ط1، 1418هـ 1998، دار الكتب العلمية، بيروت، ضبطه وصححه، محمد عبد العزيز الخالدي.

[4] - عمر بن الخطاب بن نفيل بن رباح بن كعب بن لؤي، ويجتمع نسبه في كعب مع نسب نسب سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قيل ولد بعد مولد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بثلاث عشر سنة، أسلم مبكرا في السنة السادسة لمبعث لالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد هاجر إلى المدينة جهراً على عين من قريش وتحدٍ لهم، وهو من أحد العشرة المبشرين بالجنة، له آراء فقهية جليلة، وفتحت الفتوحات على عهده، منها فتح العراق، وغيرا، قتل على يد المجوسي أبي لؤلؤة وهو يصلي في المسلمين، وكان ذلك في 26/ذي الحجة، سنة 23هـ، انظر، ابن سعد، الطبقات الكبير، 245/3-350. وانظر، ابن الاثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة،ص 897- 915.

[5] - يحيى بن سعيد الأنصاري، يكنى أبو سعيد، قيل ولد قبل السبعين هـ، من صغار التابعين، ومن رواة الحديث، يعتبر تلميذ الفقهاء السبعة، توفي سنة 144هـ، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 469/5-485.

[6] - انظر، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 134-135، وانظر، الماوردي، الحاوي الكبير، في مذهب الإمام الشافعي ،26/17، وانظر، البهوتي، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، 663/6 - 664.

واستدلوا بأدلةٍ منها:

1- قالوا إن الاستثناء في الآية يرجع إلى جميع الجمل المتقدمة، لأن الاستثناء هنا تعقب جمل معطوفة بعضها على بعض فيرجع إلى ما في الجملة كلها، قي قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا}.

وبهذا القول أسقطوا ما هو حق لله بالتوبة، وهو رفع الفسق وقبول الشهادة عن القاذف التائب[1].

2- واستدلوا بما روي عن النبي . ﷺ .:[قضاء الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة ولا اثنين ولا واحد على الزنى، ويجلدون ثمانين جلدة، ولا تقبل لهم شهادة أبداً حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح][2]. قالوا: في الحديث دلالة على قبول شهادة التائب من القذف، كما تفيد "حتى" في الحديث انتهاء الغاية التي أوجبت عليهم العقوبة، وانتهاؤها يثبت بالتوبة[3].

3- واستدلوا بقول النبي . ﷺ .: [التوبة تَجُبُّ ما قبلها][4]، قالوا: في الحديث دلالة عامة على أن التوبة ترفع كل ما كان قبلها[5].

وقالوا: إنَّ أمير المؤمنين عمر . رضي الله عنه . قال للذين شهدوا على المغيرة[6]: "توبوا تقبل شهادتكم، فتاب منهم اثنان وأبى أبو بكرة[7] أن يتوب، فكان لا يقبل شهادته"[8].

قالوا: في هذا دليل اجماع من الصحابة على رفع عقوبة الفسق وعدم قبول الشهادة عن القاذف إذا تاب، وهذا الفعل من عمر كان بوجود الصحابة ولم ينكره منهم أحد[9].

---

[1] - وانظر، الجصاص، أحكام القرآن، 115/5-116، وانظر، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، 17/ 212، وانظر، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 236/1.

[2] - رواه الصنعاني، المصنف ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني، كتاب، الحدود، باب "ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا"، رقم "13571" ص387، قال عنه ابن حزم: "منقطع" انظر، ابن حزم، المحلى، 260/11.

[3] - انظر، ابن حزم، المحلى، 260/11.

[4] - بالرجوع إلى كتب السنة لم يتسنَّ للباحث العثور على هذا الحديث، ووجد هذا الحديث القريب في معناه، رواه مسلم، عن عمرو بن العاص، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حديث [....أنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ ما كَانَ قَبْلَها؟ وأنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَهُ؟...] كتاب الإيمان، باب: "هل يؤخذ بأعمال الجاهلية؟" حديث رقم 121، 66/1، أما الحديث السابق لم يتسنى للباحث في السنن، ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة فقال: لا أجد له أصلاً، الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 141/3، ط2، 1408هـ 1988م، مكتبة المعارف، الرياض.

[5] - انظر، الماوردي، الحاوي الكبير، في مذهب الإمام الشافعي، 26/17- 27.

[6] - المغيرة بن شعبة بن أبو عامر بن مسعود الثقفي، يكني بأبو عبد الله، ولد بثقيف وبها نشأ، أسلم عام الخندق، أطلق عليه داهية العرب، ويعتبر من كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شهد اليمامة، توفي في الكوفة عام 50هـ، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 21/3-32.

[7] - أبو بكرة الثقفي الطائفي، يسمى نفيع بن الحارث، مولى النبي صلى الله عليه وسلم، فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم، روى عدة أحاديث، نزل البصرة، وبها توفي سنة 51هـ، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 5/3-10.

[8] - رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب "شهادة القاذف"، حديث رقم "20545"، 256/10، وقال في نخب الأفكار: إسناده صحيح، العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادات، 483/14-484.

[9] - انظر، الماوردي، الحاوي الكبير، في مذهب الإمام الشافعي، 27/17.

واستدلوا بالمعقول فقالوا:

1- إنَّ استقراء نصوص الشريعة تظهر أنَّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ولو كان من الكبائر كالقتل والسحر وغيرها، فالشريعة تعفو عن ذلك فيما هو حق لله، ويبقى حق العبد إن شاء عفا وإن شاء لم يعفو[1].

جاء في الجامع لأحكام القرآن: "الاستثناء عامل في رد الشهادة، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته، وإنما ردها لعلة الفسق، فإذا زال بالتوبة قُبلت شهادته مطلقاً قبل الحد وبعده، وهو قول عامة الفقهاء، وأجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الكفر، فيجب أن يكون ما دون ذلك"[2].

2- كما انَّ القذف فيه إتهام الغير بالزنا، والزنا مباشرة الفعل، فإذا تاب المباشر من الفعل قُبلت توبته، وكذا القاذف من باب أولى إذا تاب تقبل شهادته[3].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى القول بأنّ المحدود بحد القذف لا تقبل شهادته، وهو قول عدد من الصحابة والتابعين، منهم، عن ابن عباس، وأبو بكرة، ومجاهد، والحسن، وقول ثاني عن مسروق[4]، وشريح القاضي[5]، وغيرهم[6].

واستدلوا بأدلةٍ منها:

1- بأنّ الاستثناء في قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا} لا يرجع إلى جميع ما في الجمل المتقدمة المعطوف على بعض، بل يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط، {وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} وهي رفع الفسق عنهم[7].

---

[1] - انظر، الماوردي، الحاوي الكبير، في مذهب الإمام الشافعي، 25/17، وانظر، ابن قدامة، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 242/1.

[2] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، 133/15.

[3] - انظر، الماوردي، الحاوي الكبير، في مذهب الإمام الشافعي ، 25/17

[4] - مسروق بن الأجدع الوادعي الكوفي، من كبار التابعين، رى عدد من الأحاديث النبوية، رحل مع أبيه إلى المدينة المنورة وبها نشأ وتعلم، شارك في الفتوح منها فتح بلاد فارس، وغيره، توفي سنة 62هـ، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 63/4-68.

[5] - شريح بن الحارث بن قيس بن جهم، قاضي الكوفة، أسلم قبيل وفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولى قضاء الكوفة في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وبقي عليها ستين سنة، توفي سنة 78هـ، وله من العمر 107 سنة، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 100/4-101.

[6] - انظر، الجصاص، أحكام القرآن، 115/5-116، وانظر، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 272/6، انظر، الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، (ت: 370هـ) مختصر اختلاف العلماء، 328/3 -329، وهو اختصار الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (ت: 321) 328/3-329، ط1، 1416هـ - 1995م، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، دراسة وتحقيق، د. عبد الله نذير أحمد، وانظر، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، 25/17، وانظر، ابن قدامة، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 236/1- 237.

[7] - انظر، الجصاص، أحكام القرآن، 117/5-118.

قال الجصاص: "والدليل على أنَّ الاستثناء مقصور الحكم على ما يليه؛ من زوال سمة الفسق من دون جواز الشهادة، أن حكم الاستثناء في اللغة رجوعه إلى ما يليه، ولا يرجع إلى ما تقدمه إلا بدلالة، والدليل عليه قوله تعالى: {إِلَّا آَلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا امْرَأَتَهُ...}[1]، فكانت المرأة مستثناة من المنجين، لأنها تليهم، ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ}[2]، في معنى الاستثناء، وهو راجع إلى الربائب[3] دون أمهات النساء يليهن، فبينت بما وصفنا صحة ما ذكرنا من الاقتصار بحكم الاستثناء على ما يليه دون ما تقدم"[4].

وأجيب على هذا: أن الاستثناء يرجع إلى جميع الجملة لا إلى أقرب مذكور كما قرر ذلك الحنفية[5].

قال ابن العربي[6]: "وقال أبو حنيفة: إنّ الاستثناء يرجع إلى أقرب مذكور، ألا ترى قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[7]، وهذه الآية أختها ونظيرها في المقصود"[8].

2- قالوا: في الآية أمر لكل جملة منفصل عما سبقه، والخبر منفصل كذلك، ففي قوله تعالى: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} فالجلد أمر، وعدم قبول الشهادة أمر، وقوله تعالى: {وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} هذا خبر عما في الأوامر الأولى لذلك دخل عليه الاستثناء، وقالوا: إن الواو في هذه الجملة الخبرية الأخيرة واو استقبال، فيكون الرجوع للجملة الأخيرة، لأنَّه لا ينتظم أن يكون الرجوع للأمر والخبر لغوياً[9].

وأجيب: إن الجمل الثلاث هي إجابة شرط، وكأن العبارة تقول من قذف فاجلدوه، وأحكموا عليه بعدم العدالة وبالفسق، فإذا تاب فأرفعوا عنه عقوبة سقوط العدالة والقذف والفسق، كما أنَّ الجلد ورد الشهادة حكمان، والفسق اسم، وبالتوبة يعود الاستثناء إلى الحكم شرعاً، أولى من عودته للاسم، والفسق علة،

---

[1] - سورة الحجر، الآية: 59-60.

[2] - سورة النساء، الآية: 23.

[3] - الربائب؛ جمع ربيبة، وهي المرأة التي تربى في بيت الرجل من غيره، يعني بنت زوجه، وهي مأخوذة من التربية يعني قائم على رعايتها وتربيتها، انظر، الرازي، تفسير الفخر الرازي، المشهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب التفسير الكبير المسمى 34/10.

[4] - الجصاص، أحكام القرآن، 119/5.

[5] - انظر، ابن العربي، أحكام القرآن، 348/3-349، وانظر، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 239/1.

[6]- أبو بكر، بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي، ولد سنة 468هـ، وكان أبوه أبا محمد من كبار أصحاب محمد ابن حزم الظاهري، ارتحل مع أبيه إلى بغداد، وغيره، له من المصنفات، "عارضة الأحوذي في شرح جامع أبو عيسى الترمذي" وغيره، توفي سنة 543هـ، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 198/20 - 204.

[7] - سورة المائدة، الآية: 33-34.

[8] - ابن العربي، أحكام القرآن، 349/3.

[9] - انظر، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 271/6.

وهذا يعني أنَّ الفسق سبب في وقوع العقوبة على القاذف، فإذا كانت التوبة رفع الحكم، تكون العودة على الحكم لا على علته[1].

3- واستدلوا بما روت عائشة[2]. رضي الله عنها. عن النبي . ﷺ . قال: [ولا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في حد قذف][3]، قالوا: الحديث عام في عدم شهادة قبول المحدود بحد القذف، دون ذكر التائب من غيره، والعام يبقى على عمومه ما لم يأت ما يقيده[4]، وأجيب أن الاستدلال بهذا الحديث لا يصح وذلك لأن الحديث ضعيف[5].

4- وقالوا: انعقد الاجماع على أن توبة القاذف لا تسقط حد الجلد بحقه، والاستثناء الوارد لا يرجع إليه، وبهذا أيضاً تسقط عدالته فلا تقبل شهادته، والفسق في الآية خبر لا أمر، فيفترق الأمر عن الخبر[6]، وأجيب هذا ادعاء غير صحيح، لأن القول بأنّ الواو هنا لاستقبال شيء جديد وليست عطفية، أن ذلك يعني أن المعنى انقطع عن قوله تعالى: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ...} وأن الادعاء أن قوله تعالى: {وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} استئناف ولا يبنى على ما قبله غير صحيح لأنّ هذا ينفي وجود فائدة، وذلك لأنه يعلم بداءة أن من تاب يرفع عنه الفسق، فدعواكم تفيد أن الآية لم تأت بجديد، ورجوع الاستثناء بالتوبة إلى رفع الفسق واسقاط العدالة فيه إثبات ما في الآية من فائدة[7].

5- **واستدلوا بالمعقول فقالوا:** القول برد شهادة القاذف حتى بعد التوبة من تمام العقوبة، وذلك لأنَّ التوبة لم تمنع إقامة الحد وهي الجلد ثمانون جلدة، وإتمام عقوبتها تكون بعدم قبول شهادته، كما أن القذف فيه حقان، حق الله تعالى، وحق الآدمي المقذوف، والحدود لا تسقط بالتوبة بالإجماع، فكما الجلد حق من حقوق الآدمي، فإن سقوط العدالة أيضاً فيه حق للآدمي، والقاذف يرمي من رماه بلسانه وهو محل الجناية، والعقوبة تقع عليه في الشهادة أيضاً[8].

---

[1] - انظر، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 239/1 - 240.

[2] - عائشة بنت أبو بكر بن أبو قحافة بن عامر بن عمرو، زوج النبي ρ، ولدت سنة 9 ق. هـ، من أفقه نساء المسلمين، رماها الأفاكون من أهل النفاق بعرضها في حادثة الإفك المعروفة، فأنزل براءتها في سورة النور، كان عمرها 18 سنة حين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وحدث بينها وبين علي فتنة كبيرة سميت بموقعة الجمل، توفيت بالمدينة المنورة، عام 58هـ، انظر، ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ص 1550-1552، وانظر، الزهري، محمد الطبقات الكبير،10/57-80.

[3] - رواه الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الشهادات، باب "ما جاء فيمن لا تجوز شهادته"، رقم "2298"، 135/4، قال الألباني: ضعيف، الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن الترمذي، ص221، ط1، 1420هـ 2000م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

[4] - انظر، الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، 329/3.

[5] - انظر، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 241/1.

[6] - انظر، الجصاص، أحكام القرآن، 116/5.

[7] - انظر، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، 25/17، و نظر، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 241/1-242.

[8] - انظر، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، 149/4- 150.

سبب الخلاف في هذه المسألة:

الاختلاف على هذه المسألة: إذا قذف وتاب وأصلح هل ترفع عنه العقوبات الثلاث، أم يبقى جزء منها؟

يعود سبب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين:

السبب الأول: إذا تعاقب الاستثناء جمل متعاطفة هل يرجع إلى جميع ما في الجملة، أم يرجع إلى أقرب استثناء[1]؟

فالحنفية ومن وافقهم يرون أن الاستثناء يرجع إلى أقرب مذكور، ففي الآية ترجع فقط إلى الفسق وتبقى الأحكام الباقية جارية عليه[2].

والجمهور الذين قالوا بأن الاستثناء يرجع إلى جميع ما في الجملة إلا ما خرج بدليل مستقل، وفي الآية إجماع الجمهور على أن الاستثناء بالتوبة يعود إلى جميع ما في الجملة[3]، وإجماع الفقهاء على أن الجلد لا يسقط بتوبة التائب من القذف[4].

السبب الثاني: واختلفوا هل رد الشهادة جزء من عقاب القاذف، أم هي علة القذف وهي الفسق الذي بسببه التصقت به العقوبة.

قال ابن القيم: "وسر المسألة أن رد شهادته جعل عقوبة لهذا الذنب فلا يسقط بالتوبة كالحد"[5].

فالذين قالوا: إن رد الشهادة جزء من العقوبة أثبتوا عدم قبول شهادة القاذف حتى وإن تاب، والذين قالوا: إن رد الشهادة ليست جزءاً من العقوبة وإنما هي سبب تهمة الفسق التي التصقت بالقاذف، فلما زال السبب ردت إليه قبول شهادته[6].

القول الراجح:

هو قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم أنّ الاستثناء يرجع إلى كل الجمل المتعاطفة؛ لقوة أدلتهم في هذه المسألة، "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي".

---

[1] - انظر، ابن رشد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (ت: 595)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 392/4، ط1، 1415هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلم، جدة، تعليق وتحقيق وتخريج محمد صبحي حسن حلاق.

[2] - انظر، السرخسي، أصول السرخسي، 44/2- 45، وانظر، الجصاص أحكام القرآن، 118/5 - 120.

[3] - وانظر، القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 234/2 - 236، وانظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 378/2-279، وانظر، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، 94/2-95.

[4] - انظر، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 240/1، وانظر، أبو زيد، بكر بن عبد الله، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دراسة وموازنة. ص 227، ط2، 1415هـ ، دار العاصمة، الرياض.

[5] - انظر، أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دراسة وموازنة، ص230 -231.

[6] - انظر، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 243/1.

أثر القاعدة في مسألة قبول شهادة القاذف إذا تاب

كان للخلاف في قاعدة "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" أثره على هذه المسألة وذلك على النحو الآتي:

منشأ الخلاف في هذه المسألة: هو الخلاف في عود الاستثناء في آية القذف وأمثالها بعد أداة الاستثناء إلى آخر الجملة أم إلى جميع الجمل المتعاطفة؛ فالحنفية الذين لا يثبتون قاعدة "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" قالوا: إن الاستثناء بعد الجملة يثبت فقد ما جاء بعد أداة الاستثناء لا غيره، إلا إذا دلت قرينة على ذلك، وفي هذه المسألة لم ترد القرينة على عوده إلى كل ما في الجملة لأن بعد "إلا" لا يثبت نفياً ولا إثباتاً فدل النص فقط على رفع الفسق عنهم، فلا يرفع حد الجلد عن القاذف، ولا عدم قبول الشهادة فتبقى عدالته ساقطة ولا تقبل له شهادة وإن تاب[1].

أما الجمهور فقد قالوا برجوع الاستثناء إلى كل الجمل المتعاطفة، لأنّهم قالوا إن "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي"، فيُرفع عن القاذفين الفسق وعدم قبول الشهادة، وهذا ما تسقطه التوبة، أما الجلد لأنّه حق للآدمي وهو المقذوف فلا يرجع عنه بالتوبة، ولولا وجود هذا المانع لرفع أيضا كما رفع عنه الفسق وعدم العدالة[2].

المطلب الثاني: أثر قاعدة الاستثناء في آية الحرابة:

الحرابة لغةً واصطلاحاً:

اللغة: الحرابة مستقة من الحرب، والمعصية والقتل، وقطع الطريق، والفوضى، وغيرها[3].

الحرابة واصطلاحاً: عرفه الحنفية فقالوا: "هي خروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من الخروج ويقطع الطريق سواء أكان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع"[4]، فقطع الطريق وترهيب الناس سواءً كان في الشوارع أو المواصلات الحديثة كالمطارات، والقطارات، والمشاة، وغير ذلك، يعتبر ذلك جريمة نكراء لها عقوبات مقدرة وضعها الشارع لأمن الناس.

---

[1] - ، انظر، السرخسي، أصول السرخسي، 44/2 - 45، وانظر، الجصاص أحكام القرآن، 118/5 - 120.

[2] - انظر، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 134-135، وانظر، الماوردي، الحاوي الكبير، في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، 26/17، وانظر، البهوتي، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، 663/6-664.

[3] - ابن منظور، لسان العرب،مادة حرب، 1/ 302.

[4] - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 183/6.

صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على من يُرهب الناس لهم عقوبات وضعها الشارع[1].

قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[2]، وهذه المسألة شبيهة بمسألة توبة القاذف، فالخلاف فيها إذا تعاقب الاستثناء جمل متعاطفة هل يرجع إلى جميع ما في الجملة، أم يرجع إلى أقرب استثناء؟

قال جمهور العلماء: لا توجد قرينة تدلّ على عود الاستثناء إلى أحد العقوبات بعد ذكر الاستثناء بعد "إلا"، بل على العكس من ذلك فالقرينة هي في قوله {الَّذِينَ} دالة على عود الاستثناء إلى جميع ما في جملة الاستثناء، لذلك ترفع التوبة قبل الوصول إليهم جميع العقوبات الواردة في الآية فترفع عقوبات القتل والصلب وتقطيع الأيدي والأرجل والنفي من الأرض[3]، ويرى الإمام مالك أنَّ الاستثناء يرجع لجميع ما في الآية إلا ما يتعلق بحقوق الآدميين، فإن قتلوا يدفعوا إلى أولياء القتلى، ولهم أنَّ يكتفوا بالدية أو القصاص، وإن أخذوا المال ضمنوا المال[4].

أما الحنفية فقد قالوا الاستثناء في الآية يعود إلى أقرب مذكور إلا إذا قرينة وهو قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا}، فإذا لم يوجد قرينة يبقى على اطلاقه، ولكن النص صريح؛ وهو أخر جملة عودة إلى رفع النفي من الأرض، وتقام عليهم أحد العقوبات المذكورة في الآية[5]، فالمذكور في الأية: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[6]، أنّ ما سبق في الآية ثبت عندهم، فلم يثبتوا نفي ولا إثبات وتبقى الآية عندهم على إطلاقها.

---

[1] - نظر، السرخسي، أصول السرخسي، 44/2 - 45، وانظر، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 134-135، وانظر، الماوردي، الحاوي الكبير، في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، 17/25-26، وانظر، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1/235-236، وانظر، ابن حزم، المحلى، 212/12.

[2] - سورة المائدة، الآية: 33-34.

[3] - الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، (ت: 1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبو البركات سيدي أحمد الدردير، (1201هـ) 348/4، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات سيدي الشيخ محمد عليش، (ت: 1299هـ) طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

[4] - انظر، عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، 3/347- 347، انظر، العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، 100/2

[5] - انظر، السرخسي، أصول السرخسي، 43/2 - 45.

[6] - سورة المائدة، الآية: 33-34.

قال السرخسي: "الاستثناء تغيير التصرف في الكلام يقتصر على ما يليه خاصةً لوجهين: أحدهما أنَّ إعمال الاستثناء باعتبار أنَّ الكل في حكم كلام واحد وذكر لا يتحقق في الكلمات المطوفة على بعض.

والثاني أنَّ أصل الكلام عامل باعتبار أصل الوضع إنما انعدم هذا الوصف منه بطريق الضرورة فيقتصر على ما تتحقق فيه الضرورة ترفع بصرفه إلى ما يليه... فعرفنا بهذا التقييد أنَّ المراد ما سبق من الحد"[1].

وقال الخن: "ذهب الحنفية إلى أن الاستثناء ظاهر في العود الجملة الأخيرة الأخيرة فقد"[2] .

وبهذا يبقى الدليل متصل مما بليه إلا إذا {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} وبهذا المعنى مقيد قبل أن يقدروا عليهم، لكن هذا تاب لكن بعد معرفة التوبة تبقى إلى أخر جملة {أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}

القول الراجح:

فالراجح هو قول الجمهور كما في المسألة السابقة، توبة القاذف وكذلك الحرابة، إذا تعاقب الاستثناء جمل متعاطفة يعود إلى جميع الجمل المتعاطفة، إذا تابوا قبل أن يقدر عليهم فتقبل توبتهم ويرفع الفسق عنهم، وترفع عنهم العقوبات، الصلب، تقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف والنفي في الأرض، وما ذهب به المالكية، أن الاستثناء يرجع لجميع ما في الآية إلا ما يتعلق بحقوق الآدميين، فإن قتلوا يدفعوا إلى أولياء القتلى، ولهم أن يكتفوا بالدية أو القصاص، وإن أخذوا المال ضمنوا المال[3].

أثر القاعدة على آية الحرابة:

قال جمهور العلماء: لا توجد قرينة تدلَّ على عود الاستثناء إلى أحد العقوبات بعد ذكر الاستثناء بعد "إلا"، عندها ترجع توبة قبل الوصول إليهم، ويرى الإمام مالك أن الاستثناء يرجع لجميع ما في الآية إلا ما يتعلق بحقوق الآدميين، فإن قتلوا يدفعوا إلى أولياء القتلى، ولهم أن يكتفوا بالدية أو القصاص، وإن أخذوا المال ضمنوا المال[4].

---

[1] – السرخسي، أصول السرخسي، 45/2.

[2] – الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص209.

[3]- انظر، عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، 347/3- 347، انظر،العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، 100/2.

[4]- انظر، عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، 347/3- 347، انظر، العطار،حاشية العطار على جمع الجوامع، 100/2

أما الحنفية فقد قالوا الاستثناء في الآية يعود إلى أقرب مذكور، وهو عودة إلى رفع النفي من الأرض، وتقام عليهم أحد العقوبات المذكورة في الآية[1]، فالمذكور في الأية السابقة: أنّ ما سبق في الأية ثبت عندهم، فلم يثبتوا نفي ولا إثبات وتبقى الأية عندهم على إطلاقها.

[1] - انظر، السرخسي، أصول السرخسي، 44/2 - 45.

المبحث الرابع: أثر قاعدة "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" على عقد النكاح، والطلاق.

المطلب الأول: أثر الخلاف في القاعدة على الولاية في عقد النكاح.

الولاية لغة واصطلاحاً:

الولاية لغةً: الولاية بكسر الواو مصدر من الفعل الثلاثي ولي، ومنها قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ}[1]، يعني أنه هو الناصر لأوليائه والمحمود على نعمه وآلائه[2]، وتأتي الولاية بمعنى الخِطة، وتأتي بمعنى القرب، ومنها تولى القوم بعضهم بعضاً، يعني قاموا بشؤون بعضهم بعضاً[3].

الولاية اصطلاحاً: قال في المدخل الفقهي العام: "الولاية: قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية" [4].

قال صاحب كتاب الولاية في النكاح: الولاية في النكاح: "سلطة شرعية لعصبة نفس، أو من يقوم مقامهم، يتوقف عليها تزويج من لم يكن أهلاً لعقده"[5].

العقد لغةً واصطلاحاً:

العقد لغةً: مصدر من عقد يعقد عقداً، وهو نقيض الحل، وله عدة معانٍ، منها: الشد والربط والإحكام والتوثيق، والعقد ومنه قوله تعالى: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا}[6]،[7].

العقد اصطلاحاً: عرَّف صاحب أحكام المعاملات الشرعية العقد فقال: "الربط الحاصل بين كلامين أو ما يقوم مقامهما كالإشارة والكتابة على وجه يترتب عليه حكم شرعي"[8]. كقول الولي للزوج زوجتك ابنتي فيقول قبلت. فيترتب من خلال هذا القول حكم شرعي وهو حل المتعة الزوجية والذي تترتب عليه من خلاله أثاره وأحكامه.

---

[1] - سورة الشورى، الآية: 28.

[2] - انظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، 477/18.

[3] - انظر، ابن منظور، لسان العرب: 406/15. وانظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 141/6.

[4] - الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، 843/2، ط2، 1425هـ - 2004،دار القلم، دمشق، إخراج جديد بتطوير في التربيب والتبوب، وزيادات.

[5] - العوفي، د. عوض بن رجاء، الولاية في النكاح، 29/1، ط1، 1423هـ 2002م الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، وأصل الكتاب رسالة ماجستير تقدم بها الباحث لقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

[6] - سورة النساء، الآية: 33.

[7] - انظر، ابن منظور، لسان العرب، 196/3-199.

[8] - الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، ص 185، م، 2008م، دار الفكر العربي، القاهرة.

النكاح لغةً: مصدر من نكَحَ فلان ينكحُ فهو ناكح وناكحة، ومنه تناكحت الأشجار انضمت بعضها إلى بعض، امرأة يَنكحها نكاحاً إذا تزوجها، يعني تزوج فهو متزوج وهي متزوجة[1].

ومنه قوله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}[2].

النكاح اصطلاحاً: قال في نيل الأوطار: "النكاح هو عقد بين الزوجين يحل به الوطء، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو الصحيح لقوله تعالى: {فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[3]، والوطء لا يجوز إلا بالإذن[4]".

صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء أن الرجل البالغ العاقل يزوج نفسه، ولا ولاية لأحدٍ عليه، ولا خلاف أيضاً في ثبوت الولاية على الصغيرة[5]، قال ابن تيمية: "إنَّ الصغر سبب للحجر بالنص والإجماع"[6]، كما أن غالبية الفقهاء متفقون على أن الثيب[7] تزوج نفسها وتستأمر[8]،[9].

لكن إذا زوجت المرأة البالغة الحرة البكر[10] نفسها دون ولي فهل يعتبر زواجها صحيحاً، أم لا بد من وجود الولي؟

---

[1] - انظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة نكح ،2/625-626.

[2] - سورة لنساء، الآية: 3.

[3] - سورة النساء، الآية: 25.

[4] - انظر، الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، 20/12، ط1، 1427هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، حققه، وخرج أحاديثه وآثاره، محمد صبحي بن حسن حلاق.

[5] - انظر، الزيعلي، فخر الدين عثمان بن علي، (ت: 734هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 122/2، وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي، (ت: 947هـ) ط1، 1313هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر. وانظر، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 7/53-54، وانظر، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/222-223، وانظر، ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، 32/22_23.

[6] - انظر، ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، 32/23.

[7] - ثيب: في اللغة مصدر والثيب يطلق على الرجل والمرأة اللذين سبق لهما الزواج، انظر، الفيومي، المصباح المنير، مادة "ثوب" ص 34، ودليل إطلاقه على الرجل قوله صلى الله عليه وسلم: [الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة]، رواه مسلم، كتاب الحدود، باب "حد الزنى" حديث رقم "1690" 2/806، والمقصود في إطلاق الثيب عند الفقهاء: "هي المرأة التي زالت بكارتها بوطء مطلقاً" العوفي، الولاية في النكاح، 1/345.

[8] - الاستئمار، طلب الأمر منها حين العقد، انظر، النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مزي، (ت: 676هـ) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، كتاب، النكاح، باب الوفاء بالشروط بالنكاح، حديث رقم "1419" ص 881، بيت الأفكار الدولية، الأردن، والسعودية.

[9] - انظر، ابن الهُمام، شرح فتح القدير على الهداية بداية المبتدي، 3/192، وانظر، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 4/248، وانظر، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/222-223، وانظر، الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، 12/84، وانظر، ابن تيمية، محموع فتاوى شيخ الإسلام، 32/24، وانظر، ابن حزم، المحلى، 9/459.

[10] - البكر في اللغة: هي العذراء التي لم يمسها رجل، انظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة "بكر" 4/78، والبكر عند الفقهاء: هي المرأة التي لم يمسها رجل، حتى وإن زالت بكارتها من غير وطء، فهي بكر بالإجماع عند الفقهاء، ومعنى بغير وطء كأن تكون قد زالت بكارتها بمرض أو لعب أو ما شابه. انظر، العوفي، الولاية في النكاح، 1/272.

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وأبو يوسف من الحنفية، وهو قول منقول عن الصحابة منهم عمر، وابن مسعود[1]، وعائشة، وعدد من التابعين منهم ابن أبي ليلى[2]، وسعيد بن المسيب[3]، وغيرهم، إلى القول باشتراط الولاية في عقد الزواج، فلا ولاية للمرأة على نفسها[4]، وقد نقل ابن حجر في"الفتح" عن ابن الجارود [5] إجماع الصحابة على ذلك فقال: "إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك"[6]، فالولاية في النكاح من أهم شرائطه عند كثير من أهل العلم، يقول ابن القيم :عن شرائط النكاح : "هي خمسة أحدها الولي فإن عقدته المرأة لنفسها أو لغيرها بإذن وليها أو بغير إذنه لم يصح"[7].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلةٍ منها:

من القرآن الكريم:

1- استدلوا بقوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ[8] أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ}[9].

---

[1] - عبد الله بن مسعود بن غافل بن مخزوم، وكان يكنى أبا عبد الرحمن، أسلم في بداية الدعوة الإسلامية، وهو من أوائل المهاجرين إلى الحبشة والمدينة، وأول المجاهرين بالقرآن الكريم، من الفقهاء المعتبرين، شهد المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم، توفي في المدينة سنة 36 هـ، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 461/1 - 500.

[2]- عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو محمد الأنصاري، ولد في خلافة أبي بكر الصديق ، حدَّث عن جمع من قراء القرآن الكريم، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 263/4-267.

[3] - سعيد بن المسيب، يكنى أبا محمد القرشي، ولد في خلافة عمر سنة 15هـ، سمع عن جمع من الصحابة، وروى عنه جمع منهم، الزهري، وغيره، توفي سنة 93 هـ، انظر، الذهبي، سيير أعلام النبلاء، 217/4-245. وانظر، ابن خلكان، وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان، 375/2-378.

[4] - انظر، الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 116/2-117، وانظر، ابن أنس، الإمام مالك الأصبحي الحميري المدني، (ت: 179هـ) المدونة الكبرى، 15/4، وهي رواية عن الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتيقي، عن إمام دار الهجرة، مالك بن أنس، سنة النشر، 1324هـ، من إصدارات الشؤون والأوقاف، السعودية، وانظر، ابن عبد البر، أبو عمر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 84/19-85، وانظر، الماوردي، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، 38/9، وانظر، ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، 22/32_23، وانظر، المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 66/8-67، وانظر، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 10/3، ط1، 1414هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، حققه وعلق عليه محمد فارس، ومسعد عبد الحميد السعدي، وانظر، ابن حزم، المحلى، 32/9.

[5] - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري، نزيل مكة، ولد سنة 241هـ، رحل لطلب الفقه؛ تفقه على يد الإمام محمد بن عبد الله بن الحكم، من مؤلفاته، الإقناع، وغيرها، توفي سنة 318هـ، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 290/14- 492.

[6] - ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 187/9.

[7] - انظر، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 10/3.

[8] - {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} ذكر القرطبي عدة معان للعضل، منها: المنع والحبس، أي لا تمنعوهن ولا تحبسوهن عن الزواج، انظر، القرطبي،الجامع لأحكام القرآن ، 104/4-105.

[9] - سورة البقرة، الآية: 232.

قالوا: مناسبة الآية أن معقل ابن يسار[1] منع أخته من أن ترجع لزوجها، وهذا دليل على حق الولي في الزواج؛ فلولا هذا الحق لما عضل أخته عن الزواج.

قال ابن عبد البر[2]: "هذا أصح شيء وأوضحه في أن للولي حقاً في الإنكاح، ولا نكاح إلا به، لأنه لولا ذلك ما نهى عن العضل، واستغنى عنه"[3].

2- واستدلوا بقوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[4]، قالوا: في الآية نص صريح على الولاية في الزواج[5].

3- واستدلوا بقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}[6]، قالوا الآية فيها دلالة على أن الخطاب موجه للرجال ولو كان الأمر للنساء لذكرهن[7].

من السنة :

1- عن عائشة . رضي الله عنها. عن النبي . ﷺ . أنه قال: [لا نكاح إلا بولي][8]، قالوا إن الحديث صريح في اشتراط الولي في النكاح ونفيه عن غيره، حيث دل منطوق الحديث صراحة على عدم صحة النكاح بدون ولي، ودل بمفهومه عن نفي صحة نكاح المرأة لنفسها.

قال الخطابي[9]: " لا نكاح إلا بولي فيه نفي ثبوت النكاح على معمومه ومخصوصه إلا بولي"[10].

---

[1] - معقل ابن يسار البصري، كنيته أبو يسار، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، دخل الإسلام قبل صلح الحديبية، شهد بيعة الرضوان، توفي في عهد معاوية بن أبي سفيان، سنة 50هـ، 148، انظر، ابن الأثير، أسد الغابة في تمييز الصحابة، 1155.

[2] - يوسف بن عبد الله، لقب بشيخ الإسلام، ولد سنة 368 هـ، في قرطبة، ولي قضاء أشبونة مدة، من كتبه الكافي في مذهب الإمام مالك، وغيره، توفي سنة أربع 463ه، انظر، الذهبي، سير اعلام النبلاء 18/ 153 – 163، وانظر، ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 5 / 266 – 269.

[3] - ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 90/19.

[4] - سورة النساء، الآية: 25.

[5] – انظر، القرطبي، الجامع أحكام القرآن، 235/6- 256.

[6] - سورة النور، الآية: 32.

[7] - انظر، ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 90/19، وانظر، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 10/3- 11، وانظر، الإمام مالك، المدونة الكبرى، 15/4.

[8] - ذكر البخاري، في كتاب النكاح، باب "من قال: لانكاح إلا بولي"، البخاري، صحيح البخاري، 1307/1، والحديث رواه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت: 458هـ) السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب "لا نكاح إلا بولي"، حديث رقم "13603" ط3، 1424هـ - 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد عبد القادر عطا، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)، رقم1254، ط3، 1408هـ 1988، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق.

[9] - أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، ولد في مدينة بست في أفغانستان، سنة 319، وارتحل إلى بغداد وغيرها، من فقهاء المذهب الشافعي، من مصنفاته، معالم السنن، توفي سنة 388هـ، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 23/17-27.

[10] - الخطابي، الإمام أبو سليمان حمد بن محمد، (ت: 388هـ) 198/3، وهو شرح سنن الإمام أبي داود (ت: 275هـ) ط1، 1352هـ 1933م، المطبعة العلمية، حلب، طبعه وصححه، محمد راغب الطباخ.

2- واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس . رضي الله عنه . عن النبي . : ﷺ أنه قال:
[كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح؛ خاطب وولي وشاهدا عدل][1]، فقالوا هذا من الأدلة على اشتراط الولي[2].

3- واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة . رضي الله عنه . عن النبي . ﷺ . أنه قال : [لا تنكح المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، وإنما الزانية هي التي تنكح نفسها][3].

4- واستدلوا بحديث عائشة أن رسول الله . ﷺ . قال: [أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له][4].

واستدلوا بالمعقول والقياس فقالوا:

إنَّ عقد النكاح ميثاق غليظ، ويبنى عليه مقاصد جليلة، كحفظ النسل وغيره، ودليل ذلك أن الله تعالى أمر بشاهدين دون غيره من عقود المعاوضات[5]، ولعظم خطره جعل أمره للولي الذي يقدر المصلحة أكثر من النساء التي تحكمها عاطفتها، كما أنّ المرأة تنقصها الحكمة في معرفة عواقب اختيارها لذلك لم يجعل طلاقها بيدها بل بيد الرجل[6].

---

[1] - لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ، ولم أقف له على إسناد، وقد ذكر صاحب المدخل في التعريف الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، في حاشيته على الحديث أن الحديث مذكور في سنن أبي داود، لكني بعد الرجوع إلى أبواب الولاية في كتاب النكاح لم أعثر على الحديث بنصه المذكور. وقد ذكر الحديث بنص [لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدين] علق عليه قائلاً: "أبو الخصيب مجهول واسمه نافع بن ميسرة"رواه الدار قطني، كتاب النكاح، حديث رقم، "3475/19" 351/3. الحديث لا يجوز الاحتجاج به لبطلانه.

[2] - انظر، السرخسي، المبسوط 11/1- 13، وانظر، الماوردي، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، 38/9، وانظر، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 436هـ، ط1، 1416هـ 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، وبذيله صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لمحمد بن احمد محمد بن بطال الركبي اليماني، (ت: 623هـ) ضبطه وصححه وضبط حاشيته الشيخ زكريا عمر.

[3] - رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب "لا نكاح إلا بولي" حديث رقم "1882"، 605/1-606، قال الألباني، "صحيح دون جملة الزانية" الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، 130/2.

[4] - رواه الترمذي، الجامع الكبير، كتاب النكاح، باب "لا نكاح إلا بولي" حديث، "1102"، 392/2-393، وقال الألباني: صحيح، الألباني، صحيح سنن الترمذي، 558/1.

[5] - المعاوضة مأخوذة من العوض، جمع أعواض، ومنه التعويض والمعاوضة، وتعني البدل، كبدل سلعةٍ بمال، انظر، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص 648، وفي اصطلاح الفقهاء تعني: المبادلة بين عوضين، وتقتضي تبادل مال بمال، أو منفعة بمنفعة، أو منفعة بمال، كأن يعطي شخص لآخر مالاً مقابل أن يصنع له باباً، فهي تدخل فيها عقود الاستصناع والإجارة والبيع والزواج والخلع ونحوها، انظر، قلعجي، معجم لغة الفقهاء،ص 244، وانظر، شبير، محمد عثمان المدخل إلى فقه المعاملات المالية، 44، ط2، 1430-2010، دار النفائس، الأردن.

[6] - الماوردي، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، 40/9-41.

القول الثاني: ذهب الزهري وقتادة[1] ومن وافقهم من الحنفية إلى القول بعدم اشتراط الولاية في عقد النكاح، واعتبروه شرط أفضلية لا شرط وجوب، فأجازوا للمرأة أن تباشر عقد نكاحها وتزوج نفسها[2]، قال في الاختيار: "وعبارة النساء معتبرة في النكاح حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز"[3].

واستدلوا بأدلة منها:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- استدلوا بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}[4]، قالوا: إنَّ الآية أجازت للمرأة أن تزوج نفسها دون ذكر الولي[5].

2- واستدلوا بقوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ}[6]، قالوا: إنَّ الآية فيها إضافة العقد لنفسها دون ذكر الولاية لأحد عليها، كما فيها النهي عن العضل في حالة تراضي الزوجة وزوجها، ولا يحق لوليها عضلها إذا زوجت نفسها ممن ترغب، ولا يجوز للولي فسخ العقد[7].

3- واستدلوا بقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}[8]، قالوا إنّ الآية أضافت عقد النكاح للمرأة، كما أضافت الرجعة لها[9].

---

[1] - قتادة بن دعامة السدوسي، عالم في اللغة وأيام العرب والتفسير وغيرها، كان ضريراً لا يرى، من حفاظ أهل البصرة في العراق، روى عن جماعة من الصحابة والتابعين، توفي بالطاعون، في واسط في العراق، عام، 118هـ، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 5/269-282، وانظر، ابن سعد، كتاب الطبقات الكبير، 9/228-230.

[2] - انظر، الموصلي، الفقيه المحدث عبد الله محمود، (ت: 683هـ) الاختيار لتعليل المختار، حققه وخرج أحاديثه وأثاره شعيب الأرنؤوط وآخرون، 3/90 -91، ط1، 1430هـ - 2009م، دار الرسالة العلمية، وانظر، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 4/155-156.

[3] - الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 3/90.

[4] - سورة البقرة، الآية: 234.

[5] - انظر، الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، 1/101-102، ط، 1412هـ 1992م، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، تحقيق محمد صادق قمحاوي.

[6] - سورة البقرة، الآية: 232.

[7] - انظر، الجصاص، أحكام القرآن، 1/100.

[8] - سورة البقرة، الآية: 230.

[9] - انظر، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/373-374.

ثانياً: ومن السنة:

1- حديث ابن عباس . رضي الله عنه . عن النبي . ﷺ . أنه قال: [الأيم أحق بنفسها من وليها][1]، فقالوا الأيم في الحديث لغةً هي المرأة التي لا زوج لها سواءاً كانت بكراً أم ثيباً[2]، قال ابن عابدين: "الأيم من لا زوج لها بكرا أو لا، فإنه ليس للولي إلا مباشرة العقد إذا رضيت، وقد جعلها أحق منه به، ويترجح هذا بقوة السند والاتفاق على صحته، .... أو أن النفي للكمال، أو بأن يراد بالولي من يتوقف على إذنه، أي لا نكاح إلا بمن له ولاية"[3].

2- واستدلوا بحديث سهل ابن سعد[4]، في المرأة التي وهبت نفسها للنبي . ﷺ . فقال :[ما لي في النساء من أرب، فقام رجل فسأله أن يزوجها، فزوجها][5]، قالوا: إن النبي . ﷺ . لم يسأل هذه المرأة عن وليها، ولم يشترط وجوده في العقد، وهذا دليل على أن الزواج بدون ولي صحيح[6].

3- وأستدلوا بأن أم سلمة لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر الصديق يخطبها عليه، فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله . ﷺ . عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطبها عليه، فقالت أخبر رسول الله . ﷺ . أني امرأة غيرى، وأني امرأة مصبية، وليس أحد من أوليائي شاهد، فأتى رسول الله . ﷺ . فذكر ذلك له، فقال: [ارجع إليها فقل لها: أما قولك إني امرأة غيرى، فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك، وأما قولك إني امرأة مصبية فستكفين صبيانك، وأما قولك أن ليس أحد من أوليائي شاهد فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت لابنها: يا عمر، قم فزوج رسول الله . ﷺ . فزوجه][7].

4- روي عن علي بن أبي طالب: [إن امرأة زوجت ابنتها برضاها فجاء أولياؤها فخاصموها إلى علي رضي الله عنه فأجاز النكاح][8]، قالوا: وهذا من الأدلة على جواز زواج المرأة نفسها بدون ولي[9].

---

[1] - رواه مسلم، كتاب النكاح، باب "استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت" حديث رقم "1420"، 641/1.

[2] - انظر، السرخسي، المبسوط: 12/5.

[3] - انظر، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 155/4

[4] - سهل بن سعد بن مالك بن ثعلبة، يكنى بأبو العباس، أسلم أبوه وهو صغيراً، روى عدة من الأحاديث، بلغ عمره قبل موته مائة عام، توفي سنة 91هـ، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 422/3-423.

[5] - القصة ذكرها الإمام البخاري في صحيحه، وفيها: عن سهل بن سعد الحازمي، قال: "إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك، فلم يجبها شيئاً، ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك، فلم يجبها شيئاً، ثم قامت فقالت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول الله أنكحنيها قال: [هل عندك من شيء؟] قال: لا، قال: [اذهب فاطلب خاتماً من حديد]، فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من حديد، قال: [هل معك من القرآن شيء؟] قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: [اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن] رواه البخاري، كتاب النكاح، باب "التزويج على القرآن وبغير صداق" حديث رقم "5149" 1312 -1313.

[6] - انظر، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 374/2.

[7] - رواه النسائي، كتاب النكاح، باب "إنكاح الابن أمه"، حديث رقم "5375"، 179/5-180، قال الألباني: ضعيف، الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن النسائي، 36، ط1، 1419هـ - 1998م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

[8] - بعد الرجوع إلى مصادر السنن لم أعثر على هذا الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وتم ذكره في بعض مراجع الحنفية، والتي منها؛ المبسوط للسرخسي، انظر، السرخسي، المبسوط، 10/5.

[9] - انظر، الموصلي الاختيار لتعليل المختار، 93/3-94.

واستدلوا بأدلة عقلية منها:

1- إنّ الله سبحانه وتعالى أعطى المرأة أهلية كاملة في حقها[1]، والزواج من أهم حقوق المرأة، فينعقد زواجها بدون ولي وبمهر المثل[2] والكفاءة[3] المطلوبة في مثلها لأنها تصرفت في حقها دون المساس أو الحاق الضرر بأحد، كما أن لها الحرية في تزويج نفسها طالما أنها عاقلة بالغة[4].

2- النيابة والولاية في الزواج ثبتت للصغيرة، لما فيه من مصلحةٍ دينية، ودنيوية، والصغيرة غير البالغة لم يكمل عندها النضوج العقلي حتى تقدر مصلحتها، فلذلك جعل الأمر لوليها، فقد أثبتنا الولاية هنا للصغر وهذا للضرورة فلما زالت الضرورة وذلك لقاعدة ما أبيح للضرورة تقدر بقدرها[5] زال سبب ما يمنع تزويج نفسها[6].

القول الراجح:

القول الراجح في المسألة هو التوسط بين القائلين بالجواز المطلق والمانعين بالمنع المطلق، وهو لا يجوز إنكاح البكر إلا بولي مع وجوب موافقتها، بأي قرينة تدل على الموافقة، كالصمت، لقول النبي . ﷺ .: [الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا][7]، فإن عضلها وليها رفعت أمرها للقاضي، ويجوز للثيب أن تزوج نفسها، بشرط الكفاءة ومهر المثل، واشتراط الولاية في البكر لحفظ حيائها لأنها لم يسبق لها أن تزوجت من قبل، وتوقيراً واحتراماً للولي، وإضفاء هيبة على هذا الميثاق الغليظ، كما أن النصوص الشرعية الكثيرة أيدت ذلك ووافقته.

---

[1] - الأهلية: "صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحاً لخطاب تشريعي" الزرقا، المدخل الفقهي العام، 783/2، وتقسم الأهلية إلى قسمين؛ أهلية وجوب وأهلية وأداء، أهلية الوجوب هي: صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، والإلزام ما يثبت له من حقوق وهذه معتبرة منذ وجوده نطفة في بطن أمه حيث لا يجوز إسقاطه ورميه، ومنذ مجيئه إلى الدنيا تعتبر له حقوق أخرى كالميراث والنسب وغيرها، وما يجوز له من التصرفات بعد سن البلوغ كالبيع والشراء وإنشاء العقود وسائر التصرفات، مادام بالغاً حراً، وأهلية الأداء، وهي صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف على اعتبارها الشرعي عقل، وهذا يعني ما كلف فيه من التكاليف الشرعية، كالصلاة والصيام والحج وغيرها، انظر، الزرقا، المدخل الفقهي العام، 783/2-789.

[2] - هو المهر الذي تستحقه المرأة مثل من يماثلها وقت العقد في السن، والجمال، والمال، والعقل، والدين، والبكارة، أو الثيوبة، كوجود الولد أو عدم وجوده، إذ إن قيمة المهر تختلف باختلاف هذه الصفات، انظر، سابق، سيد، فقه السنة، ص 583، ط1، 1424هـ – 2004م، دار الفتح العربي للإعلام، مصر.

[3] - الكفاءة في الزواج: "أن يكون الزوج كفءً لزوجته؛ أي مساوياً لها في المنزلة، ونظيراً لها في المركز الاجتماعي، والمستوى الخلقي والمالي"، انظر،سيد سابق، فقه السنة، ص573 .

[4] - انظر، الجصاص، أحكام القرآن، 101/2-102.

[5] -انظر، ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص 73، وانظر، السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص 85.

[6] - انظر، ابن عابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 192/3-193، وانظر، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 375/2-376.

[7] - رواه مسلم، حديث رقم "1421"، 641/1.

أثر القاعدة على الولاية في عقد النكاح.

من الأمور التي أدت إلى الخلاف في مسألة الولاية في عقد النكاح بين الجمهور والحنفية هو خلافهم في قاعدة "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" فالجمهور يقولون أنَّ الاستثناء من النفي يفيد الإثبات، والاستثناء من الإثبات يفيد النفي، فما بعد "إلا" مثبت للمستثنى منه، ففي قوله: [لا نكاح إلا بولي][1]، يفيد المعنى لا نكاح لكن بولي، ولا نكاح بغير ولي[2].

أما الحنفية الذين يقولون بعدم اشتراط الولاية في عقد النكاح، فالمرأة البالغة العاقلة الحرة لها أن تزوج نفسها بكراً كانت أم ثيباً[3]، وزواجها صحيح إذا راعت فيه الكفاءة ومهر المثل، وذلك لأن مفهوم القاعدة عندهم يخالف مفهوم الجمهور، فالاستثناء عندهم لا يفيد نفياً ولا إثباتاً، فقالوا في حديث [لا نكاح إلا بولي] ما بعد "إلا" خرج من الحكم، فأصبح غير محكوم عليه بشيء، فالولي لا حكم له في الولاية في عقد النكاح[4].

المطلب الثاني: حكم الطلاق في الاستثناء بالمشيئة.

الطلاق لغة: الطلاق مصدر من طلق، يطلق، طلاقاً، ويعني الحل والتخلية والترك، ومنه طلق المرأة أي تركها، وفك الأسير إذا أطلق سراحه ، أي فككت أسره ورفعت القيد عنه[5].

الطلاق اصطلاحاً: "حلُّ قيد أو بعضه"؛ أي بعض قيد النكاح إذا طلَّقها طلقة رجعيَّة"[6].

شروط الطلاق بالاستثناء: اشترط المجيزون للطلاق بالاستثناء شروط وهي:

1- اتصال المستثنى بما سبق أداة الاستثناء، فإذا قال أنت طالق وفصل الكلام بسكوتٍ أو كلامٍ آخر أو نحو ذلك ثم قال إن" شاء الله"، أو "إلا" واحدة، لغي الاستثناء ووقع الطلاق، إلا أن يكون السكوت سكوتاً يسيراً للضرورة كسعالٍ ونحوه.

---

[1] - ذكر البخاري في كتاب النكاح، باب "من قال: لانكاح إلا بولي" صحيح البخاري، 1307/1، والحديث رواه البيهقي، كتاب النكاح، باب "لا نكاح إلا بولي" رقم "13603" وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)، ص 1254.

[2] - وانظر، القرافي، الاستغناء في الاستثناء، ص 256، وانظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 178/3.

[3] - انظر، السرخسي، المبسوط: 12/5.

[4] - انظر، البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرذوي، 130/3- 132، وانظر، بادشاه، تيسير التحرير على كتاب التحرير، 295/1.

[5] - انظر، ابن منظور، لسان العرب،مادة طلق، 227/10.

[6] - البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 232/5، وانظر، النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بن العاصمي، (ت: 1392هـ) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، 482/6، ط1، 1399هـ.

2- قال المالكية والشافعية يجب أن يعقد المطلق نية الاستثناء في الطلاق قبل الانتهاء من التلفظ بالطلاق، فإن لم تتصل النية بالاستثناء ونوى الاستثناء بعد ذلك لا يصح، لقول النبي . ﷺ .:[إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ][1].[2]

وقال الحنفية: يصح الطلاق بدون نية على الإطلاق، وهو قول ثانٍ للشافعية[3].

3- أن يكون الاستثناء نطقاً باللسان بصوتٍ مسموع.

4- لا يصح الاستثناء المستغرق للطلاق لأنه باطل باتفاق[4].

صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

في هذه المسألة: إذا قال الزوج لزوجته أنتِ طالق إن شاء الله يقع الطلاق أم لا؟.

ويسمى هذا الطلاق المعلق على مشيئة الله تعالى، ويسمى أيضاً "الاستثناء الشرعي"، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية، والحنابلة، وقول نسب للحسن وغيره، إلى أنَّ هذا اللفظ لا يبنى عليه حكم الطلاق، فلو قال "أنتِ طالق" أو استثنى بعد ذلك، فقال: "أنت طالق إن شاء الله" فقد وقع الطلاق[5]، قال المرداوي: "وإن قال: أنت طالق إن شاء الله طُلقت"[6] .

---

[1] - رواه البخاري، كتاب "بدء الوحي"، باب "كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، حديث رقم "1" ص7، ورواه مسلم، كتاب "الإمارة" باب "قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال"، حديث رقم "1607"، 920/2.

[2] - انظر، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 489/4، وانظر، عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، 115/4، وانظر، العثيمين، محمد بن صالح، شرح الممتع على زاد المستنقع، 154/13، ط1، 1428هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعودية.

[3] - انظر، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 239/1- 240، وانظر، الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 489/4- 490.

[4] - انظر، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 636/4، وانظر، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، (1201هـ) 389/2، وانظر، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 487/4، وانظر، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 270/5.

[5] - وانظر، الأنصاري، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، (ت: 182هـ) كتاب الآثار، ص 137، دار الكتب العلمية، بيروت، عني بتصحيحه والتعليق عليه، أبو الوفا، وانظر، عليش محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، 115/4، وانظر، المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 103/9-105، وانظر، العثيمين، شرح الممتع على زاد المستنقع، 155/13، السعودية.

[6] - المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 104/9.

واستدلوا بأدلة منها:

من القرآن الكريم:

واستدلوا أيضاً بقول يوسف عليه السلام لأخوته: {ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آَمِنِينَ}[1]، قالوا لقد قال يوسف عليه السلام لأخوته هذا القول بعد دخولهم مصر، ولذا فلا تأثير للمشيئة هنا، وإنما قالها من باب تعظيمه سبحانه وتعالى[2].

واستدلوا بالسنة النبوية الشريفة:

3- ما روي عن ابن عباس . رضي الله عنه . قال: [إذا قال الرجل لأمرأته أنت طالق إن شاء الله ثلاثاً إلا ثلاثاً فهي طالق][3].

4- وقالوا: إن الطلاق يملكه صاحبه ولا يصح فيه الاستثناء بالمشيئة.

5- وقالوا: إنَّ ألفاظ الطلاق مقدرة من الشارع الحكيم، ولا تعني إضافة المشيئة شيئاً لأنه أتى أصلاً بما شاءه الله تعالى وأراده[4].

القول الثاني: ذهب الحنفية، والشافعية، والظاهرية، وهو قول عن عطاء وغيره، أن الاستثناء بالمشيئة له أثر في الطلاق، فلو قال "زوجتي طالق إن شاء الله" لم يقع الطلاق[5].

واحتجوا على قولهم بما يلي:

1- بقوله تعالى: {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ}[6]، وبقوله تعالى: {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}[7]، قالوا: إنّ الإنسان ليس له مشيئة معزولة عن مشيئتة سبحانه، فالله تعالى إذا أراد شيئا وشاء أن ينفذه أنفذه، وإن لم يشأ لا ييسر له سبل الانفاذ[8].

---

[1] - سورة يوسف، الآية: 99.

[2] - انظر، السيد ،محمد يسري ، جامع الفقه، 346/5، ط1، 1421هـ 2000م، دار الوفاء للطباعة والتوزيع، مصر، والكتاب عبارة عن موسوعة الأعمال الكاملة لابن القيم.

[3] - لم أعثر على هذا القول في كتب السنة وقد ذكره الفقهاء في كتب الفقه، منها: المبدع في شرح المقنع، 391/6.

[4] - انظر، عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، 115/4، وانظر، المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 104/9-105.

[5] - انظر، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 239/1-240، انظر، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 489/4، وانظر، ابن حزم، المحلى بالآثار، 217/10.

[6] - سورة الكهف، الآية: 23-24.

[7] - سورة التكوير، الآية: 30.

[8] - انظر، ابن حزم، المحلى، 217/10.

2- إن هذا الطلاق معلق بمشيئة الله سبحانه مستقبلاً، ولا يريد به المضي بطلاقها، بل أراد به إضافته إلى المستقبل، كما أن مشيئة الله غيبية لا يطلع عليها أحد، فيعتبر هذا التعليق كالتعليق على شرط يستحال معرفته، وفي هذه الحالة يكون نافياً للطلاق[1].

3- وقالوا: إن هذا التعليق معلق بمن له مشيئة مطلقة، ويقاس عليه أنه علق المشيئة بمشيئة رسول الله . ﷺ . في حال حياته لم يقع إلا إذا شاء الرسول . ﷺ . وما الرسول . ﷺ . إلا موحى إليه من ربه. فلو قلنا أن التعليق بالمشيئة لا يؤثر في الطلاق حالاً، لقلنا ذلك أيضاً فيما لو أضيفت المشيئة للنبي . ﷺ .[2].

4- وقالوا يقاس ذلك على الطلاق المعلق على الشرط، فإن أراده وقع وإن لم يرده لم يقع، وكذلك الطلاق المستثنى بالمشيئة[3].

القول الراجح:

بعد الاطلاع على أقوال الفريقين يبدو للباحث أنّ الراجح هو عدم وقوع الطلاق، لقوة أدلة قائلين به وهم الحنفية والشافعية والظاهرية ومن معهم، والله تعالى أعلم.

أثر حكم الطلاق في الاستثناء بالمشيئة.

تعتبر هذه المسألة: "الطلاق بالمشيئة من صيغ الطلاق" وهي من الأمور التي اختلف فيها الفقهاء، وهو ما يسمى بالطلاق المعلق على المشيئة، أو "الاستثناء الشرعي"، قال هذا المالكية، والحنابلة ومن وافقهم؛ إذا قال الزوج لزوجته أنتِ طالق إن شاء الله" وقع الطلاق، وليس النفي، بل الإثبات في هذه المسألة، فمن طلق زوجته بإرادته يعتبر طلاقاً واقعاً بلفظ صريح، وليس الخلاف على هذه القاعدة، وإنما للأدلة الواردة في هذه الأحاديث النبوية الشريفة، وبهذا يعتبر أنّ المطلق يعرف أثر وتتبعات الطلاق بقصدٍ صريحٍ لا إكراه فيه ولا غضب.

أما ما قاله الحنفية والشافعية والظاهرية ومن معهم؛ أنّ من استثنى بالمشيئة يعتبر الطلاق غير واقع للأدلة، وبهذا يلغى طلاقها كأن لم يكن، للنصوص الصحيحة بالقرآن والسنة، أما الحنفية فيبقى القول أنّ اللفظ صريح بدلالة النص، ولم يأخذ أصلاً عندهم ولا يعترفوا بالقاعدة أصلاً.

---

[1] - وانظر، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 489/4.

[2] - وانظر، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 240/2/1، ابن حزم، المحلى بالآثار، 217/10 - 218.

[3] - انظر، ابن حزم، المحلى، 217/10.

المطلب الثالث:أثر قاعدة الاستثناء على الطلاق بأداة الاستثناء "إلا".

صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

إذا قال قائل لزوجته: "أنتِ طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة" أو قال: "أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة" فهل يقع في اللفظ الأول طلقتين أم طلقة واحدة، وفي اللفظة الثانية هل يقع اثنتين أم واحدة؟

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول في اللفظ الأول يقع على زوجته طلقتان، وفي اللفظ الثاني طلقتان، فقالوا في اللفظ الثاني إن قوله: "أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة" إخراج للفظ من الاستغراق[1].

واحتجوا بقاعدة "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" ففي اللفظ الأول: "أنتِ طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة" وقع ثلاث طلقات، وفي قوله: "أنتِ طالق ثلاثاً" أوقع ثلاث طلقات، فعندما استثنى قال: "أنتِ طالق ثلاثاً إلا اثنتين" ويعني بذلك إلا طلقتين لم تقع، وقعت طلقة واحدة، فعندما قال: "أنتِ طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحداً" ضم الطلقة الأولى في الاستثناء الأول ثم أضاف طلقة أخرى في الاستثناء الثاني فيقع طلقتان من الثلاث.

وفي **اللفظ الثاني:** "أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة" قالوا تقع طلقة واحدة، وذلك لأن الاستثناء الأول استثناء مستغرق والاستثناء المستغرق فاسد، أما الاستثناء الثاني وهو استثناء واحدة أقل من النصف فإنه يقع، لذلك يلغى الاستثناء الأول: "أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً" ويثبت الاستثناء الثاني فكأنما قال: "أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة" [2]، قال في كشاف القناع : "وليس الاستثناء رافعاً لواقع وإنما هو مانع لدخول المستثنى في المستثنى منه، فيصح الاستثناء من طلقاته، كانت طالق إلا واحدة... ولا يصح ما زاد عليه ـ أي النصف . ... وجاز الأكثر ... فإذا قال "أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً طلقت ثلاثاً؛ لأن استثناء الكل رفع لما أوقعه فلم يرتفع"[3].

القول الثاني: قال الحنفية: إذا قال الزوج لزوجته: "أنتِ طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة" يقع منه طلقتان، لأن الحنفية يرجعون الاستثناء إلى آخر الجملة ما لم تثبت قرينة أو دليل وقد ورد الدليل في لفظ المطلق فقد قال في اللفظ الأول ""أنتِ طالق ثلاثاً إلا اثنتين" استثنى من الثلاث طلقتين، ثم

---

[1] ـ انظر، الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، 29/9-31، وانظر، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، (ت: 502) 124/10، ط1، 209م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق طارق فتحي السيد، وانظر، البهوتي، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، 418/5-419.

[2] ـ انظر، الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، 29/9-31.

[3] ـ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 269/5-270.

أضاف إلى الطلقة الأولى طلقة أخرى في قوله "أنتِ طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة" فأصبح عنده طلقتان، "أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة" وحجتهم في ذلك أنه جعل كل استثناء مما يليه، فإذا قال: "أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة" فكأنه يستثني من الثلاث واحدة، فيبقى اثنتان، ثم يستثني من الاثنتين واحدة، فتقع واحدة[1].

أثر القاعدة على هذه المسألة:

كان لمسألة الاستثناء من الطلاق خلاف بين الجمهور والحنفية، فإن الجمهور الذين يخالفون الحنفية في إثبات قاعدة "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي"، قالوا: إذا قال الزوج لزوجته "أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة" تقع طلقة واحدة لأن الاستثناء المستغرق باطل، فقوله "أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً" يعتبر لغواً، أما الاستثناء الثاني وهو إلا واحدة، فقد اعتبروا ثبوت طلقة واحدة من الثلاث. فأوقعوا طلقةً واحدة[2].

قال الروياني[3]: "لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة وقعت طلقتان لأن قوله: (ثلاثاً) إثبات وقوله: إلا اثنتين نفي، وقوله: إلا واحدة إثبات، وجملته أن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات"[4].

أما الأحناف الذين يوافقون الجمهور في عدم صحة الاستثناء المستغرق ويخالفونهم في ثبوت القاعدة، فعندهم إذا قال رجل لزوجته: "أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة" وقع اثنتين، وذلك لأن الاستثناء يرجع إلى اللفظة الأخيرة ولا يعتبر ما قبله، وفي هذه الحالة في قوله: "أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة" يقع طلقتان؛ لأنه استثنى من الثلاث طلقات طلقة واحدة، فكأنه قال: أنت طالق ثلاثاً، إلا واحدة ويعني ذلك أنَّه أنقص من الثلاث طلقات طلقتين أثبتهما على زوجه، وأبقى لها واحدة[5].

---

[1] - انظر، الهُمام، ومجموعة من علماء الهند الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، 494/1.

[2] - انظر، الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، 29/9-31، وانظر، الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، (ت: 502) 124/10، ط1، 209م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق طارق فتحي السيد، وانظر، البهوتي، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، 418/5-419.

[3] - القاضي أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، ولد سنة 415هـ، مات مقتولاً على يد جماعة من الاسماعيلية بسبب التعصب، في عهد الخليفة العباسي المستظهر بالله، سنة 501هـ، في رويان من طبرستان، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 261/19 - 262.

[4] - الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي،123/10.

[5] - انظر،الشيخ نظام ،الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، 494/1.

الخاتمة النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام، الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العقل، الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، الحمد لله في الأولى والآخرة، والصلاة والسلام على معلم الأنام نبينا العدنان محمد ﷺ ثمَّ بعد...

إنَّ القواعد الأصولية: هي الأسس التي وضعت وفق مناهج معينة يسير عليها المجتهد قبل البدء باستنباط الأحكام الشرعية، وعن طريقها يصل المجتهد إلى ثمرة الحكم الشرعي. بعد دراسة قاعدة "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي وتطبيقاتها"، توصل الباحث إلى ما يلي:

- إنَّ الاستثناء يعود إلى ما قبله؛ إلا إذا وجدت قرينة لغوية أو شرعية أو عرفية تعيده إلى صدر الجملة أو إلى أحد جمل الاستثناء.
- الاستثناء الوارد بعد أدوات العطف يعود إلى جميع الجمل المعطوفة، ما لم ترد قرينة تعيده إلى إحداها .
- في حالة تعارض النفي والإثبات "إذا ظهر الدليل الأقوى مع النافي يقدم على المثبت"، وعند تساوي أدلة النافي مع المثبت يقدم المثبت على النافي، وعند وجود شبهة فإنّ النافي مقدم على المثبت، لقاعدة الحدود تدرأ بالشبهات.
- الاستثناء من غير الجنس إذا كان موافقاً للمعنى متمماً له، ويعتبر له استدلالات لغوية وشرعية تؤيد ذلك وتقويه فإن "الاستثناء من غير الجنس صحيح".

كان لهذه لقاعدة "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" أثر كبير على كثير من الأحكام الفقهية، حيث أنها بينت اجتهاد العلماء في إصدار الحكم الشرعي من خلال الأدلة والنصوص الشرعية، وهذا الخلاف له أثر في بعض الأحكام ومنها :

- أنّ النية في الوضوء عبادة محضة غير معقولة المعنى، كسائر العبادات.
- أن الصلاة بدون قراءة الفاتحة باطلة، لأن ما بعد إلا مثبت للحكم ما قبلها.
- عدم جواز بيع المال الربوي بجنسه على الاطلاق إن لم يتحد فيه الكيل والوزن.
- الاستثناء في قبول شهادة القاذف إذا تاب يعود إلى كل الجمل المتعاطفة، فيُرفع عن القاذف الفسق وعدم قبول الشهادة، وهذا ما تسقطه التوبة، أما الجلد لأنّه حق للآدمي فلا يرجع عنه بالتوبة.

- إذا كان الطلاق بالمشيئة أو بأداة الاستثناء" إلا" بأرادته وبلفظ صريح يقع.

التوصيات

بعد أن وفق الله تعالى الباحث في إتمام هذا البحث خرج بالتوصيات التالية:

1-الخلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهية لا في الأصول، وهذا الخلاف له أثر في إثراء الفقه الإسلامي، فعلى طالب العلم أن يجتهد للوصول إلى ثمرة هذا الخلاف.

2- أن يكون هناك مادة علمية تهتم في دراسة الأصول وما يتعلق بها من الأحكام المستجدة والنوازل في جامعاتنا،

3-أن يكون هناك مجامع فقهية مصغرة في الجامعات، لمناقشة الأحكام المختلف فيها والمستجدة . وثمرة النقاش يرفع إلى المجمع الفقهي الإسلامي للنقاش.

4-وضع خطة منهجية من قبل المعنيين لتخريج الفقهاء والعلماء النوابغ.

الفهارس

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}	البقرة	43	4، 7
2	{مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ...}	البقرة	106	14
3	{وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ...}	البقرة	111	70
4	{وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ}	البقرة	127	2
5	{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}	البقرة	188	7
6	{فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ....}	البقرة	222	74
7	{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ}	البقرة	225	101
8	{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ...}	البقرة	130	132
9	{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ..}	البقرة	232	130، 132
10	{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا...}	البقرة	234	132
11	{مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ}	البقرة	249	42
12	{رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا ...}	البقرة	250	68
13	{وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ..}	البقرة	270	101
14	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا.. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا...}	البقرة	278-279	105
15	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ ...}	البقرة	282	78، 109
16	{إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا...}	آل عمران	77	73، 87
17	{الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا ....}	آل عمران	**191**	70
18	{فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى...}	آل عمران	**3**	128
19	{فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ}	النساء	**23**	120
20	{وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ ..}.	النساء	25	130
21	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ...}	النساء	29	78، 85، 112،113
22	{وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ...}	النساء	33	127
23	{لَا يَحِلُّ لك النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا.....}	النساء	52	48

24	{وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ...}	النساء	83	58
25	{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً}	النساء	92	43
26	{لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي...}	النساء	95	22
27	{يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ ...}	النساء	174	و
28	{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ ...}	المائدة	3	و
29	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ...}	المائدة	6	91، 92
30	{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...}	المائدة	33	48، 60، 120،124
31	{ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا ...}	الأعراف	11	44
32	{قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ....}	الأعراف	12	87
33	{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا...}	الأعراف	33	70
34	{قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ ...}	الأعراف	17-16	34
35	{بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ}	يونس	39	70
36	{قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ}	هود	80	82
37	{وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ...}	هود	85	107
38	{قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُول}	هود	91	5
39	{قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ...}	يوسف	66	5
40	{ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ}	يوسف	99	137
41	{وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ}	يوسف	103	31
42	{تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ...}	إبراهيم	7	ب
43	{وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ...}	إبراهيم	34	و
44	{فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، إِلَّا إِبْلِيسَ...}	الحجر	31-30	85، 87
45	{إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لك عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ...}	الحجر	42	31
46	{قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ، إِلَّا آلَ...}	الحجر	60-58	50، 51
47	{فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ}	النحل	26	2
48	{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...}	النحل	44	77
49	{وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ...}	النحل	77	77
50	{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}	الإسراء	32	7
51	{قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ ...}	الإسراء	65-62	34

52	{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ...}	الإسراء	78	99
53	{وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا، إِلَّا أَنْ...}	الكهف	24-23	20، 133 139
54	{وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ}	الكهف	24	19، 24، 25
55	{وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا ...}	الكهف	50	78
56	{بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ.. }	الأنبياء	18	116
57	{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}	الأنبياء	107	و
58	{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا ....}	النور	5-4	116
59	{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ.....وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}	النور	10-6	116
60	{وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ...}	النور	32	130
61	{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ...}	النور	63	97
62	{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ...}	الفرقان	68	14، 80، 104
63	{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا... }	الفرقان	69	183
64	{قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ، أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ...}	الشعراء	77-75	85، 87
65	{وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ.....}	الشعراء	224- 227	10
66	{قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}	النمل	64	70، 71، 75
67	{وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ}	النمل	73	31
68	{فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا}	العنكبوت	14	33، 42، 43، 46
69	{وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ...}	الروم	39	105
70	{وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ}	لقمان	14	46
71	{أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ...}	لقمان	20،21	و
72	{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ...}	سبأ	28	و
73	{وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ}	ص	44	17

74	{لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ...}	ص	82-83	31، 36
75	{وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ...}	الشورى	28	127
76	{وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ، أَعَدَّ اللَّهُ ...}	المجادلة	14-15	77
77	{مُدْهَامَّتَانِ}	الرحمن	64	99
78	{يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا}	الإنسان	7	102
79	{يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ، قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا،..} فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ..،	المزمل	20	33
80	{فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ... وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا..}	المزمل	20	97، 98، 99، 100
81	{وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا...}	المطففين	1-4	107
82	{وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ...}	التكوير	30	137
83	{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ}	البينة	5	91

فهرس الأحاديث والآثار

رقم	الحديث	الصفحة
1	...[أبسط رداءك] فبسطته، ثم قال: [ضمه إلى صدرك]	10
2	أُتي ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقيل له: هذا رسول...	65
3	[إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني ...]	119
4	[ارجع إليها فقل لها: أما قولك إني امرأة غيرى....]	133
5	[إلا أخذها ... فتربو في الرحمن حتى تكون أعظم...]	105
6	[أن امرأة زوجت ابنتها برضاها فجاء أولياؤها .....]	132
7	[أن رسول الله ﷺ أملى عليه: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ...}	22
8	[أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، هو وأسامة وبلال...]	65
9	[إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل إمرئٍ ما نوى...]	29،92، 94، 136
10	[إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من...]	93
11	[إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب...]	105، 106
12	[إني لاشتهي تمر عجوة]	107
13	[الأيم أحق بنفسها من وليها]	123، 124
14	[أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...]	131
15	[بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله ..]	4
16	[تزوج النبي ﷺ وهو محرم.....]	64
17	[التوبة تجب ما قبلها]	118
18	[الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة]	128
19	[... جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه...]	65
20	[الحج عرفة]	47
21	حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله...	63
22	[خلقت الملائكة من نور، وخلق الجآن من....]	87
23	[الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء...]	106
24	**[**سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر، فقال: ما شعرت...]	61

25	[صلوا كما رأيتموني أصلي....]	97
26	[غداً أجيبكم]	20
27	[قضاء الله ورسوله أن لا تقبل شهادة.....]	118
28	[في كل سائمة إبل، في أربعين بنت لبون...]	74
29	[كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح...]	131
30	[لا تحل ساقطتها إلا لمنشد]	114،115
31	[لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا.....]	18
33	[لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدين..]	181
34	[لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ]	93
35	[لا تنكح المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، وإنما الزانية...]	131
36	[لا تقبل صلاة من غير طهور ولا صدقة من غلول]	44
37	[لا تنكح المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها....]	131
38	[لا صلاة إلا بطهور]	44، 95
39	[لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب]	99، 100، 148
40	[لا نكاح إلا بولي]	44، 130، 135
41	[لا يؤُمَنَّ الرجل الرجل في سلطانه، ولا يجلس ...]	53
42	[لا يشكر الله من لا يشكر الناس]	ب
43	[لو يعطى الناس ..... البينة على من أدعى]	78
44	[ليس في الحلي زكاة]	74
45	ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى	61
46	[ما لي في النساء من أرب، فقام رجل.....]	133
47	[من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها...]	18
48	[من حلف فاستثنى فإن شاء مضى ...غير حنث]	104
49	[من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم]	71
50	[من قال قبل أن ينصرف ويثني رجليه من صلاة...]	8
51	[من كتم علماً نافعاً فليتبوأ مقعده من النار]	71
52	[من مس ذكره فليتوضأ]	66

53	[النذر نذران؛ فما كان من نذر في طاعة الله....]	103
54	[.. هذه القبلة ... بل في كل قبلةٍ من البيت]	65
55	[.....هذه الكعبة ...]	65
56	[والله لأغزون قريشاً] ثم قال: [إن شاء الله] ثم قال:...	20، 24
57	[والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله...]	20
58	[وشرطان في بيع واحد]	15
59	[وهل هو إلا مضغةٌ منك أو بضعةٌ منك]	66
60	[يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته]	31، 34
61	[يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة...]	53
62	[يمينك على ما يصدقك به صاحبك]	101

فهرس الأعلام

اللقب	الاسم	الصفحة
ابن إبان	أبو موسى، عيسى ابن إبان بن صدقة،...	63
الأبذي	شهاب الدين، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن البجائي	12
الأرموي	تاج الدين، أبو عبد الله، محمد بن الحسين بن عبد الله...	42
الأسنوي	جمال الدين، أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن الأموي،...	82
إليكا الهراسي	شمس الإسلام أبو الحسن، علي بن محمد بن علي،...	64
الآمدي	سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد، فقيه حنبلي ...	9
الأوزاعي	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، أبو عمرو...	98
البابرتي	أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي...	26
الباجي	القاضي أبو الوليد، سعد بن أيوب بن وارث التجيني...	61
الباقلاني	أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن قاسم...	9
البرذوي	أبو الحسن، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم....	40
بلال	ابن رباح أبو عبد الله، من أصحاب النبي	65
البصري	الحسن بن يسار البصري ، ولد عام 21هـ، في....	53
أبو بكرة	الثقفي الطائفي، يسمى نفيع بن الحارث.....	118
البصري	أبو الحسن، محمد بن علي بن الطيب، من أئمة المعتزلة...	55
البيضاوي	أبو الخير، ناصر الدين، عبد الله بن عمر بن محمد ...	67
التلمساني	أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن علي الشريف التلمساني...	41
ابن تيمية	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ولد سنة 661 هـ...	53
ابن ثابت	زيد، ابن الضحّاك الأنصاري، من أصحاب النبي ـ ﷺ...	10
الثوري	سفيان بن سعيد بن مسروق بن رافع بن عدنان،...	92
ابن الجارود	الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ...	129
ابن جبير	سعيد بن جبير الأسدي، أبو عبد الله، تابعي	19
الجرجاني	علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني،...	3
الجصاص	أبو بكر، أحمد بن علي الجصاص،....	62
ابن جني	عثمان بن جنى، مجهول النسب،	32
الجويني	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني،...	28

ابن الحاجب	عثمان بن عمر بن أبو بكر بن يونس الكردي ...	26
ابن حجر	أحمد بن علي بن محمد العسقلاني...	67
ابن حزم	أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد، الأندلسي،...	9
حسان	حسان بن ثابت أبو الوليد لأنصاري، من الشعراء....	10
الحموي	شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن محمد...	3
ابن حنبل	أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن هلال بن حنبل الشيباني...	21
أبو حنيفة	أبو حنيفة النعمان، بن ثابت بن زوطى التيمي....	6
ابن الحويرث	مالك الليثي، كناه النبي صلى الله عليه وسلم . أبو سليمان....	98
ابن حيان	محمد بن يوسف بن علي، ولد في غرناطة سنة 654هـ، ...	55
الحيدرة	علي بن سليمان بن أسعد اليمني،...	11
ابن حصين	عمران بن عبيد بن خلف، صحابي جليل...	103
الخبازي	أبو محمد، جلال الدين، عمر بن محمد، من فقهاء الحنفية...	45
الخدري	سعد بن مالك بن سنان بن الخزرج،...	98
بن الخطاب	عمر، بن نفيل بن رباح بن كعب بن لؤي، ويجتمع نسبه في كعب...	117
أبو الخطاب	محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني...	62
الخطابي	أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم	130
داود	داود بن علي بن خلف الظاهري،...	62
الدبوسي	أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى، الدبوسي...	40
ابن درستويه	عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان الفارسي، ...	32
ابن دقيق	العيد. شيخ الإسلام، أبو الفتح، تقي الدين، محمد بن...	32
الدمشقي	عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم...	94
الرازي	أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين،...	9
ابن رجب	أبو الفرج زين الدين، عبد الرحمن بن شهاب الدين...	65
الروياني	القاضي أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن...	14
الزجاج	إبراهيم بن محمد السري بن سهل،	2
الزركشي	بدر الدين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر...	5
الزهري	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، القرشي..	91
ابن زيد	أسامة بن حارثة، أمره النبي ـ ﷺ	65
السُبكي	تقي الدين، علي بن عبد الكافي، توفي 756هـ...	3

ابن السُبكي	أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، ولد سنة 727هـ...	3
السرخسي	أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي...	40
شريح	بن الحارث بن قيس ، قاضي الكوفة، أسلم قبيل وفاة النبي...	109
أم سلمة	هند بنت أمية المخزومية، زوج النبي . صلى الله عليه وسلم	93
السمعاني	منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المرزوي،...	76
سيبويه	أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر، من أوائل النحاة...	11
سهل	بن سعد بن مالك بن ثعلبة، يكنى بأبو العباس، أسلم أبوه...	133
السيوطي	عبد الرحمن بن الكمال بن أبو بكر،...	25
الشاشي	أحمد بن محمد إسحاق أبو علي، نظام الدين،...	17
الشاطبي	أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي...	3
الشافعي	أبو عبد الله، القرشي، محمد بن إدريس بن العباس بن ...	6
أبو الشعثاء	جابر بن زيد اليحمدي الأزدي، ولد عام 21هـ ...	99
الشنقيطي	محمد الأمين بن المختار بن عبد القادر،...	56
الشوكاني	بدر الدين، محمد بن علي الشوكاني نسبة إلى قرية...	62
الشيرازي	أبو اسحاق، إبراهيم بن علي الفيروز أبادي،...	6
ابن الصامت	عبادة بن الصامت بن قيس بن الخزرج، صحابي ...	97
طاووس	طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن الفارسي اليمني...	22
الطبراني	أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي...	25
أبو طلحة	القاضي، أبو بكر اليابري، نسبة إلى يابرة ...	29
الطوفي	أبو الربيع، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد	33
ابن الطيب	محمد بن علي بن الطيب، من أئمة المعتزلة، سكن بغداد ،	55
عائشة	عائشة بنت أبو بكر بن أبو قحافة بن عامر	121
ابن عابدين	محمد أمين عابدين بن سيد عمر، من فقهاء الحنفية،...	105
العبادي	شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي،...	47
ابن عباس	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب،...	14
ابن عبد البر	يوسف بن عبد الله، من كبار حفاظ الحديث،....	130
عبد الجبار	أبو الحسن، القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني...	52
أبو عبيد	القاسم بن سلام بن مسكين بن زيد الهروي،...	30
ابن عثيمين	عبد الله بن صالح بن محمد، ولد في مدينة عنيزة ...	64

ابن العربي	أبو بكر، بن عبد الله بن محمد بن عبد الله...	120
عطاء	عطاء بن رباح، أبو محمد القرشي مولاهم المكي،....	19
ابن عقيل	علي بن عقيل بن محمد، ولد سنة 431هـ،...	14
علي	ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم،...	25
ابن عمر	أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب،...	18
الغزالي	أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي،....	8
ابن فارس	أحمد بن زكريا، حدث عن أبو الحسن علي بن....	5
الفارسي	أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النحوي،...	55
الفراء	أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن أحمد البغدادي،...	27
فضالة	بن عبيد الأنصاري، يكنى أبو محمد، من الذين ناصروا النبي .	106
الفيومي	أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي، نشأ بالفيوم في مصر،.....	8
قتادة	بن دعامة السدوسي، عالم في اللغة وأيام العرب والتفسير ...	132
ابن قدامة	موفق الدين أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن ،...	74
القرافي	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد،....	25
الكرخي	أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي....	61
ابن اللحام	علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس...	27
أبو ليلى	عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو محمد الأنصاري، ...	129
ابن الماجشون	أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز بن أبو سلمة...	32
مالك	ابن أنس بن عامر بن عمرو بن الأصبحي،....	21
ابن مالك	جمال الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الطائي،..	49
الماوردي	أبو الحسن البصري الشافعي، علي بن محمد بن حبيب...	71
مجاهد	مجاهد بن جبير، مولى قيس بن السائب المخزومي ...	19
المحلي	جلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو عبد الله،...	9
المرادي	بدر الدين، أبو محمد الحسن بن قاسم بن عبد الله بن ...	11
المرداوي	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد...	65
معقل	ابن يسار البصري، كنيته أبو يسار، من أصحاب...	130
مسروق	مسروق بن الأجدع الوادعي الكوفي، من كبار....	119
ابن مسعود	عبد الله بن مسعود بن غافل بن مخزوم،...	129
ابن المسيب	سعيد، من الأئمة الأعلام، يكنى أبو محمد القرشي..	129

المغيرة	بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي....	118
ابن مفلح	أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي،....	64
المقدسي	عبد الغني، بدر الدين الحسن بن أحمد بن عبد الله،....	9
ابن أم مكتوم	عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم، وأم مكتوم هي...	22
ابن منظور	جمال الدين أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي،...	2
ميمونة	بنت الحارث، أكرم عجوزٍ في الأرض أصهاراً،...	63
ابن النجار	تقي الدين أحمد عبد العزيز بن علي الفتوحي؛	64
النووي	يحيى بن شرف، شيخ الإسلام، ولد في محرم،..	66
أبو هريرة	عبد الرحمن بن عامر الدوسي، ...	10
ابن الهمام	الكمال ابن الهمام؛ محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد...	80
يحيى بن سعيد	الأنصاري، يكنى أبو سعيد، قيل ولد قبل السبعين هـ.....	117
أبو يوسف	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن قحافة،...	32

فهرس المصادر والمراجع

المؤلف	الكتاب
آل بسام	عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ط2، 1419هـ، دار العاصمة، السعودية.
آل تيمية	مجد الدين أبو البركات، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، المسودة في أصول الفقه، ط، 1384هـ 1964م، ط1، المدني، القاهرة، جمعها وبيضها شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني، حقق أصوله، وفصله، وضبط مشكله، وعلق على حواشيه، محمد محيي الدين عبد الحميد.
الآمدي	علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، 1424هـ . 2003م، دار الصميمي للنشر والتوزيع، الرياض.
ابن الأثير	عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجذري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط1، 1433هـ 2012م، دار ابن حزم. بيروت.
الأرموي	تاج الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين، الحاصل من المحصول في أصول الفقه، ط، 1994م، توزيع، جامعة قار يونس بنغازي، تحقيق، عبد السلام محمود أبو ناجي.
أزبيري	وليد وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، ط1، 1424هـ2003م، مجلة الحكمة، بريطانيا، جمع وإعداد وليد بن أحمد الحسين الزبيري وآخرون.
ابن إسحاق	محمد المطلبي، كتاب السير والمغازي، ط1، 1398هـ 1978م، دار الفكر، تحقيق سهيل زكار.
الأسنوي	جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، الكوكب الدري في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، ط2، 1432هـ 2011م، دار الأنبار للطباعة والنشر، العراق، تحقيق وتقديم وتعليق، عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي.
الأسنوي	جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، عالم الكتب، بيروت.
الأسنوي	جمال الدين أبو عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ط2، 1401هـ 1981م، مؤسسة الرسالة، بيروت، حققه وعلق عليه وخرج نصه محمد حسن هيتو.
الأسمندي	محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول، ط1، 1412. 1992م، دار التراث، مصر، حققه وعلق عليه ونشره أول مرة محمد زكي عبد البر.
الأصفهاني	شمس الدين، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط1، 1406، مركز البحث العلمي

	بجامعة أم القرى في مكة، تحقيق مظهر بقا.
الألباني	محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط1، 1399هـ 1979م، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق.
الألباني	محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير، الفتح الكبير المكتب الإسلامي، أشرف على طبعه زهير الشاويش.
الألباني	محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)، ط3، 1408هـ 1988، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق.
الألباني	محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجة، ط1 ، 1417هـ 1997م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
الألباني	محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، ط1، للطبعة الجديدة، 1419هـ 1998م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
الألباني	محمد ناصر الدين، ضعيف سنن النسائي، ط1، 1419هـ . 1998م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
الألباني	محمد ناصر الدين، ضعيف سنن الترمذي ، ط1، 1420هـ 2000م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
الألباني	محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 1، 1408هـ 1988م، مكتبة المعارف، الرياض.
الألباني	محمد ناصر الدين، صفة صلاة النبي ﷺ . من التكبير إلى التسليم كأنما تراها، ط1، 1427هـ 2006م، مكتبة للنشر والتوزيع، الرياض.
الألباني	محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبو داود، ط1، 1419هـ . 1998م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
الألباني	محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، ط1، الطبعة الجديدة، 1420هـ . 2000م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض.
الألباني	محمد ناصر الدين، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، دار الراية للطباعة والنشر والتوزيع.
الألوسي	أبو الفضل شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الطباعة المنبرية، دار إحياء التراث، بيروت، تم تصحيحه والتعليق عليه للمرة الثانية من السيد محمود شكري الألوسي.
أمير بادشاه	محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير، في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الأنابكي	جمال الدين أبو المحاسن يوسف، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ط1، 1383هـ 1963م، وزارة الثقافة، مصر.
الأنباري	محمد بن القاسم، الأضداد، ط، 1497هـ 1987م، المكتبة العصرية، صيدا . بيروت، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
الأندلسي	محمد بن يوسف أبو حيان ، تفسير البحر المحيط، ط1، 1413هـ . 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون.
الأنصاري	يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، كتاب الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، عني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا.
أوزيقان	أكرم بن محمد بن حسين، الاستثناء عند الأصوليين، ط2، 1418هـ 1998م، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، السعودية.
البابرتي	محمد بن محمود بن أحمد، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ط1، 1426هـ 2005، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق، ضيف الله بن صالح العمري،وترحيب بن ربيعات الدوسي.
الباجي	سليمان بن خلف أبو الوليد، كتاب الحدود في الأصول، ط1، 1392هـ 1973م، الناشر، محمد عفيف الزعبي، تحقيق نزيه حماد.
الباجي	سليمان بن خلف أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ط1، 1409هـ 1989م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
الباجي	سليمان بن خلف أبو الوليد، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل، دار البشائر الإسلامية ، تحقيق محمد علي فركوس.
الباقلاني	محمد بن الطيب أبو بكر، التقريب والإرشاد الصغير، 1424هـ 2003م، علق عليه وخرج أحاديثه، عبد الرزاق غالب المهدي.
البخاري	علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، سنة النشر، 1308هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
البخاري	أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، 1423هـ 2002م، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق وبيروت.
البدخشي	محمد بن الحسن جمال الدين عبد الرحيم، شرح البدخشي مناهج العقول معه شرح الأسنوي نهاية سول، ط1، دار النشر، مطبعة محمد علي، مصر.
البزدوي	علي بن محمد، أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، الناشر، مير محمد كتب خانه.
أبو بطين	عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز، مختصر في علم أصول الفقه، ط1، 1431هـ، دار

	عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة، تحقيق الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان.
البغدادي	أحمد بن علي بن برهان أبو الفتح، الوصول إلى الأصول، ط1، 1404هـ 1984م، مكتبة المعارف، الرياض، تحقيق، عبد الحميد علي أبو زنيد.
البغدادي	إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ط1، 1951، مؤسسة التاريخ العربي.
البغدادي	عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق.
البغدادي	محمد جميل بن عمر، مختصر طبقات الحنابلة، ط1، 1406هـ 1986م، دار الكتاب العربي، بيروت، دراسة فواز أحمد زمرلي.
البكري	بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان، الاعتناء في الفرق والاستثناء، ط1، 1411هـ 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق عادل الموجود، وعلي محمد معوض، قدم له وقرضه محمد أنيس عبادة.
البناني	عبد الرحمن بن جاد الله، حاشية العلامة البناني على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ومعها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن بن محمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ضبط نصه وخرج آياته، محمد عبد القاهر شاهين.
البهوتي	منصور بن يونس بن إدريس، كشاف الإقناع عن متن الإقناع، ط، 1403هـ 1983م، دار عالم الكتب، بيروت.
البيضاوي	عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، دار إحياء التراث للنشر، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي.
البيضاوي	ناصر الدين عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط1، 1429هـ 2008م، دار ابن حزم، حققه وقدم له ووضع غوامضه شعبان محمد إسماعيل.
البيضاوي	ناصر الدين عبد الله بن عمر، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، ط1، 1413هـ 1993م، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، حققه شعبان محمد إسماعيل.
البيهقي	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى ، ط3، 1424هـ 2003م، دار الكتب العلمية، لبنان، تحقيق محمد عبد القادر عطا.
الترمذي	أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، ط1، 1996م، دار الغرب الإسلامي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه، بشار عواد معروف.

التفتازاني	سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.
تقي الدين	أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، طبقات الشافعية، ط1، 1399هـ 1979م، دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه ورتب فهارسه عبد العليم خان.
ابن التلمساني	عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري، شرح المعالم في أصول الفقه، ط1، 1419هـ 1999م، عالم الكتب، لبنان، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.
التلمساني	أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة، ط1، 1419هـ 1998، مؤسسة ريان للطباعة والتوزيع، لبنان، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس.
التهاوني	ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، على ضوء ما أفاده علي أشرف التهاوني، ط2، 1405هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.
ابن تيمية	أحمد عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، سنة النشر1425هـ 2004م، وزارة الأوقاف، السعودية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد.
الجاوي	محمد نووي بن عمر، قوت الحبيب الغريب، توشيخ على فتح القريب المجيب، لأبي عبد الله محمد بن القاسم الغزي الشافعي، شرح غاية التقريب لأبي شجاع بن الحسين الأصفهاني، ط1، 1418هـ 1998، دار الكتب العلمية، بيروت. ضبطه وصححه، محمد عبد العزيز الخالدي.
الجرجاني	علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، تحقيق ودراسة، محمد صديق المنشاوي.
الجزائري	أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين، ط1، دار ابن القيم، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد.
ابن جزي	أبو القاسم محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ط2، 1423هـ 2002م، تحقيق ودراسة وتعليق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي.
الجصاص	أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ط، 1412هـ 1992م، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، تحقيق محمد صادق قمحاوي.
الجصاص	أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أصول الفقه المسمى ب "الفصول في الأصول"، ط2، 1414هـ- 1994، وزارة الأوقاف الكويتية.
الجصاص	أبو بكر أحمد بن علي، مختصر اختلاف العلماء، وهو اختصار الطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر اختلاف العلماء، 3/328-329، ط1، 1416هـ . 1995م،

	دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دراسة وتحقيق عبد الله نذير أحمد.
الجُمَحِي	محمد بن سلام، طبقات فحول الشعراء، مطبعة المدني للطباعة والتوزيع، مصر، قرأه وشرحه، أبو فهر محمود محمد شاكر.
ابن جني	أبو الفتح عثمان، كتاب شرح اللمع في النحو، المعروف بجامع العلوم، ط1، 1428هـ 2007م، دار الكتب العلمية، لبنان، دراسة وتحقيق، محمد خليل مراد الحربي.
ابن الجوزي	أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ط1، 1415هـ 1995م، دار الكتب العلمية لبنان، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر، راجعه وصححه نعيم زرزو.
ابن الجوزي	جمال الدين أبو الفرج، صفوة الصفوة، ط، 1433هـ 2012م، دار الكتاب العربي، لبنان، تحقيق خالد طرطوسي.
الجويني	عبد الملك بن عبد الله، الكافية في الجدل، ط، 1399هـ 1979م، مطبعة الحلبي، القاهرة، تقديم وتحقيق وتعليق فوقية حسين محمود.
الجويني	عبد الملك بن عبد الله ،البرهان في أصول الفقه، ط1، 1399هـ، دولة قطر، تحقيق عبد العظيم الديب.
ابن الحاجب	جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر، الإيضاح في شرح المفصل، سنة النشر 1402هـ 1982، وزارة الأوقاف، العراق، تحقيق موسى بناي العليلي.
ابن الحاجب	جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر، شرح مختصر المنتهى الأصولي، ط1، 2004هـ 1424م، دار الكتب العلمية، لبنان، تحقيق محمد حسن إسماعيل.
ابن الحاجب	جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ط1، 1405هـ 1985م، دار الكتب العلمية، لبنان.
ابن الحاجب	جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر، مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ط1، 1427هـ . 2006مـ، دار ابن حزم، دراسة وتحقيق وتعليق نذير حمادو.
الحاكم	أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ط2، 1422هـ 2002م، دراسة وتحقيق، مصطفى عبد القادر عطا.
ابن حجر	أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ط1، 1415هـ . 1995م. دار الكتب العلمية بيروت. دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الجواد، وعلي محمد معوض، قدم له محمد عبد المنعم، وآخرون.
ابن حجر	أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري، المكتبة السلفية.

ابن حجر	أحمد بن علي بن حجر، موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ط2، 1414هـ 1993م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، السعودية، حققه وعلق عليه حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السمرائي.
ابن حزم	علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، ط2، 1403هـ . 1983م، دار الآفاق الجديدة بيروت، تقديم إحسان عباس، تحقيق أحمد محمد شاكر.
ابن حزم	علي بن أحمد بن سعيد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني، مكتبة السلام العالمية.
الحطاب	أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط1، 1431هـ 2010م، دار الرضوان للنشر، نواكشوط، موريتانيا.
الحفناوي	محمد إبراهيم، إتحاف الأنام بتخصيص العام، ط1، 1417هـ 1997م، دار الحديث، القاهرة.
الحموي	ياقوت ، معجم الأدباء إرشاد الاريب إلى معرفة الاريب، ط1، 1993، دار الغرب الاسلامي، تحقيق إحسان عباس.
الحنفي	محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي، حاشية محيي الدين شيخ زادة، على تفسير القاضي البيضاوي، ط1، 1419هـ 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، ضبطه وصححه وخرج آياته، محمد شاهين.
الحيدرة	علي بن سيلمان، كشف المشكل في النحو، ط1404هـ . 1984م، مطبعة الإرشاد، بغداد، تحقيق هادي عطية مطر.
الخبازي	جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر، المغني في أصول الفقه، ط1، 1403هـ، جامعة أم القرى، السعودية، تحقيق، محمد مظهر بقا.
الخرشي	محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل، وبهامشه حاشية علي العدوي، ط2، 1317هـ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق . مصر.
الخرشي	محمد بن عبد الله، الفرائد السنية في المقدمة السنوسية، المسماة أم البراهين، دار الكتب العلمية، بيروت، دراسة وتحقيق بشير برمان.
خطاب	أمين محمود، فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب الورود، ط 1394هـ 1974م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
الخطابي	أبو سليمان حمد بن محمد، وهو شرح سنن الإمام أبو داود، ط1، 1352هـ 1933م، المطبعة العلمية، حلب. طبعه وصححه محمد راغب الطباخ.
الخفاجي	شهاب الدين أحمد بن محمد عمر ،حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي ، دار صادر، بيروت.

ابن خلكان	أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ط، 1398هـ 1978م، دار صادر، بيروت، حققه إحسان عباس.
الخن	مصطفى سعيد، الكافي الوافي في أصول الفقه، ط1، 1421هـ . 2000م، مؤسسة الرسالة للطباعة والتوزيع، بيروت.
الخن	مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط11، 1431هـ 2010م، شركة الرسالة العالمية، دمشق.
الدار قطني	علي بن عمر، سنن الدار قطني، ط1، 1422هـ 2001م، دار المعرفة، لبنان، حققه وعلق عليه، عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.
أبو داود	سليمان ين الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبو داود، طبعة خاصة، 1430هـ 2009م، دار الرسالة العالمية، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه، شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرة بللي.
الداودي	شمس الدين محمد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين، ط1، 1403هـ 1983م، دار الكتب العلمية، لبنان، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
الدبوسي	أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ط1، 1421هـ 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، قدم له وحققه محيي الدين الميسو.
الدريني	فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط3، 1434هـ 2013م، مؤسسة الرسالة، لبنان.
الدسوقي	شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
الدماميني	بدر الدين، مصابيح الجامع، وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري المشتمل على بيان تراجمه وأبوابه وغريبه وإعرابه، ط1، 1430هـ 2009م، دار النوادر، دمشق، وبيروت، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً نور الدين طالب.
الدمشقي	محمد بن ناصر، عبد القادر بن بدران الدمشقي، حياته وآثاره، ط1، 1417هـ 1996، دار البشائر الإسلامية، للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.
الذهبي	أبو عبد الله شمس الدين محمد، تذكرة الحفاظ، سنة النشر، 1374هـ، دار الكتب العلمية، لبنان.
الذهبي	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط1، 1424هـ 2003م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، حققه وضبط نصه وعلق عليه، بشار عواد معروف.

الذهبي	محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ط9، 1413هـ 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه، شعيب الأرنؤوط.
الذهبي	محمد بن أحمد بن عثمان، الإعلام بوفيات الأعلام، ط1، 1413هـ 1993م، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، تحقيق، مصطفى بن علي عوض، وربيع أبو بكر عبد الباقي، وراجع كتاب، البزار، الحافظ أبو حفص عمر بن علي.
الرازي	فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، دراسة وتحقيق، طه جابر فياض العلواني.
الرازي	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، طبعة 1986، مكتبة لبنان، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان.
الرازي	محمد فخر الدين بن عمر، تفسير الفخر الرازي الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ط1، 1401هـ 1981م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
الرافعي	أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط1417،1هـ 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.
ابن رجب	زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، الذيل على طبقات الحنابلة، مكتبة العبيكة، تحقيق وتعليق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
ابن رجب	زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ط1، 1417هـ 1996م، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.
ابن رشد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، 1415هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلم، جدة، تعليق وتحقيق وتخريج محمد صبحي حسن حلاق.
ابن رشيق	الحسين، لباب المحصول في علم الأصول، ط1، 1422هـ . 2001م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، تحقيق محمد غزالي عمر جابي.
الرصاع	أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافية، ط1, 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري.
الروياني	أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، المذهب في فروع المذهب الشافعي، ط1، 2009م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق طارق فتحي السيد.
الزجاج	أبو إسحاق إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، ط1، 1408هـ . 1988م، دار عالم الكتب، لبنان، شرح وتحقيق، عبد الجليل عبده شلبي.

الزحيلي	محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط2، 1414هـ 1994م. مكتبة المؤيد دمشق.
الزركشي	شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، 1413هـ . 1993م، مكتبة العبيكات، الرياض، تحقيق، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين .
الزركشي	بدر الدين محمد بن بهادر، تنشيف السامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ط1، 1418هـ 1998م، مكتبة قرطبة، للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، توزيع المكتبة المكية، دراسة وتحقيق سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع.
الزركشي	بدر الدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد فقه الشافعي، ط1، 1421هـ 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.
الزركشي	بدر الدين محمد بن بهادر،البحر المحيط في أصول الفقه، ط2، 1413هـ 1992م، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه، عمر سليمان الأشقر.
الزركلي	خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط، 15، 2002م، دار العلم للملايين، بيروت.
الزرقا	مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط2، 1425هـ . 2004، دار القلم، دمشق، إخراج جديد بتطوير في التربيب والتبوب، وزيادات.
أبو زهرة	محمد، الأمام مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، ط2، دار الفكر العربي القاهرة.
أبو زهرة	محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة.
الزهري	محمد، ابن حنبل حياته وعصره وأراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة.
زهير	محمد أبو النور، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر.
ابن زيد	بكر بن عبد الله، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دراسة وموازنة. ط2، 1415هـ ، دار العاصمة، السعودية. الرياض.
الزيعلي	جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخريج آحاديث الهداية،مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيعلي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ومؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، والمكتبة المكية، تحقيق محمد عوامة.
الزيعلي	فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي، ط1، 1313هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر.
سابق	سيد، فقه السنة، ط، 1424هـ ـ 2004م، دار الفتح العربي للإعلام، مصر.

السباعي	مصطفى، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي المكتب الإسلامي، ودار الوراق للنشر والتوزيع.
ابن السُبكي	تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ط2، 1424هـ 2003م، دار الكتب العلمية، لبنان، علق عليه ووضع حواشيه، عبد المنعم خليل إبراهيم.
ابن السُبكي	تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ط1، 1419هـ 1999م، عالم الكتب، بيروت، تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
ابن السُبكي	تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، ط1، 1411هـ 1991م، دار الكتب العلمية، لبنان، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.
ابن السُبكي	تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناجي.
السخاوي	شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ط2، 1412هـ 1992م، دار الجيل، بيروت.
السرخسي	أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، أصول السرخسي، ط1، 1414هـ . 1993م، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، حقق أصوله، أبو الوفاء الأفغاني.
السرخسي	أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل ، المبسوط، ط1، 1409هـ 1989م، دار المعرفة، بيروت.
ابن سعد	محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبير،، ط1، 1421هـ 2001م، الشركة الدولية للطباعة، مصر، تحقيق علي محمد عمر.
السعدي	عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، ط1، 1423هـ . 2002م، مؤسسة الرسالة، قدم له، عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، ومحمد صالح العثيمين. تحقيق عبد الرحمن اللويحق.
السَّكسكي	أبو الفضل عباس بن منصور الترينى، البُرهان في معرفةِ عقائدِ أهلِ الأديان، ط2، 1417هـ 1996م، مكتبة المنار، الأردن، تحقيق، بسام علي سلامة العموش.
آل سلمان	أبو عبيدة مشهور بن حسن، التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات مع التنبيهات على المسائل المهمات، ط1، 1426هـ 2005م، دار الإمام مالك، أبو ظبي.
السمرقندي	علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول المختصر ط1، 1404هـ 1984م، مطبعة الدوحة الحديثة، حققه وعلق عليه ،محمد زكي عبد البر.
السمعاني	منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ط1، 1998م، الناشر، مكتبة التوبة، تحقيق عبد الله بن حافظ بن أحمد الجكمي.

سيبويه	أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، كتاب سيبويه، ط3، 1408هـ 2988م، مكتبة الخانجي بالقاهرة، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون.
السيد	محمد يسري، جامع الفقه، ط1، 1421هـ 2000م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، والكتاب عبارة عن موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم.
السيرافي	أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن الميرزبان، شرح كتاب سيبويه، ط1، 2008هـ 1429هـ، دار الكتب العلمية، لبنان، تحقيق أحمد حسن مهدلي، وعلي سيد علي.
السيوطي	جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، 1403هـ 1983م، دار الكتب العلمية، لبنان.
السيوطي	جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، ط1، 1418هـ 1998م، دار الكتب العلمية، لبنان، تحقيق، أحمد شمس الدين.
السيوطي	جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ط1، 1387هـ 1967م، تحقيق محمد أبو الفضيل ابراهيم.
السيوطي	جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح الكوكب الساطع، ط، 1420هـ 2000م، مكتبة الإيمان للطباعة والتوزيع، المنصورة، تحقيق إبراهيم الخفناوي.
السيوطي	جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة، ط1، 1384هـ 1965م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم.
شبير	محمد عثمان، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ط2، 1430-2010، دار النفائس، الأردن.
الشاشي	نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، وبهامشه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن اللكنوي، ط، 1402هـ 1982م، دار الكتاب العربي، بيروت.
الشاطبي	أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، ط1، 1417هـ . 1997م، دار ابن عفان، الخُبر، السعودية، تقديم، بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرَّج أحاديثه، أبو عبيدة حسن بن سلمان.
الشافعي	أبو عبد الله محمد بن إدريس، تفسير الإمام الشافعي، ط1، 1427هـ 2006م، الدار التدمرية، الرياض، تحقيق،أحمد بن مصطفى الفران.
الشافعي	أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، ط1، 1358هـ 1940م، مكتبة الحلبي، مصر، تحقيق أحمد شاكر.
الشربيني	محمد بن أحمد الخطيب، تفسير الخطيب الشربيني، المسمى السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، دار الكتب العلمية، بيروت ،خرج آياته وأحاديثه

	وعلق على حواشيه، إبراهيم شمس الدين.
الشنقيطي	محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ط1، 1426هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد.
الشنقيطي	محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي، شرح مراقي السعود المسمى (نثر الورود) ط1، 1426هـ، دار الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، تحقيق علي بن محمد العمران، اشراف بكر بن عبد الله أبو زيد.
الشنقيطي	محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي، آداب البحث والمناظرة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، تحقيق سعود بن عزيز العريفي.
الشوشاني	أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ط1، 1425هـ 2004م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، السعودية، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.
الشوكاني	محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن القرن التاسع، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
الشوكاني	محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، 1421هـ 2000م، دار الفضيلة للطباعة، الرياض، قدم له، عبد الله بن عبد الرحمن السعد، وسعد بن ناصر الشثري، تحقيق وتعليق سامي بن العربي الأثري.
الشوكاني	محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ط1، 1427هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، قدم له، وحققه، وضبط نصه، وخرج احاديثه وآثاره، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، محمد صبحي بن حسن حلاق.
الشيباني	محمد بن الحسن، الأصل المعروف بـ "المبسوط" في الفقه على المذهب الحنفي، ط1 ، 1433هـ . 2012م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، تحقيق ودراسة أحمد فريد المريدي
ابن أبو شيبة	أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف، ط1، 1429هـ 2008م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، تحقيق أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد.
الشيرازي	أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، طبقات الفقهاء، دار الرائد العربي، بيروت، حققه وقدم له، إحسان عباس.
الشيرازي	أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، شرح اللمع، ط1408،1هـ 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، حققه وقدم له ووضع فهارسه، عبد المجيد تركي.
الشيرازي	أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ،المهذب في فقه الإمام الشافعي،ط1، 1416هـ 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، وبذيله صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لمحمد بن احمد محمد بن بطال الركبي اليماني.

الشيرازي	أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي، اللمع في أصول الفقه، ط1434،1هـ 2013م، دار الحديث الكتابية، المملكة المغربية، والجمهورية اللبنانية.
الشيرازي	أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، التبصرة في أصول الفقه، ط1، 1980م، دار الفكر، سورية، شرحه وحققه محمد حسن هيتو.
الشيلخاني	عمر بن عبد العزيز، مباحث التخصيص عن الأصوليين، ط1، 2000م، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن.
الصديقي	أبو عبد الرحمن شرف الحق العظيم أبادي محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، ط1، 1426هـ 2005م، دار ابن حزم، بيروت، ط، مراجعة ومقابلة عليها أحكام العلامة المحدث، محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبد الله النعماني الأثري.
الصفدي	صلاح الدين خليل بن أيبك، أعيان العصر وأعوان النصر، ط1، 1418هـ . 1998م، دار الفكر بيروت، ودمشق، قدم له مازن عبد القادر المبارك، حققه علي أبو زيد، وآخرون.
الصفدي	صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، ط1، 1420هـ 2000م، دار إحياء التراث العربي للطباعة والتوزيع،لبنان، تحقيق، أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى.
الصلابي	علي محمد، أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ط، 1425هـ 2004م، مكتبة الصحابة، الإمارات.
ابن الصلاح	أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي، علوم الحديث، دار الفكر، بيروت ودمشق، تحقيق وشرح نور الدين عمر.
الصنعاني	أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني ،ط1403،2هـ 1983م، توزيع المكتب الإسلامي بيروت، تحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه، حبيب الرحمن الأعظمي.
الصنعاني	محمد بن إسماعيل الأمير، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، وسوريا، الطبعة2، 1408هـ 1988م، تحقيق حسين بن أحمد السباعي، حسن محمد القبولي الأهدل.
الصيمري	أبو محمد عبد الله بن علي بن اسحق، التبصرة والتذكرة، ط1، 1402هـ 1982م، دار الفكر، دمشق، تحقيق، فتحي أحمد مصطفى علي الدين.
ضيف	شوقي، تيسيرات لغوية، دار المعارف، القاهرة.
الطبراني	أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، مصر والسودان، تحقيق، أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم

	الحسيني.
الطبري	محب الدين أحمد بن عبد الله، السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، دار الحديث، مصر، تحقيق ومراجعة وتعليق محمد علي قطب.
الطبري	أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1، 1422هـ 2001م، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.
الطحاوي	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر اختلاف العلماء، ط1، 1416هـ . 1995م، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دراسة وتحقيق عبد الله نذير أحمد.
الطوفي	نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، ط1، 1423هـ 2002م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، أعده للنشر أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب.
الطوفي	نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ط2، 1419هـ 1998م، توزيع والأوقاف، السعودية. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.
ابن الطيب	أبو الحسين محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، طبع سنة 1384هـ 1964م، في دمشق، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله، بالتعاون مع محمد بكر، وحسن حنفي
ابن عابدين	محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، طبعة خاصة، 1423هـ . 2003م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، دراسة وتحقيق وتعليق، عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، قدم له وقرظه، محمد بكر إسماعيل.
العبادي	أحمد بن قاسم، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، ط2، 1433هـ . 2012م، دار الكتب العلمية، لبنان، ضبطه وخرج أحاديثه، زكريا عميرات.
أبو العباس	محمد علي، الإعراب الميسر دراسة في القواعد والمعاني والإعراب تجمع بين الأصالة والمعاصرة وفق قرارات مجمع اللغة العربية، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير.
ابن عبد البر	يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط1، 1408هـ . 1998م، حققه وعلق عليه وصححه مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
ابن عبد البر	يوسف بن عبد الله بن محمد، الإجماع، دار القلم للنشر، الرياض، جمع وترتيب فؤاد بن عبد العزيز السلهوب، وعبد الوهاب بن طاهر الشهري.
ابن عبد البر	يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، دار قتيبة للطباعة، دمشق وبيروت، ودار الوعي، حلب والقاهرة، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها

	وقنن مسائله وصنع فهارسه، عبد المعطي أمين قلعجي.
عبد الحميد	محمد محي الدين، قاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل، المصري، الهمذاني، شرح ابن عقيل، ط20، 1400هـ . 1980، دار مصر للطباعة، نشر وتوزيع دار التراث، القاهرة، ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق ابن عقيل.
عبد السلام	عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط 1411هـ1991م، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، حققه طه عبد الرؤوف سعد.
ابن العثيمين	محمد بن صالح، شرح ثلاثة الأصول، ط1، 1420هـ . 2000م، اعداد فهد بن ناصر بن ابراهيم السلمان، دار الثريا للنشر.
ابن العثيمين	محمد بن صالح، شرح نظم الورقات في أصول الفقه، دار ابن الجوزي.
ابن العثيمين	محمد بن صالح، شرح الممتع على زاد المستنقع، ط1، 1428هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعودية.
ابن العربي	أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط3، 1424هـ 2003م، دار الكتب العلمية، لبنان، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه، محمد عبد القادر عطا.
ابن العربي	أبو بكر محمد بن عبد الله ، المحصول في أصول الفقه، ط1، 1420هـ 1999م، دار البيارق للطباعة والتوزيع، عمان وبيروت، أخرجه واعتنى به، حسين علي البدري، وعلق على مواضع منه، سعيد عبد اللطيف فودة.
ابن أبي العز	علي بن علي بن محمد، شرح العقيدة الطحاوية، ط2، 1411هـ 1990، مؤسسة الرسالة، حققه وعلق عليه وخرَّج أحاديثه وقدم له، عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط.
عصفور	أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد بن علي، شرح جمل الزجاجي، ط1، 1419هـ 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، قدَّم له ووضع هوامشه وفهارسه فواز الشعار، إشراف إميل بديع يعقوب.
ابن عطية	أبو محمد عبد الحق، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار ابن حزم.
ابن عقيل	بهاء الدين، المساعد على تسهيل الفوائد، ط، 1400هـ 1980م، دار الفكر، دمشق، تحقيق محمد كامل بركات.
ابن عقيل	أبو الوفاء علي بن محمد، الواضح في أصول الفقه، ط1، 1420هـ 1999م، مؤسسة الرسالة، لبنان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.
ابن عقيل	أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد، الواضح في أصول الفقه، ط1، 1420هـ 1999م، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.
العلاونة	أحمد، ذيل الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط1،

	1418هـ 1998م، دار المنارة للنشر، جدة، السعودية.
عليش	محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مع تعليقات من تسهيل منح الجليل، ط1، 1404هـ 1984م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
العماد	شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي أحمد بن محمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط1، 1413هـ 1992م، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه، عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه، محمود الأرناؤوط.
عمر	يوسف حسن، شرح الرضي على الكافية، ط2، 1996م، جامعة قار يونس، بنغازي.
العيد	ابن دقيق تقي الدين محمد بن علي القوصي، شرح الأربعين حديث النووية، يحيى بن شرف الدين النووي، دار الفيصلية، مكة المكرمة.
العيد	ابن دقيق تقي الدين محمد بن علي ،شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ط2، 1429هـ 2008م، دار النوادر، سوريا، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه، محمد خلوف العبد الله.
العوفي	عوض بن رجاء، الولاية في النكاح، ط1، 1423هـ 2002م الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
العيني	بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، ط1، 1431هـ 2010م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، تحقيق، علي محمد فاخر وآخرون.
العيني	بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخيار في شرح معاني الآثار، ط1، 1429هـ 2008م، دار النوادر سوريا ودمشق، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، حققه وضبط نصه أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
غانم	صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض.
الغزالي	أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر.
الغزالي	أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، الناشر، شركة المدينة المنورة للطباعة، دراسة وتحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ.
الغزنوي	سراج الدين أبو حفص عمر، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة، ط1، 1370هـ 1950م، مطبعة السعادة، مصر، قدم له وعلق عليه محمد زاهد بن الحسن الكوثري.
الفاداني	محمد ياسين، بغية المشتاق في شرح اللمع لأبي إسحاق، ط2، 1432هـ 2011م، تقديم، مصطفى سعيد الخن، تحقيق، أحمد درويش.

ابن فارس	أبو الحسين أحمد، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب فيها، ط1، 1418هـ 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، علق عليه ووضع حواشيه، أحمد حسن بسج.
الفارسي	أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، التعليقة على كتاب سيبويه، ط1، 1414ه . 1994م، جامعة الملك سعود، تحقيق، عوض بن حمد القوزي.
الفاكهي	عبد الله بن أحمد النحوي المكي، شرح باب الحدود في النحو، ط، 1408هـ . 1988م، تحقيق المتولي رمضان أحمد الدميري.
الفتح	أحمد بن علي بن برهان البغدادي، الوصول إلى الأصول، ط، 1403هـ 1983م، مكتبة المعارف، الرياض، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد.
الفراء	أبو يعلى محمد بن الحسين البغدادي، العدة في أصول الفقه، ط3، 1414هـ 1993م، حققه وخرج نصوصه، أحمد بن علي سير المباركي.
الفراء	أبو يعلى محمد بن الحسيني، طبقات الحنابلة، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقي.
الخفيف	علي، أحكام المعاملات الشرعية، ط، 2008م، دار الفكر العربي، القاهرة.
الفيروز أبادي	مجد الدين محمد بن يعقوب، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ط1، 142هـ 2000م، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، تحقيق، محمد المصري.
الفيومي	أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مكتبة لبنان.
القاري	علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، 1422هـ 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق جمال عيتاني.
ابن قدامة	موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ط2، 1347، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، تحقيق محمد رشيد رضا.
ابن قدامة	موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط1، 1414هـ . 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، حققه وعلق عليه محمد فارس، ومسعد عبد الحميد.
ابن قدامة	موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، 1419هـ 1998م، المكتبة المكية، مكة المكرمة، السعودية، للطباعة والتوزيع، بيروت، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده شعبان محمد إسماعيل.
القرافي	شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الاستغناء في الاستثناء، ط1، 1406-1986، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد عبد القادر عطا.
القرافي	شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، تحقيق، محمد حجي

القرافي	شهاب الدين أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ط1، 1420هـ 1999م، دار الكتب، دراسة وتحقيق، أحمد الختم عبد الله.
القرافي	شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ط، 1424هـ 2004م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، المحقق مكتبة البحوث والدراسات في دار الفكر.
القرافي	شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط1، 1416هـ 1995م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، دراسة وتحقيق وتعليق،عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، قرظه: عبد الفتاح أبو سنة.
القرطبي	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ط1427،1هـ 2006م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.
قلعة جي	محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط2 ، 1408هـ 1988م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن.
القليوبي	أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين، ط1، 1397هـ.
القنوجي	أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين، فتح البيان في مقاصد القرآن، ط، 1412هـ . 1992م، الدار النموذجية، والمطبعة العصرية، صيدا، عني بطباعته وقدم له وراجعه، عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.
القوجوي	محمد بن مصلح الدين مصطفى الحنفي ،حاشية محيي الدين شيخ زادة، على تفسير القاضي البيضاوي، ط1، 1419هـ 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، ضبطه وصححه وخرج آياته، محمد عبد القادر شاهين.
ابن القيم	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، سنة النشر، 1408هـ، دار العاصمة، الرياض، حققه وخرج أحاديثه علي بن محمد الدخيل الله.
ابن القيم	أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ط7، 1423هـ 2003م، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي.
ابن كثير	عماد الدين إسماعيل بن عمر، طبقات الشافعية الكبرى، ط1، 2004م، دار المدار الإسلامي، بيروت، تحقيق عبد الحفيظ منصور.

ابن كثير	عماد الدين إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، ط8، 1410هـ 1990م، مكتبة دار المعارف، بيروت.
كحالة	عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، ط1، 1414هـ 1993م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
الكلوذاني	محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، ط1، 1406هـ 1985م، دار المدني للطباعة والتوزيع.
اللحام	بديع السيد، سلسلة علماء مفكرون معاصرون، لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم، وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفكر، إصدار دار القلم. دمشق.
اللحام	أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، المكتبة العصرية، ط1، 1418هـ 1998م، صيدا . بيروت، حققه عبد الكريم الفضيلي.
اللخمي	أبو الحسن علي بن محمد، التبصرة، اصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دراسة وتحقيق عبد الكريم نجيب.
اللكنوي	أبو الحسنات محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، الناشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني.
ابن ماجة	أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، مطبعة دار إحياء التراث، حقق نصوصه ورتب كتبه، وأبوابه، وأحاديثه، وعلق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي.
مالك	ابن أنس، الإمام مالك المدني، المدونة الكبرى، وهي رواية عن الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتيقي، عن إمام دار الهجرة، مالك بن أنس، سنة النشر، 1324هـ، من إصدارات الشؤون والأوقاف، السعودية.
مالك	جمال الدين محمد بن عبد الله الطائي الجياني، شرح التسهيل، ط1، 1410هـ . 1990م، دار هجر للنشر والطباعة والتوزيع، تحقيق، عبد الرحمن السيد، ومحمد بدوي المختون.
المالكي	ابن القاسم، شرح حدود النحو للأبذي، ط، 1408هـ 1988م، تحقيق، المتولي رمضان أحمد الدميري.
المالكي	ابراهيم بن علي ابن فرحون، الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب، دار التراث للطباعة والتوزيع، مصر، تحقيق وتعليق محمد الأحمدي أبو النور.
الماوردي	أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط1، 1414هـ 1994م، دار الكتب العلمية، لبنان، تحقيق وتعليق، علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، قدم له، محمد بكر إسماعيل، وعبد الفتاح أبو سنة.

المبرد	أبو العباس محمد بن يزيد، المقتضب، ط2، 1399هـ 1979م، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة.
المحلي	جلال الدين محمد بن أحمد، شرح الورقات في أصول الفقه، ط1، 1420هـ 1999م، قدم له وحققه وعلق عليه، حسام الدين بن موسى عفانة.
محيسن	محمد سالم، معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، دار الجيل، بيروت.
المخزومي	مهدي، في النحو العربي نقد وتوجيه، ط2، 1406هـ 1986، دار الرائد العربي، بيروت.
مخلوف	محمد بن محمد بن عمر بن قاسم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، 1424هـ – 2003، الدار الكتب العلمية، بيروت، حرج حواشيه وعلق عليه عبد المجيد الخيالي.
المُرادي	الحسن بن قاسم، الجنى الداني في حروف المعاني، ط1، 1413هـ 1992م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل.
المرداوي	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ط1، 1434هـ 2013م، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، تقريظ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق، عبد الله هاشم، وهشام العربي.
المرداوي	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط1، 1421هـ 2000م، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.
المرغيناني	برهان الدين أبو الحسن علي بن أبو بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، ط1، 1417هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، اعتنى بإخراجه وتنسيقه وتخريج أحاديثه من نصب الراية والدراية، نعيم أشرف نور أحمد.
المزي	جمال الدين أبو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط1، 1413هـ . 1992م، لبنان، مؤسسة الرسالة، حققه وضبط نصه وعلق عليه، بشار عواد معروف.
مسلم	أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ .، ط1، 1427هـ 2006، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، تشرف بخدمتها والعناية بها، أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.
ابن مفلح	برهان الدين إبراهيم بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد، ط1، 1410هـ . 1990م، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق وتعليق، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
ابن مفلح	شمس الدين محمد، أصول الفقه، ط1، 1420هـ 1999م، مكتبة العبيكات، حققه وعلق عليه وقدم له، فهد بن محمد السدحان.
المقدسي	الحسن بدر الدين بن عبد الغني، التذكرة في أصول الفقه، ط1، 1432هـ 2011م، المكتبة

	العصرية للطباعة والتوزيع، بيروت، اعتنى به ناجي سويد.
الموصلي	عبد الله محمود، الاختيار لتعليل المختار، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وأثاره شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، 1430هـ . 2009م، دار الرسالة العلمية.
ابن منظور	جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
ابن مير سليم	إسماعيل بن علي باشا بن محمد أمين، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث، بيروت، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف محمد شرف الدين بالتقابا.
النجاتي	شهاب الدين محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، ط4، 1402هـ 1982م، مؤسسة الرسالة، بيروت، حققه وعلق حواشيه محمد أديب صالح.
ابن النجار	محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، ط، 1413هـ . 1993م، الناشر مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، تحقيق محمد الزحيلي، وزياد حماد.
ابن النجار	نادية رمضان، القرائن بين اللغويين والأصوليين، ط1، 2015م، دار الكتب العلمية، بيروت.
النجدي	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بن العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط1، 1399هـ.
ابن نجيم	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، ط1، 1422هـ . 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت .
ابن نجيم	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، 1419هـ 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، وضع حاشيته وخرج أحاديثه، زكريا عميرات.
الندوي	علي أحمد، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، مهمتها، تطبيقاتها، ط3، 1414هـ 1994م، دار القلم، للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، قدم لها مصطفى الزرقا.
النسائي	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبرى، ط1، 1421هـ . 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت، قدم له، عبد الله بن عبد المحسن التركي، وأشرف عليه، شعيب الأرنؤوط، حققه وخرج أحاديثه، حسن عبد المنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.
النسائي	أحمد بن شعيب، ، ط2،، 1405هـ 1985م، مؤسسة الرسالة، دراسة وتحقيق فاروق حمادة.
النسفي	أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ط1، 1418هـ 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.
النفراوي	أحمد بن غنيم سالم بن مهنا ، الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني، ط1، 1418هـ

	–1997م، دار الكتب العلمية بيروت ، صححه عبد الوارث محمد علي.
النملة	عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تحليل لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، ط1، 1420هـ 1999م، مكتبة الرشد . الرياض.
النملة	عبد الكريم بن علي بن محمد، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، ط1، 1420هـ 2000م، مكتبة الرشد، الرياض.
النملة	عبد الكريم بن علي بن محمد، إتحاف ذوي البصائر بشرح ورضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حبل، ط1، 1417هـ 1996م، دار العاصمة، الرياض.
النووي	يحيى بن شرف محي الدين أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، 1413هـ 1991م، الكتب الإسلامي.
النووي	يحيى بن شرف محي الدين أبو زكريا، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ط 2008، مكتبة الارشاد، قد وصل النووي حتى الربا، ثم أكمل السبكي مجلدين، ثم أكمله حتى النهاية محمد نجيب المطيعي.
الهمام	نظام، الهُمام، ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ط1، 1421هـ 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.
ابن الهمام	كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، علق عليه وخرج أحاديثه، عبد الرزاق غالب المهدي.
الهندي	صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، وأصل الكتاب رسالة دكتوراة من جامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
ابو الوفاء	محي الدين أبو محمد بن نصر الله بن سالم، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1413هـ . 1993م، تحقيق عبد الفتاح الحلو.
ياسين	حكمت بن بشير، التفسير الصحيح موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، ط1420،1هـ 1999م، دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة، المدينة المنورة.
يعيش	موفق الدين بن علي، شرح المفصل، طباعة، إدارة الطباعة المنيرية.
	www.tohajj.com

فهرس الموضوعات

	الموضوعات	الصفحة
	الإقرار	ا
	الشكر والتقدير	ب
	ملخص الرسالة باللغة العربية	ج
	ملخص الرسالة باللغة الانجليزية	د
	المقدمة	و
	مبررات الدراسة	و
	أهمية الدراسة	و
	أهداف الدراسة	ز
	سبب اختيار الموضوع	ز
	منهج الدراسة	ز
	الدراسات السابقة	ح
	خطة البحث	ط
الفصل الأول قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي وبعض متعلقاتها		2
المبحث الأول: معنى القاعدة الأصولية لغةً واصطلاحاً		2
المطلب الأول	القاعدة لغةً واصطلاحاً	2
المطلب الثاني	الأصل لغة واصطلاحاً	4
المطلب الثالث	الفقه لغة واصطلاحاً	5

المطلب الرابع	الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية	6
المبحث الثاني: معنى الاستثناء وأدواته		8
المطلب الأول	الاستثناء لغةً	8
المطلب الثاني	الاستثناء اصطلاحاً	8
المطلب الثالث	أدوات الاستثناء	11
المبحث الثالث: الألفاظ المشتركة مع الاستثناء وما يتعلق بها		13
المطلب الأول	التخصيص	13
المطلب الثاني	النسخ	14
المطلب الثالث	الشرط	15
المبحث الرابع: شروط الاستثناء عند الأصوليين		17
المطلب الأول	شرط الاتصال	17
المطلب الثاني	شرط عدم الاستغراق	29
المطلب الثالث	شرط أن لا يكون مساوياً للمستثنى منه	30
الفصل الثاني: مناهج الأصوليين في النفي والاستثناء		38
المبحث الأول	قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي	39
المطلب الأول	تأصيل القاعدة ومعناها الإجمالي	39
المطلب الثاني	أقوال العلماء في هذه القاعدة	40
المبحث الثاني: عود الاستثناء على ما قبله		48
المطلب الأول	عود الاستثناء على ما قبله بوجود حرف عطف	48
المطلب الثاني	عود الاستثناء على ما قبله دون وجود حرف عطف	49
المطلب الثالث	حكم عود الاستثناء إلى ما قبله بعد حروف العطف	52
المبحث الثالث: النفي ومنهج الأصوليين فيه		60
المطلب الأول	النفي لغةً واصطلاحاً	60
المطلب الثاني	معنى الحكم المثبت والحكم المنفي	60
المطلب الثالث	مسألة تعارض الإثبات والنفي ومذاهب الفقهاء فيها	61
المبحث الرابع: العلاقة بين النفي والإثبات		68
المطلب الأول	الإثبات لغةً واصطلاحاً	68
المطلب الثاني	العلاقة بين النفي والإثبات	68
المطلب الثالث	مسألة هل النافي للحكم يطالب بالدليل	69

المبحث الخامس: تقييد الاستثناء وتخصيصه		75
المطلب الأول	المقيد لغة واصطلاحاً	79
المطلب الثاني	حقيقة المطلق لغةً واصطلاحاً	79
المطلب الثالث	حكم تقييد الاستثناء وتخصيصه	80
المبحث السادس: الاستثناء أركانه وأنواعه وبعض أحكامه		82
المطلب الأول	حقيقة الركن لغة واصطلاحاً	82
المطلب الثاني	أركان الاستثناء ومعانيها	82
المطلب الثالث	أنواع الاستثناء	83
المطلب الرابع	الاستثناء من غير الجنس، أو الاستثناء المنقطع	83
المطلب الخامس	سبب الخلاف في الاستثناء من غير الجنس	84
المطلب السادس	حكم الاستثناء من غير الجنس عند الأصوليين	84
الفصل الثالث: أثر قاعدة "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" على الأحكام الفقهية.		90
المبحث الأول: أثر قاعدة "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" على العبادات		90
المطلب الأول	أثر القاعدة على حكم النية في الوضوء	90
المطلب الثاني	أثر القاعدة على حكم الصلاة إلا بطهور.	94
المطلب الثالث	أثر القاعدة على حكم قراءة الفاتحة في الصلاة	96
المطلب الرابع	أثر قاعدة الاستثناء على الأيمان والنذور	101
المبحث الثاني : أثر قاعدة "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" على المعاملات المالية		105
المطلب الأول	أثر القاعدة في بيع المال الربوي بجنسه إذا لم يظهر فيه الوزن أو الكيل	105
المطلب الثاني	أثر القاعدة على مسألة الإقرار بالدين	109
المطلب الثالث	أثر الاستثناء في حكم التراضي بالتجارة	112
المطلب الرابع	أثر القاعدة على لُقَطّة الحرم	114
المبحث الثالث: أثر قاعدة "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" على العقوبات		116
المطلب الأول	أثر القاعدة في قبول شهادة القاذف إذا تاب.	116

المطلب الثاني	أثر قاعدة الاستثناء على آية الحرابة	123
المبحث الرابع : أثر قاعدة "الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" على عقد النكاح، والطلاق		127
المطلب الأول	أثر الخلاف في القاعدة على الولاية في عقد النكاح	127
المطلب الثاني	حكم الطلاق في الاستثناء بالمشيئة	135
المطلب الثالث	أثر قاعدة الاستثناء على الطلاق بأداة الاستثناء " إلا"	138
الخاتمة		141
الفهارس		143
فهرس الآيات		143
فهرس الأحاديث والآثار		147
فهرس الأعلام		150
فهرس المصادر والمراجع		155
فهرس الموضوعات		178